إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

لمحمد المراكشي الأكمه

(739هـ / 807 هـ)

ويليه

إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

لمحمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد

(766هـ / 842 هـ)

دراسة وتحقيق

مريم لحلو

(1426 هـ - 2005 م)

احمد الباهي
الرباط 22/3 2017

الكتاب الأول : إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

المـــــــؤلف : محمد المراكشي الأكمه

الكتاب الثاني : إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

المـــــــؤلف : محمد بن مرزوق الحفيد

المحقـــــــقة : مريم لحلو

المعالجـــة الفـــنية: قويدر الجلطي

الطـــــــبع : مطبعة الشرق ـ وجدة

الطبعـــــــة الثانية : 2006

رقـــــم الإيداع القانوني :2005/0766

إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

لمحمد المراكشي الأكمه

(739هـ/807هـ)

ويليه

إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

لمحمد بن مرزوق الحفيد

(766هـ/842هـ)

دراسة وتحقيق

مريم لحلو

1426هـ–2005م

الإهداء

إلى التي بتعليم البنات آمنت، فجاهدت، واصطبرت،

وأفحمت،

فما كلّت ولا ونت. ولعلها، بفضل الإله، نجحت.

إليك أمي...

وإلى جميع الأمهات المجاهدات في كل مكان

تحية إجلال

وتقدير

مريم



تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حدادي*

بسم الله الرحمان الرحيم

لما أشار الجلال السيوطي، رحمه الله، في كتابه "التعريف بآداب التأليف" إلى المعنى الذي يُفهم منه، أن ما يشترط في ما يؤلَّفُ من الكتب، أن يكون جديدا في بابه، غريبا في صنفه، لم يسبق إلى مثله، فإن الموضوع الذي تطرق إليه الأكمه المراكشي وابن مرزوق يندرج في هذا الأمر. ولاشك في أن المؤلفين كانا جديرين بالالتجاء إلى مثل هذه المضايق التي تصدأ فيها الأذهان وتكِلُّ القرائح، وترجع فيها أسِنَة تقليب الأفكار وترجيح الآراء مفلولة الشَّبا؛ ولكن المؤلفين، لما حباهما الله من الحفظ والاستيعاب والذكاء والفطنة، استطاعا أن يصلا إلى الغرض المطلوب والأمل المنشود؛ فأما الأكمه فلأن تاريخ العميان حافل بأخبار الأذكياء والعقلاء ذوي النبوغ والفِطن، وفي كتاب نَكْث الهِمْيان للصلاح الصفدي ما يقنع في هذا الموضوع، وأما أبناء مرزوق فإن كتاب البستان لابن مريم يعد أحسن مصدر يرشد الصّدى من نتائج الأفكار ورائق الأخبار من حياة أولئك الأخيار.

ولقد قيَض الله لتقصي البحث في مثل هذه الأمور باحثة عُرفت في أيام طلب العلم

---

*أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول بوجدة ورئيس المجلس العلمي بفجيج.

بجدها وقوة عزمها وكثرة ارتيادها لموارد العلم في مختلف العواصم العلمية، ومساءلتها للشيوخ ذوي الاختصاص في الفنون والعلوم؛ الأستاذة الدكتورة مريم لحلو التي ظهر علم عقلها في حسن اختيارها كما قيل:

قد عرفناك باختيارك إذ كا ... ن دليلا على اللبيب اختياره

والحمد لله الذي هداها إلى البحث في هذين التأليفين الذين سيُسْهِمان في إغناء المكتبة الإسلامية بمثل هذه النوادر اللطيفة التي عرفت بها المكتبة الإسلامية في الغرب الإسلامي بعامة وفي المغرب الأقصى والأندلس بخاصة.

ويظهر عمل المحققة لهذين التأليفين، في المقدمة المفيدة وفي الهوامش الضافية وكثرة المصادر المعتمدة، ثم إن هذين النصين حافلان بالفوائد القرآنية والحديثية: لأن السلف الصالح من الذين ندبوا أنفسهم للتأليف كانوا يحرصون على الإتيان بالنوادر واللطائف والفوائد والنكت العلمية والعجائب من الفهوم والغرائب من المسائل في مختلف العلوم، هذا بالإضافة إلى دقائق في علوم الفقه والألفاظ الشرعية والقواعد المتصلة بهما. وكذا اللغة التي هي من الدين كما يقول محمد صديق خان القِنَّوجي في كتابه البُلغة. وفي النص كذلك ما يفيد الفروق اللغوية والمعنوية في كثير من المسائل. هذا إلى قضايا في المنطق وفرائد في البلاغة والبيان والتأويل... ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مقتضى، والألفاظ الشرعية، والتأويل، والقواعد، وأن العقل لا يوجب حكما شرعيا، والدور الذي يفيد التسلسل، والمقدمتان، والمجاز والاستعارة، والفرق بين الذرية والنسل، والقياس الأُخْرَوي، والمهمات التي لا تليق إلا بالتأليف، وتقرير المسائل. ولو جمعنا قاموسا لمثل هذه الاصطلاحات المفيدة التي تستعين بها الدراسات الحديثة في الحدود والتعريفات والتدقيق في معاني الألفاظ في مختلف العلوم والفنون – لكانت هاتان الرسالتان إضافة مهمة إلى ما جمع في هذا المعنى...

لقد جاء عمل المحققة عملا مشكورا وتستحق به التنويه، وذلك لإخلاصها وتدقيقها في المسائل ومحبتها للعلم والمعرفة، ورغبتها الملحة في إثارة المشكلات ولفت الأنظار إلى التنبيهات وذلك عنوان الفِطنة ورجاحة العقل.

فأعانها الله وسدَّد خُطاها لاكتشاف المزيد من مثل هذه العيون التي تعد إضافات بديعة إلى المكتبة الإسلامية.

تقديم بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى الغديري *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبينا الكريم محمد بن عبد الله خاتم النبيين

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أقدم هذا العمل العلمي الذي أنجزته الباحثة المدققة الدكتورة مريم لحلو، ومصدر هذا الاعتزاز والفخر أمران اثنان:

أولهما: جدية الباحثة ومواظبتها على إحياء تراث بلدها الجناح الغربي من العالم الإسلامي؛ إذ ما فتئت تبذل قصارى جهدها في النبش على التراث المخطوط في مختلف المكتبات العامة والخاصة، وكلما أنهت عملا فاجأتني بعمل آخر قيد الإنجاز، رغم كل المصاعب التي تواجهها في الحصول على هذه المخطوطات، ورغم ظروفها الشخصية والعائلية والمهنية. وقد سبق لها أن برهنت على هذه الجدية حين هيأت أطروحتها لنيل الدكتوراه وجعلت موضوعها تحقيق "منظومة ترجيز المصباح للأكمه المراكشي وشرحها الموسوم ب"المقاصد السنية في شرح المراكشية لأبي البركات بن أبي يحيى بن أبي البركات"[1] وهو ما جعل لجنة المناقشة

---

* أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول وجدة مسؤول وحدة البحث والتكوين في التراث الأدبي الأندلسي/المغربي

[1] ـ نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2003/01/09 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة وأجيزت بميزة مشرف جدا.

نجز عملها هذا بأعلى ميزة تمنح لنيل شهادة الدكتوراه، بالإضافة إلى ما تنشر من نصوص محققة في منابر مختلفة.

وثانيهما: هذا العمل نفسه الموسوم بـ "إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم" لأكنسوس المراكشي. و"إسماع الصم في إثبات الشرف للأم" لابن مرزوق الحفيد.

وكل من المؤلفين، أكنسوس المراكشي وابن مرزوق الحفيد، من العلماء المشاركين الذين أغنوا الخزانة المغربية بمؤلفاتهم[1]. كما أن كلا منهما ينتمي إلى القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وهي فترة تعد، بحق، مرحلة النضج الفكري بالمغرب المريني.

والنصان المحققان اللذان يضمهما الكتاب يتناولان موضوعا كانت له أهمية قصوى في تاريخ الدول المتعاقبة التي حكمت المغرب، بدءا بالموحدين ومرورا بالمرينيين ثم الوطاسيين، وانتهاء بالسعديين فالعلويين؛ إذ كان النسب الشريف له أهمية كبرى في تقوية أركان الدولة ونفوذ الحاكمين على اختلاف رتبهم ودرجاتهم، وما كان هذا النسب الشريف يمنح لحامله من امتيازات معنوية ومادية.

أضف إلى ذلك موضوع النسب الشريف قد شغل بال كثير من الفقهاء والمفكرين في مختلف حواضر الغرب الإسلامي على طول امتداد رقعة المغرب

[1] – ينظر مقدمة المحققة في التعريف بالمؤلفين وإنتاجهما العلمي.

الكبير والأندلس، وأسال كثيرا من حبر أصحاب الفتاوى في الجدل والحوار حول الشرف من جهة الأم بين مؤيديه وبين معارضيه[1].

وأهمية هذا الموضوع لا تكمن في اتفاق الفقهاء أو اختلافهم في القضية، وإنما تتجلى في درجة ازدهار التأليف في هذا الموضوع ذاته، وما عكس ذلك من نضج فكري ومنهجية علمية عالية في المناظرة والحوار بين الفقهاء والمفكرين على اختلاف مشاربهم الثقافية والعلمية.

تلك إذاً هي الغاية الأساسية التي تغيتها المحققة، وقصدتها من وراء نشر هذين النصين وإخراجهما لينتفع بهما الباحثون المهتمون بتراث الغرب الإسلامي.

وإني لأعتقد جازما أن الباحثة قد فعلت خيرا بتحقيق النصين ونشرهما وإشاعتهما بين الدارسين إغناء للبحث العلمي في هذا الموضوع. وهي بذلك استطاعت أن تملأ فراغا في المكتبة المغربية، إذ قل التأليف في هذا الموضوع في العصر الحديث. أما المحققة فإنها قد بذلت جهدا طيبا في هذا العمل العلمي؛ إذ صدرت الكتاب بتقديم لا يقل أهمية عن المتن المحقق، تناولت فيه الخطوط الكبرى لبيئة المؤلفين السياسية والاجتماعية والعلمية، ثم التعريف بالمؤلفين تعريفا شاملا يتضمن ترجمتيهما العلمية والتعريف بالنصين مضمونا وأسلوبا، كما أرجعت مادة

[1] – ينظر ذلك بتفصيل في مقدمة المحققة

النصين إلى مصادرها الأصلية في التراث الإسلامي... كل ذلك بأسلوب علمي جاد يبلغ المقصود بأقصر طريق.

إن هذه المقدمة للمحققة، هي في حقيقة الأمر، دراسة ملخصة لمضمون الكتابين ومشروعية تأليفهما، بالإضافة إلى ذلك أوضحت المحققة منهجها في قراءة المتن ومقابلة الأصول المخطوطة المعتمدة، ومحتويات هوامشها وطريقة تخريجها الشواهد الواردة في المتن، بما في ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، فالأبيات الشعرية...

كما ذيلت المتن المحقق بجملة من الفهارس الهامة التي تعتبر مفاتيح لقراءة المتن، منها فهرس الآيات القرآنية والأشعار والأعلام البشرية والجغرافية...

وفيما يتعلق بالمتن المحقق فإن الباحثة لم تأل جهدا في تقريبه للقارئ، بدءا بضبطه وتخريج شواهده، وهو جهد لا يقدر قيمته إلا من عانى صعوبة قراءة النصوص المخطوطة، وعمل على إخراجها من الدهاليز المظلمة إلى عالم النور والنشر.

وفي نهاية الأمر أحسب أن المحققة قد نالت أجر الاجتهاد وأجر الإصابة معا.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون﴾

صدق الله العظيم.

تصدير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

ومن اتبع هديه

إلى يوم

الدين

إنه لمفخرة لا تضاهيها مفخرة أن يشتغل الإنسان بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأخبار أهل بيته الطاهرين، وصحابته الغر الميامين. وفي الوقت نفسه يسهم في إحياء ما اندرس من الثقافة المغربية، ويشارك في إماطة اللثام عما كان يزخر به بحرها من المنشآت كالأعلام في مختلف أنواع العلوم. وقد مكنني تحقيق هذين الكتابين الموسومين[1] **بإسماع الصم في إثبات الشرف للأم** لابن مرزوق الحفيد **وإسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم** لمحمد القسنطيني المراكشي من هاتين الغايتين. فقد كان تحقيقهما فرصة لي للاقتراب أكثر من السنة النبوية بتمييز

[1] لاحظ تشابه الاسمين.

أحاديثها صحيحها وضعيفها وموضوعها على قدر استطاعتي، وأيضا بعث كتابين لنجمين من نجوم المغرب الطوالع وكوكبين من كواكبه اللوامع. . . في موضوع شغل العلماء المغاربة ما يناهز القرن من الزمان. وهو فتوى تخص شرف ابن الشريفة والتي كانت سببا في محاورة علمية فريدة وطريفة بين حواضر الغرب الإسلامي. وقد شكلت هذه الاستشارة موضوعا للنقاش الشرعي بين جماعة من الفقهاء من مختلف مدن الغرب الإسلامي. وقدم فيها ابن مرزوق والأكمه ما لم يقدمه غيرهما من الفقهاء من أدلة وحجج مستقاة من الكتاب العزيز والسنة المشرفة والإجماع والقياس. فالكتابان يعكسان بحق، روح العصر وعقلية المغاربة في التأليف. وإن كنت لا أخفي إعجابي بطريقة الأكمه وابن مرزوق في التعليل والتفسير فهذا لا يعني اقتناعي بصحة فتواهما، بل الذي له الحق في إبداء الرأي في مثل هذه الموضوعات هم الفقهاء المفتون. لهذا يبقى هذا الموضوع مشروعا للبحث ومادة خصبة لدراسات أخرى.

تلك بعض الحوافز التي كانت وراء إنجاز هذا العمل، راجية أن يكون عند حسن الظن وأن يساهم في البحث في جذور الثقافة المغربية.

وأنتهز الفرصة هنا لأنوه بجهود أستاذيّ الفاضلين الدكتور أحمد حدادي والدكتور مصطفى الغديري في التوجيه والتصحيح والمراجعة التي أنبأت عن اطلاع

واسع ودربة طويلة وتمرس في خدمة التراث العزيز، إذ كنت أفزع إليهما كلما تهت في مسالك البحث المتشابكة. ويفرض علي الواجب أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى نشاط الذي عزز بحثي بمعلومات تاريخية مهمة. وإني أحمد الله حمدا كثيرا على تتلمذي على هذه الجماعة الخيرة من العلماء.

وما كنت لأنسى فضل زوجي الباحث قويدر الجلطي وما أغدق علي من مودة وتقدير وتوفير لجو علمي سهّل علي الكثير من العنت الذي كنت أعانيه، فحفظه الله ورعاه وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة. ولا تسعفني العبارة في التعبير عن امتناني لوالدي العزيزين فالله وحده أسأل أن يجزيهما عني الجزاء الأوفى وأن يعظم لهما الأجر والمثوبة. ولا أستثني أبي العزيز الحاج الشريف حماد الوكيلي، وأختي الغالية، الشامخة أبدا فاطنة، اللذين أسال من أجلهما الله العظيم رب العرش العظيم الشفاء. ولا أغض الطرف عن الصدر الرحب الذي كنت وما زلت أجده في موظفي الخزانات التي كنت أرتادها فلهم جميعا الشكر الجزيل. ولا أترك الفرصة تمر دون أن أعبر عن خالص امتناني لصديقاتي العزيزات ولزملائي المحترمين؛ أساتذة وإداريين بالإعدادية العامرة عبد الخالق الطريس. وشكر خاص جدا لأختي في الله "أم رضا". فحفظهم الله جميعا وهداهم إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

وختاما، أسأل اللهَ سبحانه وتعالى، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وأن يدَّخر لي أجره إلى ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون. إلا من أتى الله بقلب سليم.**﴾ فقد توخيت فيه الجد والصدق في البحث وحسن النية، فإن أصبت فلي أجر المجتهد، وإن كانت الأخرى فكفاني حسن النية وإنما الأعمال بالنيات. والحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق

المحققة

وجدة في: 14 محرم الحرام 1426

الموافق لـ25 فبراير 2005

القسم الأول

الدراسة

المؤلفان وبيئتهما السياسية والاجتماعية والعلمية:

"شهد النصف الأول من القرن الثامن الهجري تقسيما جديدا للغرب الإسلامي، حيث إن أفول الدولة الموحدية ترك الفرصة لظهور أربع دول إسلامية جديدة تقاسمت نفوذ الدولة المنهارة، فقد صارت تونس وما إليها من نصيب الحفصيين، واستولى بنو عبد الواد على الجزائر، وانتصب المرينيون بالمغرب الأقصى، بينما استقر الأمر في ما تبقى من الأندلس المسلمة لبني الأحمر، بعدما استولى على معظمها القشتاليون والقطلانيون. وقد استمر هذا التقسيم الجديد للغرب الإسلامي زهاء ثلاثة قرون، انتهت باستيلاء العثمانيين على مملكتي الجزائر وتونس، وقيام السعديين بالمغرب."[1] وما يؤسف له أن ابن مرزوق والمراكشي عاشا في ما سماه الفقيه محمد المنوني بالعصر المريني الثالث، وهي فترة خطيرة في تاريخ الغرب الإسلامي. إذ نجد هذا العصر اشتد فيه الصراع على الحكم بين الدول المتجاورة من جهة، وظهور الخطر الصليبي، من جهة أخرى، مستغلا هذا الاضطراب. ذلك بأن الدولة المرينية كانت في زمن أفولها. ولانزال" نجهل الكثير عن الحالة السياسية

---

[1] ورقات عن حضارة المرينيين: 429.

للمغرب قبل سقوطها بحوالي نصف قرن من الزمان، ولا توجد حتّى الساعة مصادر عربية تشفي غليل المؤرخ عن هذه الحقبة."[1]

ومما لاشك فيه أن هذه الأحوال السياسية الحرجة أفرزت هجرات عديدة من قطر إلى آخر وذلك ما حدث لأسرة محمد المراكشي. و المتصفح لأرجوزته البلاغية يجد في آخرها تعريفا بالراجز يتضمن معلومات مهمة عن أسرته لم يسبق للكتب المترجمة له أن تطرقت إليها فـ"هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن حسن. وحسن هو الذي رحل من مراكش ونزل قسنطينة فرارا من بني مرين لأنه كان مظاهرا للموحدين. فلما كان عهد بني مرين فرّ هو وأخ له فنزل حيث ذكر ونزل أخوه قفصة وهو من ولد عمار بن ياسر. . . على يد كاتبه لنفسه المشفق على نفسه من سوء كسبه الراجي رحمة مولاه عبده عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الصباحي العقباني لطف الله به آمين. وكتب في شوال من سنة إحدى وثمانين وألف."[2] إن هذه المعلومات فسرت لنا سبب هجرة أسرته من مراكش إلى قسنطينة إذ إننا غالبا ما نعثر على ترجمته مقترنة بالنسبة إليهما أو إلى بونة (عنابة

[1] المغرب عبر التاريخ2: 85.

[2] ترجيز المصباح للأكمه المسمى ضياء الأرواح المقتبس من المصباح مخطوط الخزانة الحسنية ضمن مجموع رقم13452: الورقة65.

حاليا) التي يمكن أن تكون محل هجرة أخرى خاصة بالضرير. أما ابن مرزوق الحفيد فقد حظي من الشهرة بما لم يتأت لمعاصره الأكمه، ومن العجيب أننا لانجد للواحد منهما أثرا في ترجمة الآخر رغم أنهما متعاصران وألفا في مواضع متشابهة لحد التطابق أحيانا مثلما وقع لكتابيهما المسميين التسمية نفسها "**إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم**" وترجيزهما معا لكتب بلاغية.[1] ولإتمام الفائدة يجدر التعريف بهما.

[1] ترجيز تلخيص المفتاح لابن مرزوق ينظر في:البستان: 211.نفح الطيب5: 430.تاريخ الجزائر العام2: 212.وترجيز المصباح للأكمه:هدية العارفين 6: 150 الإعلام بمن حل...5: 30. وينظر مقال "الأرجوزة المراكشية المسماة ضياء الأرواح المقتبس من المصباح:تقديم وتحقيق محققة الكتاب.دعوة الحق العدد 377 السنة الخامسة والأربعون ربيع الأول- ربيع الآخر 1425هـ/ ماي – يونيو 2004.

التعريف بالمؤلفين

أولا: المراكشي الأكمه: (739-807هـ)[1]

هو محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي زيد المراكشي أصلا القسنطيني دارا المالكي مذهبا عرف بالكفيف أو الضرير أو الأكمه بسبب ولادته أعمى فقد أكد ذلك بقوله: "ومولدي ليلة السابع والعشرين لجمادى الآخير(كذا) سدس الليل الآخر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة. (739هـ) وولدت أعمى."[2] وذلك ما قرأه السخاوي بخطه وأثبته في الضوء اللامع[3]. واتفقت أغلب المصادر المترجمة له على هجائه لمجلس ابن عرفة بعدما رأى ما كان يقع هناك من الأبحاث.[4]

---

[1] مصادر ترجمته في: نيل الابتهاج:480.كفاية المحتاج2: 117. توشيح الديباج:207، 208. وفيات ابن قنفذ:381.الضوء اللامع 8: 48.الإعلام بمن حل مراكش...5: 26، 30.البستان 85، 308.الإكليل و التاج للقادري ترجمة260.شجرة النور الزكية:247.الأعلام لخير الدين الزر كلي 6: 196.هدية العارفين 2: 150

[2] إسماع الصم:الأصل:318.

[3] الضوء اللامع8: 48.

[4] وردت الأبيات التي هجا بها المراكشي مجلس ابن عرفة، أيضا في مخطوط "شرح خطبة خليل" لأبي البركات بن أبي يحيى ضمن مجموع في مؤسسة علال الفاسي رقم: ع255. كفاية المحتاج 2: 117.الإعلام 5: 29.

"وكانت وفاته في آخر ذي الحجة تكملة سنة سبع وثمانمائة (807هـ)"[1] ولعل ما يفسر هجرة أسرته إلى قسنطينة،ما ذكرته سابقا، من هجرة جده الثالث إلى" قسنطينة فرارا من بني مرين، لأنه كان مظاهرا للموحدين فلما قدمت مدة بني مرين فر هو وأخ له فنزل حيث ذكر ونزل أخوه قفصة وهو من ولد عمار بن ياسر."[2] ويضيف المترجِم له:" ويقال له الأكمه لأنه ولد أعمى ومع هذا فهو من الأئمة الأعلام والمحققين الأثبات وبلغ في فن العربية الغاية القصوى،وكان صاحب شعر نفيس ومستطرفات عجيبة . . ."[3]

شيوخه:

أخذ عن علماء باديس. وقد ذكر منهم في"إسماع الصم. . ."أبا علي بن حسن بن خلف الله بن باديس (707هـ/784هـ)[4].

---

[1] وفيات ابن قنفذ:381.

[2] ترجيز المصباح للمراكشي الأكمه من مجموع بالخزانة الحسنية رقم13452. الورقة 65.وغالب الظن أن المترجِم للأكمه هو الناسخ عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الصباحي العقباني.

[3] المصدر نفسه الورقة 65.

[4] نيل الابتهاج: 160.

ورد تونس وحضر مجلس ابن عرفة (716 هـ/ 803هـ)[1] ومما لاشك فيه أنه أخذ عن أبيه الفقيه أبي زيد عبد الرحمن المراكشي. وإن لم نعثر على ترجمة له، فإن ابن الخطيب وصفه بـ"ابن الفقيه أبي زيد . . ."[2] وأكد ذلك ابن مريم.[3]

أما الفقيه أبو البركات فقد وصف والده بـ"الشيخ الفقيه."[4] ولاشك في أن الابن يتلمذ أول ما يتلمذ على أبيه.

من تلاميذه:

ذكر في البستان لدى ترجمة العلامة الحسن أبركان أنه قرأ بقسنطينة على الشيخ أبي عبد الله المراكشي.[5]

صفاته العلمية:

وصفه ابن الخطيب ابن قنفذ بـ"صاحبنا الفقيه الحافظ الأستاذ . . ."[6]

---

[1] البستان:190.الحلل السندسية:573.

[2] وفيات ابن قنفذ: 381.

[3] البستان:308.

[4] المقاصد السنية في شرح المراكشية:3 (أطروحة جامعية تقدمت بها صاحبة الكتاب لنيل شهادة الدكتوراه.كلية الآداب بوجدة سنة 2003.)

[5] البستان 85.

[6] وفيات ابن قنفذ:381.البستان:308.

ووصفه الفقيه أبو البركات بن أبي يحيى بن أبي البركات شارح الأرجوزة المراكشية بـ"الفقيه الإمام المدرس المفتي العالم."[1]

مؤلفاته:

له بالإضافة إلى كتابه **إسماع الصم** مجموعة من المؤلفات نسبها له عدد ممن ترجموا له وهي:

- **أرجوزة في المنطق** شرحها ابن قنفذ في سفر سماه:"إيضاح المعاني وبيان المباني."[2]
- **الأرجوزة المراكشية** أو ترجيز المصباح المسمى"**ضياء الأرواح المقتبس من المصباح**" في المعاني والبيان[3]. شرحها الفقيه أبو البركات التلمساني في سفر سماه "المقاصد السنية في شرح المراكشية" .

---

[1] المقاصد السنية في شرح المراكشية:3.

[2] البستان:308 الإعلام بمن حل مراكش...5: 26. الأعلام للزركلي6: 193.

[3] هدية العارفين 2: 150 الإعلام بمن حل...5: 30. وينظر مقال "الأرجوزة المراكشية المسماة ضياء الأرواح المقتبس من المصباح:تقديم وتحقيق محققة الكتاب.دعوة الحق العدد 377 السنة الخامسة والأربعون ربيع الأول– ربيع الآخر 1425هـ/ ماي – يونيو 2004.

- ضوء الصباح على ترجيز المصباح[1]: وهو شرح لترجيز المصباح.
- ضوء المصباح[2]: مختصر ضوء الصباح.
- إسفار الصباح[3]: وهو شرح ضوء المصباح مختصر ضوء الصباح على ترجيز المصباح وهو شرح لترجيز المصباح.
- الإعلام بفضل الصلاة على خير الأنام[4].
- تاريخ مراكش[5].

---

[1] هدية العارفين 6: 150 كشف الظنون 2: 1707، 1762 الأعلام 6: 193.

[2] كشف الظنون 2: 1707. الأعلام 6: 193.

[3] كشف الظنون 2: 1707، 1762.

[4] هدية العارفين 6: 150.

[5] هدية العارفين 6: 150.

ثانيا: محمد بن مرزوق الحفيد (766هـ/ 842هـ):[1]

لقد كانت سلالة ابن مرزوق، في أغلبها، من العلماء الكبار ابتداء من جده مرزوق العجيسي التلمساني الذي كان أول من استقر من هذه الأسرة في تلمسان في أواخر القرن الخامس. وتؤكد ذلك ماريا خيسوس بيغيرا بقولها: "لقد حفل تاريخ عائلة ابن مرزوق لمدة ثلاثة قرون بشخصيات مرموقة في العلم برزت واشتهرت بالتقوى مما يجعل منها ذات وضع اجتماعي وثقافي ممتاز في جميع بلدان المغرب العربي، كما اعترف بذلك ليفي بروفنسال..."[2] فهو محمد بن الشيخ الفقيه العالم أبي العباس أحمد ابن الإمام العلامة الرُّحلة الحاج الفقيه المحدث الكبير الخطيب الشهير محمد شمس الدين ابن الشيخ العالم الولي الصالح المجاور أبي العباس أحمد ابن

---

[1] مصادر ترجمته في: البستان:201، 214 البدر الطالع 2:.119، 120 الضوء اللامع 7: 50 رحلة القلصادي:96 نيل الابتهاج:499 إلى 510 تعريف الخلف برجال السلف 1: 124 فهرس ابن غازي:113، 174 نفح الطيب 5: 427 إلى 433.تاريخ الجزائر العام 2: 212.أزهار البستان في طبقات الأعيان :160وقد أضافت د. ماريا خيسوس بيغيرا في دراستها لكتاب "المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن " لمحمد بن مرزوق الخطيب.دراسة وتحقيق نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981.ص:54 مصادر أخرى حديثة تركت ذكرها لأنها اكتفت بالأخذ عن المصادر المذكورة.

[2] المسند الصحيح الحسن :17.

الفقيه الولي الصالح الخاشع محمد بن الولي الكبير ذي الأحوال الصالحة والكرامات محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني. [1] "ومولده كما ذكره في شرحه على البردة ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الأول عام ستة وستين وسبعمائة"[2] وقد "احتل مكانة هامة في الحياة الثقافية والدينية في المغرب، حسب ما أثبته لنا خبر طويل عن معارفه ونشاطاته التي تذكرها المصادر بكثير من المدح" [3] وسنقف على ذلك عند الحديث عن صفاته. و"توفي يوم الخميس عصر رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة هجرية وصلّي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة وحضر جنازته السلطان فمن دونه لم أر مثلها قبل. وتأسف الناس لفقده." [4]

وقد وطد علاقات مهمة مع كبار علماء عصره حسب ما يستخلص من قوائم شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة أجلاء بتلمسان وتونس وفاس ومصر عدَّ منهم صاحب

[1] لمعرفة المزيد من الأخبار عن أسرته ومكانتها العلمية ينظر مقدمة كتاب "المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن"

[2] نفح الطيب 5: 430.

[3] المسند الصحيح الحسن:54.

[4] البستان:208.

البستان عشرين عالما، منهم:

أبو محمد عبد الله بن الشريف التلمساني. (748هـ/792هـ)[1]

سعيد العقباني(720-811)[2]

أبو إسحاق المصمودي(ت 805هـ)[3]

أبو الحسن الأشهب الغماري (ت 791هـ)[4]

محمد بن مرزوق الخطيب عمه (ت760هـ)

ابن عرفة(716/ 803هـ)[5]

الولي ابن خلدون(732هـ/ 808هـ)[6]

تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من العلماء الأجلاء ذكر منهم ابن مريم عشرين تلميذا، ولاشك

[1] البستان:126، 209.

[2] نفسه: 106، 107. نيل الابتهاج: 189.

[3] نفسه: 65.

[4] نفسه:143، 144.

[5] نفسه:190.الحلل السندسية 1 :573.أزهار البستان:152

[6] الحلل السندسية 1 :648.

في أنهم أكثر من هذا العدد لقول صاحب البستان بعد سرده لهم: "...وغيرهم." ومنهم:

الحسن أبركان الولي الصالح(/857هـ)[1]

أبو البركات بن أبي يحيى بن أبي البركات(من علماء القرن التاسع)[2]

محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف(ولده)(824/901هـ)[3]

أحمد بن يونس القسنطيني (813/ 878هـ)[4]

أبو الحسن القلصادي (ت891هـ)[5]

صفاته:

لا نجد اسم ابن مرزوق في المصادر المترجمة له إلا مقترنا بكم هائل من الأوصاف العلمية والنفسية والشخصية وقد جمعها صاحب البستان في قوله:"الإمام المشهور، العلامة، الحجة، الحافظ، المحقق الكبير، الثقة، الثبت، المطلع، النظار،

[1] البستان: من 74 إلى 93.نيل الابتهاج:161.

[2] نيل الابتهاج:150.ضمن ترجمة بلقاسم بن محمد الزواوي. تعريف الخلف برجال السلف1: 28.

[3] البستان:249. نيل الابتهاج:574.شجرة النور:268.

[4] الضوء اللامع2: 252 نيل الابتهاج:126 تاريخ الجزائر العام2: 278.

[5] البستان:141. الحلل السندسية1:654.

المصنف، التقي، الصالح، الزاهد، الورع، البركة، الخاشي لله، الخاشع، الشيخ، النبيه، القدوة، المجتهد، لأبرع، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، الحافظ، المسند، الراوية، الأستاذ، المقرئ، المجود، النحوي، اللغوي، البياني، العروضي، الصوفي، الأواب، الولي، الصالح، العارف بالله، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب. الراعي في كل فن مرعاه الخصيب. حجة الله على خلقه. المفتي الشهير، السّني ،السُّني، الرُّحلة، الحاج، فارس الكراسي والمنابر،سليل الأفاضل والأكابر. سيد العلماء الجلة. وإمام أئمة الملة. وآخر السادات الأعلام. ذوي الرسوخ الكرام. بدر التمام، الجامع بين المعقول والمنقول والحقيقة والشريعة بأوفر محصول. شيخ الشيوخ، وآخر النظار الفحول. صاحب التحقيقات البديعة. والاختراعات الأنيقة. والأبحاث الغريبة. والفوائد الغزيرة. المتفق على علمه وصلاحه وهديه. السيد الكبير الفهامة القدوة الذي لا يسمح الزمان بمثله أبدا. أحد الأفراد العلمية في جميع الفنون الشرعية. والمناقب العديدة. والأحوال الصالحة العتيدة. شيخ الإسلام وإمام المسلمين، ومفتي الأنام الذي له القدم الراسخ في كل مقام ضيق، والرحب الواسع في حل كل مشكل مقفل، صاحب الكرامات والاستقامات السني الأسنى، الحريص على تحصيل السنة، ومجانبة البدعة، السيف المسلول على أهل البدع والأهواء الزائغة الذي أفاض الله تعالى على خلقه به بركته، ورفع بين البرية محله

ودرجته. ووسع على خليقته بنحلته، معدن العلم، وشعلة الفهم، وكيمياء السعادة، وكنز الإفادة."[1] ومن شدة إعجاب ابن مريم بالمترجم له نجده جمع شهادات تلامذته ومعاصريه أمثال: أبي زيد الثعالبي وأبي الحسن القلصادي والمازوني والحافظ التنسي وغيرهم.[2]

مؤلفاته:

لقد كان ابن مرزوق الحفيد كاتبا غزير الإنتاج، سيال القلم له مؤلفات كثيرة عدَّدها صاحب النفح[3] وصاحب البستان[4] وقسماها إلى تامة وغير تامة بالإضافة إلى كثير من الخطب والأجوبة والفتاوى في مسائل متنوعة. نذكر بالإضافة إلى **إسماع الصمِّ في إثبات الشرف للأم:**

- **"إظهار صدق المودة في شرح البردة"**[5]
- **"الغاية القراطيسية في شرح الشقراطيسية"**

---

[1] البستان: 201، 202.

[2] نفسه: 20206، 207، 208. النفح 5: 422.

[3] نفح الطيب 5: 429، 430.

[4] البستان: 210، 211، 212.

[5] حقق الجزء الأول منه رشيد بوطلاقا بكلية الآداب بالرباط 1997 أما الجزء الثاني منه فقد حققه محمد الكوار بالكلية نفسها سنة 1994.

- **"المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية"**
- **"المعراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج"** أجاب به أبا القاسم بن سراج الغرناطي عن مسائل نحوية ومنطقية.
- **"النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل الناقص"** رد بها على عصريه الإمام أبي الفضل قاسم العقباني في فتواه في مسألة الفقراء الصوفية لما صوب العقباني صنيعهم وخالفه هو.

التعريف بالكتابين

تقديم:

لقد اعتنت كل دول الغرب الإسلامي بالشرفاء وبوأتهم المكانة اللائقة بنبل نسبهم. خاصة بعد انهيار الدولة الموحدية، حيث أصبح من الواضح" أن الاهتمام بالشرفاء وادعاء الشرف أحيانا أصبح يدخل ضمن أولويات الاختيارات السياسية للدولة، اعتبارا لما لهذا الإجراء من أهمية في تقوية جانب هذه الدول، وتسويغ توسعاتها وتحصينها من الداخل في مواجهة طاقات اجتماعية-دينية متوثبة تمثل في تيار التصوف. وكان الحذر والاحتياط منه، قد بدأ منذ أواخر ملوك المرابطين، ومنذ ذلك الوقت وهو يشكل إحدى أهم المعطيات السياسية بالغرب الإسلامي."[1]

إن موضوع الشرف حظي بتصانيف تناولته أحيانا بشكل مستقل، وأحيانا ضمن أعمال أعم. "وتعرضت كتب النوازل أيضا لهذا الموضوع في قضايا مختلفة. تحمل

[1] النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن6 إلى 9هـ/12-15م) محمد فتحة جامعة الحسن الثاني عين الشق منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء سلسلة الأطروحات والرسائل. 1999. ص:239.

همَّ الدفاع عن قضية تمنح لصاحبها امتيازات مادية."[1] ويمكن رصد مظاهر هذا المناخ "الشرفاوي"[2]، فيما تكتنزه كتب الفتاوى من قضايا تهم الموضوع، أهمها استشارات شرعية حول الشرف من قبل الأم. وقد شكلت هذه الاستشارة موضوعا للنقاش الشرعي بين جماعة من الفقهاء من مختلف مدن الغرب إسلامي، حسبما نلمسه في كتاب **المعيار** للونشريسي. مما يوحي بوجود حركة تأليفية مهمة حول هذا الموضوع. وقبل التطرق إليها أرى من اللازم التعريف، ولو بإيجاز، بأهم المراكز العلمية التي أدلت بدلوها في هذا الموضوع لكي نكون صورة عامة وواضحة عن الحالة الفكرية والثقافية لهذا العصر.

أهم المراكز العلمية في العصر المريني:

فاس: لم تزل منذ تأسيسها دار فقه وعلم وصلاح ودين، وهي قاعدة بلاد المغرب ومركزها وقطبها.[3] وفيها يجتمع علم القيروان وقرطبة.[4]

تونس: كانت من أهم المراكز الثقافية في إفريقية، فقد عرفت في العهد الحفصي ازدهارا كبيرا، وكان لهجرة الأندلسيين إليها أثر كبير في رقيها العلمي

[1] النوازل الفقهية:252.

[2] المصطلح للأستاذ محمد فتحة في النوازل الفقهية والمجتمع.

[3] معيار الاختيار:67.

[4] معجم ياقوت 3: 73.

والغني[1]... وبهذا تكون هذه المدينة من أشرف بلاد إفريقيا ... وأجلها علما وثقافة في هذا العصر[2]. ففيها التقى المراكشي الضرير بابن عرفة ووقعت بينهما المحاورة الفكرية التي سبق الحديث عنها في ترجمة الكاتب.

بجاية: كانت لا تقل عن تونس مكانة في المغرب الأوسط فقد اشتهر أهلها بالنشاط البحري والغزو والقرصنة وأما عن الحركة الثقافية فيها فقد كانت منقطعة النظير. وفي كتب الرحلات مثل رحلة ابن رشيد السبتي ورحلة العبدري ورحلة البلوي وأنس الفقير خير دليل على ذلك النشاط الفكري[3].

بونة (عنابة حاليا): موطن الأكمه. فقد كانت مدينة حصينة مقتدرة، وهي من المدن الجزائرية الحاملة للواء الثقافة[4].

---

[1] رحلة ابن رشيد السبتي: دراسة وتحليل 1: 31، 32.

[2] المغرب: 6. ولمعرفة المزيد من أخبارها ينظر: الحلل السندسية للوزير السراج، الدار التونسية 1970.

[3] الروض المعطار: 80، 82. رحلة العبدري: 26. رحلة البلوي 2:138. أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفذ: 27. ينظر كذلك عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية لأبي العباس الغبريني وتاريخ ابن خلدون 6: 303، 306، 323، 327، 331، 336، 373، 378، 396.

[4] معجم ياقوت 1:512. تاج المفرق 1: 163. رحلة العبدري 37. تاريخ ابن خلدون 6: 358، 339.

تلمسان: التي اشتهرت بعلمائها وفقهائها الذين رحلوا إليها من الأندلس والمغرب[1]. أما عن نشاطها الفكري فإن بعض الرحلات المشرقية زودتنا بكثير من أخبارها الحسان[2].

لقد كانت هذه المراكز العلمية في القرن الثامن ومطلع الذي يليه مهدا لمحاورة علمية فريدة تخص فتوى في نازلة إثبات الشرف من قبل الأم. وذلك ما يؤكده ابن عرفة إذ نراه يقول: "شاع في هذا القرن، على ما بلغني، الخلاف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس كذلك هل هو شريف أم لا؟"[3] ولعله من اللازم الحديث عن ازدهار الحركة التأليفية في هذا الموضوع وما صاحب ذلك من مجادلات وتعقيبات لأهم فقهاء العصر.

---

[1] في كتاب البستان لابن مريم ما يغني عن الإطالة في ذكر محاسنها.

[2] رحلة العبدري: 10 ورحلة البلوي 1: 148.

[3] المعيار 12: 225.

ازدهار الحركة التأليفية في موضوع "إثبا ت الشرف من قبل الأم":

لقد اعتنى الكثير من الفقهاء في المراكز الثقافية المذكورة بالإفتاء في هذه النازلة. وأقدم من أدلى بدلوه فيها البجائيون[1] ويؤكد ذلك الأكمه في إسماع الصم بقوله: "واختلف فيها علماء تونس وعلماء بجاية رضي الله عن جميعهم، سنة ست وعشرين وسبعمائة (726هـ)"[2] فقد جادلوا القاضي التونسي أبا إسحاق بن عبد الرفيع (ت 734هـ)[3] المنكر لصحة ثبوت الشرف من قبل الأم، وقد عقب ابن عرفة (716 / 803هـ) على هذه المجادلة ولكن بدون أن يصرح بانتصاره لإحدى الطائفتين. وإن كان يبدي ميلا لرأي شيخه ابن عبد السلام (676هـ / 749هـ)[4] الذي يصرح بتخطئة مثبته متمسكا بالرأي الذي يقول بأن نسب الولد لأبيه لا

[1] يبدو للدارس، عندما يطلع على المعيار المعرب بدون تمحيص، أن السؤال طرح عام 770هـ ولكن عند الاطلاع على تراجم من أدلوا بدلائهم في النازلة نلاحظ أن المسألة طرحت قبل هذا التاريخ. فالقاضي ابن عبد الرفيع صاحب الجدال مع البجائيين كانت وفاته سنة 734هـ. وهذه الهفوة وقع فيها الأستاذ محمد فتحة في النوازل الفقهية والمجتمع الهامش: 551.

[2] إسماع الصم للأكمه الأصل: 318.

[3] الديباج المذهب: 156. الحلل السندسية 1: 635.

[4] الديباج: 418. الحلل السندسية: 1: 577. نيل الابتهاج: 406. شجرة 1: 210.

لأمه.[1] ولما "وصلت فتوى ابن عبد الرفيع ناصرَ الدين المشدّالي (631 / 731هـ)[2] أمر تلميذه الحسن بن حسن البجاوي (ت 754)[3] العمدة المحقق بالجواب، فألف رسالة رد فيها على ابن عبد الرفيع"[4]. أما القاضي أبو عبد الله المقري (ت 758هـ)[5] فنجده يتحفظ في إبداء رأيه بدليل قوله: "اختصاص الشرف بمن لرسول الله عليه ولادة حادث بعد مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها، فإن كان اسما لسبب الولادة ثبت بالأم باعتبار أصله، إذ لا ولادة له على أحد إلا بذلك: ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم.**﴾[6] وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا. وإن كان اسما لرجوع النسب إليه لم يثبت بها، لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر، وكان الأول أقرب."[7]

[1] المعيار 12: 226.

[2] كفاية المحتاج 2: 247. أزهار البستان: 128، 129

[3] نيل الابتهاج: 158.

[4] الإعلام 5: 29. وأورد الونشريسي الرسالة كاملة في المعيار 12: 227 إلى 231.

[5] ترجمته في: كفاية المحتاج 2: 62. نفح الطيب 5: 203، 254.

[6] الأحزاب ج40

[7] المعيار 12: 226.

ويليهم أبو عبد الله محمد الشريف الحسني (710هـ/771 هـ)[1] وسعيد العقباني (720/811هـ)[2] عام سبعين وسبعمائة (770هـ)[3]. وأكداها عام ثلاث وثمانين وسبعمائة (783هـ). وتبعهما فيها الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد اليحصبي[4] والفقيه أبو الحسن علي ابن محمد بن منصور الأشهب (تـ791هـ)[5] والسيد أبو يحيى بن السيد أبي عبد الله الشريف والشيخ قاسم بن سعيد العقباني (768هـ/854هـ)[6].

وإذا كان هؤلاء لم يروا الحاجة داعية للتصنيف في هذا الموضوع مكتفين بإبداء الرأي بإيجاز، فقد اهتم آخرون بذلك مثل: أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي. في كتابه **"إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم"**[7]. والعابد بن أحمد بن الطالب بن سودة المري (تـ 1359هـ) في كتابه **"إزالة اللبس والشبهات**

---

[1] تنظر ترجمة مفصلة له في المعيار12: 224.

[2] ترجمته في:البستان:147.

[3] المعيار12: 207.

[4] البستان:126.ضمن تلاميذ عبد الرحمن ابن الإمام أبو زيد.

[5] البستان:143

[6] ترجمته في نيل الابتهاج:365 الضوء اللامع 6: 181 البستان:147 رحلة القلصادي:106.

[7] مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا رقم:883.

عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات"[1] كما عثرت في الخزانة الحسنية على مؤلف لمؤلف مجهول بعنوان **"ورود العاهات على من أزال اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف النسبي من قبل الأمهات"**[2].

وقد شغلت هذه النازلة أحد المتأخرين وهو الحاج العياشي سكيرج (ولد 1292هـ/1875م) الذي عقد لها فصلا خاصا في كتابه **" الدرر اللآلي في ثبوت الشرف البقالي"** .مستندا إلى فتوى العلامة أبي عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد .الذي قال، في حق أجوبته وفتاويه، أحمد بن المقري التلمساني: " . . .فقد سارت بها الركبان شرقا وغربا ،بدوا وحضرا ،وقد نقل المازوني والونشريسي منها جملة وافرة. "[3] فقد كانت فتواه من أهم هذه الفتاوي[4] إذ أورد جوابه معززا بالاستدلالات، عكس الفقهاء الآخرين .يقول:"لكن ما وقع إلي من فتاوي أصحابنا إنما رأيته مجرد الإعلام بالحكم من غير إبداء لمستند لأحد منهم إلا على سبيل الإجمال .ولعمري إنه شأن المفتين قديما وحديثا ،فإنهم ما يزالون يفتون من غير إبداء المستند . . .فلذلك آثرت ذكر شيء من الاستدلال مع الحكم، لاسيما وقد

---

[1] مخطوط الخزانة العامة رقم: 1549.

[2] مخطوط الخزانة الحسنية رقم:1119.

[3] نفح الطيب5: 430.

[4] مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم:D1783.

اضطربت الآراء فيها ."[1] وهذا القول يرجح لنا عدم اطلاعه على فتوى المراكشي الأكمه التي كانت أكثر تفصيلا من فتواه نفسها التي " قصد في تقريرها الاختصار، مع تقسيم البال وعروض أشغال. " على حد قوله. وسابقة عليها زمنيا بحوالي سبع عشرة سنة. فقد أجمعت المصادر المترجمة للأكمه أنه أملاها سنة إحدى وثمانمائة (801هـ) وأقر ذلك بنفسه في مقدمة مصنفه، ماعدا السخاوي الذي وهم في ذلك، إذ أرجعه إلى سنة عشر وثمانمائة (810هـ) وليس كذلك لما تقدم من تاريخ وفاته قبل ذلك.

يظهر من خلال الفقهاء المعنيين في هذه النازلة،أن الأمر يتعلق بنازلة متأخرة. وتعرض للإجابة عنها جماعة من العلماء عاشوا مابين القرن الثامن ومطلع القرن الذي يليه. ويطرح الأستاذ محمد فتحة أسئلة مهمة في الموضوع يمكن تلخيصها كالآتي: ماهو سبب تأخر هذه الفتوى واستمرار تداولها، ولماذا طرأت مسألة الشرف خلال هذا الوقت بالذات ؟وفي حاضرتين مثل بجاية وتلمسان اعتبرتا دائما في ظل تونس وفاس. ولماذا هذا الاختلاف في الفتوى ،وهو اختلاف لم نشاهد له مثيلا في مسائل شرعية أخرى؟ولماذا المعارضة من تونس وفاس على وجه

[1] إسماع الصم لابن مرزوق ورقة2.

التحديد، في حين أننا نعرف أن مجال الفتوى هو من المجالات الموحدة لكل الغرب الإسلامي ؟[1]

إننا نعترف بعجزنا عن الإجابة عن هذه الأسئلة بالرغم من مشروعية ذلك "ذلك بأن المسألة وإن كانت طرحت في إطار شخصي فإن صداها في فتاوي البجائيين والتلمسانيين كان كبيرا ودام ما يناهز نصف قرن[2] وأجاب عنها جيلان من الفقهاء، وتم الاعتناء بتسجيل شهادة عدلين عقب كل فتوى[3]. وهذا أمر قليلا ما كان يحصل في كتب الفتاوى. لاشك في أن المسألة كانت تكتسي في أذهان المعاصرين أهمية كبيرة. "[4] فهل يمكن أن نعتبر أن لظهور فكرة الشرف في هذا الوقت عينه علاقة بالأوضاع السياسية العامة لدى الحفصيين، وبرغبة من لدن حكام بجاية في إعطاء استقلالهم الفعلي أسسا أخرى غير مشروعية السيف والنسب الحفصي؟

إذا كانت هذه الأسئلة لم تقدنا إلى سبب يقيني فالمرجح أن قضية الشرف "كانت ناتجة عن تفاعلات مجتمعية، أدت إلى الوعي بأن الانتماء إلى ذرية الرسول صلى الله

[1] النوازل الفقهية:254.

[2] لقد دام الحديث عن المسألة من حوالي726 إلى 818هـ.أي ما يناهز القرن من الزمان.

[3] ينظر المعيار12: 208،207، 209 على سبيل المثل.

[4] النوازل الفقهية والمجتمع:254.

عليه وسلم يمثل قيمة معنوية لا تخلو من امتيازات بالنسبة لأصحابها . وغالب الظن أن هذا الاعتقاد هو وليد الواقع، بفعل انتقال شرفاء المغرب الأقصى وربما إفريقية بل واحتكاكهم بأهل المغرب خلال فترات التوسع، وتعرفهم أحوالَهم المتميزة وموقعهم في نفوس الرعية والحكام على السواء،[1] كما أنه ليس من المستبعد أن يكون لتطور

[1] فالمعروف عن المرينيين أنهم بذلوا وسعهم في إثبات عروبة نسبهم لتسويغ صحة خلافتهم إذ لم يرشحهم للحكم نسب نبوي أو قرشي، ولذلك كان عليهم أن يبحثوا عن سند آخر يستندون إليه، فمالوا إلى الأولياء و الأشراف، يتوددون إليهم بالجرايات، ويغدقون عليهم الهبات، على أن ذلك لم يفدهم في صهر العشائر التي قامت عليها الدولة، بل زاد ذلك من أطماع الطامعين في ملكهم، وكان من هؤلاء الطامعين أولائك الأشراف والصلحاء. إذ صارت لهم دالة على الدولة، ونفوذ كبير في المجتمع.فقد كان الانتساب إلى آل البيت يمنح لصاحبه امتيازات اقتصادية واجتماعية.فأدرك أبناء هذه الطبقة من الجاه والثروة ما لم يدركه غيرهم حتى أنهم لم يكن ينقصهم من الملك إلا اسمه، وبالغ أبو عنان في إكرام رجالهم فكان يسك دينارا ذهبيا باسم كبير الشرفاء... فهذا الاعتناء كان يخضع لضرورات سياسية قدروها حق قدرها.فالأموال المبذولة فيهم كانت تمثل استثمارا سياسيا. وحتى الأدباء صاروا يقصدون هؤلاء الشرفاء ويمدحونهم ويخصونهم بتآليف يمجدونهم فيها. ينظر: **نوازل المعيار** الجزء12خاصة.**المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، الباب الأول:في نسب المرينيين الشريف ص:110 وما بعدها. الباب السادس: 147 وما بعدها. **الحلل السندسية**2: 171مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط لمحمد قبلي دار توبقال للنشر الدار البيضاء سلسلة المعرفة التاريخية ط1: 1987. فصل مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين.العبر لابن خلدون ط: بيروت 1959.المجلد: 7 : 581 .
النوازل الفقهية والمجتمع:236 إلى 242.**المغرب عبر التاريخ** 2: 8.

التصوف وتأصيل بركاته وامتيازاته في ذرية المتصوفة، أهمية في الدفع إلى مجاراتهم في ذلك، ليس عن طريق الاندماج في ربطهم وزواياهم، ولكن بركوب طريق أسهل لا يكلف مجاهدة نفس ولا خلوة ولا وصالا، لأنه يكفي فيه بالنسبة لمن له بعض الاطلاع والمعرفة أن ينتج شجرة أنساب ترفعه إلى ذرية الحسن والحسين."[1] وفي هذا الصدد نجد إشارة لطيفة، قد تدعم رأي الأستاذ محمد فتحة، أضافها أحمد بابا التنبكتي (963هـ/1036هـ) في طرة **إسماع الصم** للأكمه وهي قوله،عند الحديث عن الشرف هل يكون بالعمل أم بالنسب:"بل هو بالنسب لا بالعمل. وفضيلة النسب لم يدركها وليٌ ولا مريد لأن بَضْعَتَه لا تكتسب وتمنى أبا(كذا) مدين الغوث(ت594هـ)[2] أن لو كانت فيه شعرة من نسب المصطفى ولا كان قطبا ولا غوثا ."[3]

وبخصوص هذه النازلة نجد ثغرات في الدراسة القيمة التي قام بها الأستاذ محمد فتحة ألخصها في الآتي؛ فقد استند إلى حجة من **المعيار**، ولكننا بالرجوع إلى الصفحةَ المشار إليها من هذا الكتاب نلحظ أن هناك خطأً في ما يخص العنوان. فقد وهم صاحب **المعيار** بوضعه عنوانا لا ينسجم مع الموضوع المعنون، مما

[1] النوازل الفقهية:255.
[2] نيل الابتهاج: 127.
[3] إسماع الصم للأكمه:الأصل:374.

يدل على أن الأستاذ اعتمد على العنوان بدون الرجوع إلى النص. ففكرته التي يقول فيها: "... إن بعض فقهائه، يقصد المغرب الأقصى، قطع الطريق على من يدعي الشرف من جهة الأم حينما صرح بتخطية القائل بثبوته."[1] تبقى بدون دليل[2]. كما أنه يحاول تأكيد فكرته هذه في موطن آخر بقوله: "بالرغم من صرامة رد الفعل، والفتاوى القائمة بعدم ثبوت الشرف من جهة الأم، فإن الشرفاء الجدد تمادوا في ادعاء هذه الصفة، ولم لا وهم يتوفرون على حجج شرعية تبيح لهم ذلك. ذلك بأن ضغط المجتمع أكبر بكثير من صمود التشريعات، فكثيرا ما رأينا كتب الفتاوي نفسها تلح على مصطلحات مثل الضرورة والعادة المستمرة والمصلحة."[3] معتمدا على البستان. وبرجوعنا إلى الصفحة المحال عليها لا نجد أيضا أي دليل[4]. فمن هؤلاء الفقهاء المغاربة الذين قطعوا الطريق على من يدعي الشرف من جهة الأم؟ وأين هي صرامة رد فعلهم؟ خصوصا أنه يستند إلى نص فتوى ابن عبد الرفيع السابقة الذكر والتي تجند للرد عليها البجائيون وكلف ناصر الدين المشدالي تلميذه

---

[1] النوازل الفقهية والمجتمع:253.

[2] يحيلنا في الهامش 552 على "المعيار" 12: 226. ولا أثر به لأية حجة.

[3] النوازل الفقهية والمجتمع:255.

[4] يحيلنا في الهامش 559 على البستان: 14. ولا أثر به لأية حجة كذلك.

أبا علي حسن ابن عبد الرحمن بالرد عليها[1]. فهل هؤلاء العلماء البجائيون ومعهم ناصر الدين المشدالي وتلميذه أهون شأنا من ابن عبد الرفيع وحده؟ ثم لماذا لم يتعرض الأستاذ محمد فتحة لرأي محمد بن مرزوق في النازلة ونصها كامل يوجد صفحات قبل الصفحة التي أحالنا عليها؟ فالقضية، في نظري، طال فيها النقاش ولم يتوصل فيها إلى حل نهائي بسبب تكافؤ القوتين المتعارضتين.

مما سبق ذكره، نلاحظ أن الاستنتاجات التي وصل إليها الأستاذ محمد فتحة في هذا الموضوع ليست يقينية وتظل في حاجة إلى أن تراقب على ضوء دراسة شاملة لأحوال المجتمع في هذه الفترة، وهي دراسة لاشك في أنها ستكون مليئة بالمفاجآت.

ولسنا نحاول هنا تصديق هذه الدعوى "**إثبات الشرف من قبل الأم**" أو تكذيبها، فذلك موكول أمره للفقهاء المفتين، بقدر ما يهمنا معرفة درجة ازدهار التأليف في هذه المواضيع، ذلك بأن من "نتائج عناية المرينيين بآل البيت كثرة التصانيف في الشرف والشرفاء، والتصوف والصلحاء وتردد صدى ذلك في نوازل فقهاء هذا العصر."[2]

---

[1] النوازل الفقهية والمجتمع:253.

[2] الشعر المغربي في العصر المريني:33. وتنظر نوازل المعيار.ج12 خاصة.

فإذا كانت الأغراض السياسية لبني مرين أفرزت هذا الاهتمام بالتأليف في هذا الموضوع، فإن هناك دوافع أخرى لا يمكن للدارس إغفالها، تتجلى في غيرة كثير من الفقهاء على النسب النبوي، بسبب جهل العامة لقيمة الشرفاء. فأهل البيت لم تعد لهم ميزة تذكر، أو فضل بين الناس يظهر. بل صاروا موضع سخرية واستهزاء. حتى صار العامة لا يرقبون فيهم قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رغم الآيات الحاثة على تفضيلهم والأحاديث الواردة في تشريفهم، والعامل الذي يبدو لنا وجيها في تفسير أسباب رد الفعل العنيف تجاه الشرفاء عكسته نوازل المغرب الكبير بشكل عام. "فارتباط الشرفاء بالعصبيات الحاكمة قد زاد من جاههم وظهرت لدى بعضهم عوائد قبيحة، كاحتقار الجمهور ويبدو ذلك في العديد من المنازعات التي وقعت بين الشرفاء وعامة الناس."[1] واضطرت العامة إلى استفتاء الفقهاء والقضاة وأجابهم عنها جملة من الفقهاء نذكر من بينهم المهدي بن محمد الصخراوي الأموي(ت 1140)[2] وأبو القاسم بن محمد بن محمد بن سراج الأندلسي

[1] النوازل الفقهية والمجتمع:257.

[2] خلاصة الأدب في الرد على من قال إن شرف العلم أفضل من شرف النسب مخطوط الخزانة الصبيحية تحت رقم 887.ورد في فهرس هذه الخزانة أن نسبه الصحراوي أو الصخراوي.والصحيح الصخراوي استنادا على ماجاء في ترجمته في سلوة الأنفاس2: 40.

(ت 848هـ)[1] وتتجلى أهمية فتواه[2] في أنها دليل عملي على أن هذه النازلة لم يختص بها المغرب الكبير بل انتقلت إلى الأندلس أيضا. زد على أن هذا الإعراض لم يكن من لدن بعض العامة فقط بل إن المرينيين أنفسهم ضاقوا ذرعا بهم" ولعل مما يفسر الإهمال النسبي الذي لحق الأشراف في نهاية القرن الرابع عشر ومطلع القرن الخامس عشر أنهم أصبحوا يكونون فئة اجتماعية ذات امتيازات جبائية ومكتسبات مادية جماعية متوارثة لم تعد الدولة تتحملها بعد الهزات المتوالية التي منيت بها..."[3] فقد أصبح وضع الأشراف في أواخر القرن الثامن وبداية التاسع من الدقة بحيث استلزم نصح ملوك الإسلام من لدن عالم زاهد هو ابن السكاك (ت818هـ) "نظرا لرغبة الملوك المتأخرين من بني مرين في فصل الحاضر عن الماضي بالحد من عوائد لم يعد لها ما مسوغ في نظرهم."[4]

[1] ورد في نفح الطيب5: 513 ضمن تلاميذ أبو سعيد ابن لب.وفي 6: 148 ضمن شيوخ الوزير أبي يحيى ابن عاصم.ووصفه المقري بالإمام قاضي الجماعة.ووصفه أحمد بابا بمفتي غرناطة. نيل الابتهاج: 526.

[2] توجد فتوى ابن سراج في ذيل "إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم" لابن مرزوق.مخطوط الخزانة الوطنية D1783 من الورقة 14 إلى16.

[3] مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط:100.

[4] مراجعات:102.

وما يؤكد هذه الحالة التي وصل لها الأشراف في هذه المرحلة، استطراد ابن
مرزوق من الحديث في فتوى **إثبات الشرف للأم** إلى حديث يلمح فيه إلى ما آل إليه
وضع الأشراف بالحث على ضرورة حب آل محمد صلى الله عليه وسلم. أما
الأكمه فقد خص ذلك الباب السادس بفصلين؛ الأول: في حقوق الشرفاء على
الناس. والثاني: في حقوق الناس على الشرفاء. ومن خلال هذين البابين يتجلى
وعي الأكمه بالنفرة التي وقعت بين الشرفاء وعامة الناس. وأن ردود الفعل كادت
تتطور إلى ما يناهز الكفر والارتداد عن الإسلام. ويؤكد ذلك بقوله: "قد يؤدي فخر
الشريف بنسبه أو سبّه لغيره المفخور عليه والمنسوب إلى الكفر، فيكون قد فتح
الذريعة إليه بذلك. وفتح الذريعة إلى الكفر كفر. فليحذر الشريف على نفسه
وعلى المسلمين جهده وليأخذ نفسه بالصبر والاحتمال."[1] كما أن الأكمه يختم
فتواه بالحديث عن الصدقات وعن سهم ذوي القربى وعن الهدايا ولمن تجوز من آل
البيت ولمن لا تجوز واختلاف العلماء في ذلك. وهو حديث نجد صداه في كتب
النوازل ففي فتوى حول "دفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم من الضياع..."
نجد ابن مرزوق يختلف مع كبار فقهاء وقته ويفتي" بوجوب إعطائهم من أموال

[1] إسماع الصم للأكمه:الأصل: 375.

الصدقات خوفا عليهم وعلى أبنائهم وأهاليهم من الموت، **لأن الخلفاء قصروا هذا**
الزمان في حقهم"[1]

[1] المعيار 1: 395.

المراكشي وابن مرزوق وصنيعهما في
"إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم"

لقد خاض الأكمه وابن مرزوق في موضوع تناوله قبلهما العديد من الفقهاء، من تلمسانيين وفاسيين وتونسيين وبجائيين وبادسيين وقد كان المؤلفان على وعي بأنهما سيخوضان في مسألة سبقا إليها وأنهما بصدد الإفتاء في نازلة كانت مثار خلاف بين الكثير من العلماء الذين عاصروهم. فنجد ابن مرزوق يستهل جوابه بقوله: "... ويثبت له ذلك ولذريته. هذا هو الذي اختاره وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون علما من أصحابنا المعاصرين، وأشياخهم وأشياخ أشياخهم. وبه أفتى رئيس البجائيين خاتمة المجتهدين في زمانه العلامة ناصر الدين المشدالي. وحكي أن الإمام العلامة رئيس التونسيين في زمانه أبا إسحاق بن عبد الرفيع أفتى بخلافهم..."[1] ونجد بين ثنايا جواب الأكمه قوله: "واختلف فيها علماء تونس وعلماء بجاية رضي الله عن جميعهم، سنة ست وعشرين وسبعمائة ... أقول وهو قول ابن الغماز من علماء تونس وقول تقي الدين بن دقيق العيد وقول أشياخنا بني بادس."[2]

---

[1] ابن مرزوق :1.

[2] إسماع الصم للأكمه:الأصل:318.

من مجموع هذا كله يتضح لنا أن المراكشي وابن مرزوق خاضا في نازلة سبقهم في الفتوى إليها ثلة من خيرة فقهاء المالكية، ويأتي تميزهم في ذكر شيء من الاستدلال مع الحكم. وقد كان المراكشي أكثر تنظيما وتبويبا إذ قسم بحثه إلى مقدمة وستة أبواب نص عليها في تمهيده، وهو لعمري وعي مبكر بالمنهج. فلنستمع إليه يقول: "ورتبت هذا الكتاب على مقدمة وستة أبواب.

الباب الأول في الاستدلال من القرآن على إثبات الشرف من قبل الأم.

الباب الثاني: في الاستدلال من السنة على ذلك.

الباب الثالث: في الاستدلال من الإجماع على ذلك.

الباب الرابع: في الاستدلال من النظر على ذلك.

الباب الخامس: فيما يحتج به نفاته والجواب عنه.

الباب السادس: في مسائل من حقوق الشرفاء على الناس وحقوق الناس على الشرفاء وما يتعلق بذلك"[1]

إذا كانت تلك الفتاوى، السابقة الذكر، حاولت الدفاع عن شرف ابن الشريفة فإن ابن مرزوق والأكمه لم يكتفيا بإصدار الفتوى، كما فعل سابقوهم، بل حاولا الاستدلال على رأيهما انطلاقا من أدلة شرعية تستمد قيمتها من كتاب الله تعالى

---

[1] إسماع الصم للأكمه :الأصل316، 317.

وسنة نبيه الكريم. وقد تميز عمل الأكمه بحسن التبويب والتوسع في المعلومات. فهما، كما تعرفنا إليهما في الترجمة لهما ومن خلال كتبهما التي وصلتنا، كانا موسوعيي الثقافة. فقد ألفا في التاريخ والبلاغة والمنطق بالإضافة إلى كونهما فقيهين مفتيين ولاشك في أن "من يرشح لولاية الإفتاء لابد من أن يكون قرأ أمّات الكتب الفقهية وتدارسها وتفقه فيها على الشيوخ وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن ومنسوخه، ولا ضعيف السنة من صحيحها ومعرفته باللسان العربي الذي به يفهم معنى الخطاب. مع الذكاء والفطنة وحسن التميز."[1] ورغم أن الأكمه كان يملي من ذاكرته فقد اعتمد على أمهات الكتب في الحديث والفقه.

[1] المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري:235.

دوافع تأليفهما للكتابين

قد يتساءل المرء عن دوافع تأليفهما في موضوع **إثبات الشرف من قبل الأم.** فالملاحظ أن ابن مرزوق عزف عن ذكر دوافعه واكتفى بالإجابة المباشرة باختصار. أما الأكمه فقد لخص دوافعه في قوله: "فقد سألني من لا تسعني مخالفته، فأجبت لذلك لقوله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه.**﴾ ولقوله عليه السلام: "**من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة.**""[1] من هنا تتجلى دوافع المؤلف في:

- أداء الواجب المفروض، لأن المسألة وردت من شخص لا يستطيع المؤلف مخالفته خاصة. ولا يمكننا معرفة سبب عدم استطاعته مخالفة السائل. فهل يرجع ذلك إلى أنه من أولي النفوذ أو لأنه شريف من الشرفاء؟
- الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم الناهية عن كتمان العلم. مادام فاعل ذلك يلجم بلجام من نار يوم القيامة، حسب الحديث النبوي الشريف المستشهد به.

[1] إسماع الصم للأكمه:الأصل:316.

إذا هذه هي الدوافع المعلنة ولاشك في أن هناك دوافع أخرى غير معلنة دفعت بالأكمه وهو في آخر حياته إلى تجديد جواب عن مسألة كانت قد طرحت قبل ولادته بثلاث عشرة سنة.[1]

وما نستبعده، بعد دراسة لحياة المؤلف، هو أن بحثه هذا لم يكن لدوافع شخصية، كما قد يتبادر للذهن، وهي محاولة الالتحاق بالنسب الشريف، فهو واع بمغبة ذلك. ثم إن نسبه كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ترجمته متصل بأحد الصحابة الكرام وهو عمار بن ياسر.

كما أنه لم يكن مظاهرا للمرينيين بل إن أسرته استقرت منذ بداية ظهور هذه الدولة بالمغرب الأوسط. فجده الثاني المسمى حسن "رحل من مراكش ونزل قسنطينة فرارا من بني مرين لأنه كان مظاهرا للموحدين، فلما قدمت مدة بني مرين فر هو وأخ له فنزل حيث ذكر ونزل أخوه قفصة."[2]

---

[1] إسماع الصم للأكمه:الأصل:318.

[2] ترجيز المصباح للمراكشي الأكمه ورقة:65.ويمكن أن نعتبر هذا ردا على الأستاذ عبد السلام شقور (الشعر المغربي في العصر المريني:33. الهامش:14.) الذي جعل "إسماع الصم"من المؤلفات التي ظهرت نتيجة عناية المرينيين بطائفة الشرفاء.ولا أجد في الوثائق التاريخية التي بين يدي ما يدل على عودة الأكمه للعيش في المغرب.كما أن الاهتمام بالتأليف في مثل هذه النوازل لم يكن عند المرينيين وحدهم كما أوضحت ذلك سابقا.

أسلوبهما في الكتابة:

لقد ركب كل من الأكمه وابن مرزوق الأسلوب العلمي في الكتابة. ماعدا في خطبة الكتاب[1] عند الأكمه إذ نجده يميل فيها إلى الأسلوب الأدبي الذي يتوفر على مقومات الكتابة الأدبية من سجع، وطباق وجناس، وتشبيه، واستعارة، وتوازن بين الجمل، وغيرها. وإذا كانت هذه الخطبة مقتضبة ومشتملة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه فإن الأكمه لم يفوت الفرصة لإظهار مهارته البلاغية فلنستمع إليه يقول:"الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كل الكمال وجملة الجمال، وبعثه بالدين القويم، وأثنى عليه بالخلق العظيم، وجعله سيد البشر والشفيع في المحشر، ونسبه أشرف نسب وسببه أكرم سبب..."[2] وما يتطلبه كل استهلال من براعة وجودة لإثارة انتباه القارئ إلى مستوى المؤلف والكتاب معا. وبعد الشروع في أبواب الكتاب وفصوله يبدأ العقل في مراقبة العبارات والجمل والألفاظ، لتؤدي الدلالة المراد التعبير عنها في بعدها العلمي، دون حاجة إلى تجويدها والتفنن في صياغتها، لأن المقصود بها ليس إثارة العواطف والمشاعر، وإنما

---

[1] الملاحظ أن ابن مرزوق لم يضع خطبة أو مقدمة لكتابه بل أجاب المستفتي بطريقة مباشرة.

[2] إسماع الصم للأكمه:الأصل:316.

إثارة الذهن والذاكرة لتقدم ما عندها من زاد محفوظ ،وعلم مفهوم وتجارب وخبرات مكتسبة. فاللغة هنا تخوض تجربة مع العقل والفكر في مواجهة مسائل العلم، والأفهام المختلفة في إدراكه وتناوله. فلغة العلم لا تحتاج إلا إلى الإبانة والوضوح، والتبويب والتنظيم والتعليل والاستنتاج.[1] وهذا ما نلاحظه في أسلوب الكاتبين كليهما فقد سعيا إلى الإقناع، وقرع الحجة بالحجة، واستعمال الدليل العقلي والشرعي الذي يعكس في الوقت نفسه المستوى الفكري والعلمي للمؤلفين. فكثيرا ما كانا يستعملان الفنقلة (فإن قلتَ... قلتُ...) أسلوبا .وقد يعود هذا الأسلوب إلى تكوينهما العلمي وميلهما المنطقي القائم على الإقناع والتأثير. ذلك بأنهما ظلا يخاطبان من موقف المؤثر المنظِّر في مجال العلوم العقلية والفتاوى. ونجد الأكمه آثر المحاورة العلمية وانتقى لها أسلوبها القائم على "الدليل" و"الدليل الآخر" و"الجواب" و"الجواب آخر" فقد كان يجيب عن أسئلة مفترضة وأخرى سبق أن ووجه بها أو اطلع عليها. كما أنه أقام ما يشبه المناظرة بينه وبين االقاضي ابن عبدالرفيع في الباب الخامس. فكان يستهل كلامه بقوله:"حجة للقاضي ابن عبد الرفيع"، "حجة أخرى له" محاولا دحضها بما توافر لديه من الأدلة النقلية والعقلية.

1 النثر الأدبي في المغرب:368.

مصادرهما:

إن طبيعة الكتابين تحتم على الفقيهين استقاء مادتهما من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة. ولا يخفى أن الاقتباس من القرآن الكريم وتضمين الأحاديث النبوية له في الإبلاغ والإقناع ما للقرآن والحديث من قوة وتأثير. فإيراد الآيات القرآنية في موضع الاستشهاد يضفي طابع الصدق والقوة على الخطاب. فالآيات شهادات لا ترد ، وكلام ذي العزة المكين لا يتسرب إليه الشك من بين يديه ولا من خلفه. كما أن الكتابين، في حقيقتهما بسط للأحاديث النبوية من باب واسع، إذ لا يخلو فصل من أحاديث نبوية شريفة تخدم القضية المطروحة للجدل والتحليل وتقوم دليلا على مختلف القضايا المطروحة بخصوص إثبات الشرف من قبل الأم. رغم اعتمادهما أحيانا على أحاديث ضعيفة أو موضوعة. وإذا كان الكتاب والسنة هما سيدي المقام هنا، فإننا نجد المراكشي وابن مرزوق يتكئان على كتب أخرى كانت تدور في فلكهما . إذاً ماهي هذه الكتب التي اعتمداها ؟

أما بالنسبة لمصادر التفسير فقد اكتفى ابن مرزوق بالاعتماد على **تفسير الزمخشري**. أما الأكمه فقد استفاد من **تفسير ابن كثير وأحكام القرآن** للطبري. زيادة على معاني **القرآن** للفراء **وتفسير القرطبي**.

أما بالنسبة لمصادر الحديث، فيبدو أنهما متحا معا من **صحيح البخاري** **وصحيح مسلم، والجامع الصحيح** للترمذي وزاد الأكمه **موطأ الإمام مالك، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود وسنن النسائي**.

كما نجد لهما نقولا من **المدونة والشفا** للقاضي عياض. وفاق المراكشي ابن مرزوق باطلاعه على **طل الغمامة** لابن أبي الخصال **وجامع مسالك** ابن عربي.

وغيرها من المصادر مما لم يصرحا بها ونجد لها أثرا في كتابيهما. والمطلع على الكتابين يلحظ بيسر الكم الكبير للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المستشهد بها. وهي تدل، ولا ريب، على الذاكرة القوية لكليهما. ويمتاز الأكمه من غيره هنا بقدرته على تخزين هذا الكم الوافر من المعلومات رغم عاهته. فقد أملى فصولا من كتاب الشفا لعياض، وأعطانا أدلة شرعية من كتب متعددة. إضافة إلى ذلك نجده لا يفوت الفرصة للاستشهاد ببعض الأشعار من نظمه أو من محفوظه مثل قول أبي الطيب المتنبي:

وَكَيْفَ عَرَفْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ لَنَا ... فؤادا لعرفان الرُّسُومِ وَلَا لبَّا

نَزَلْنَا عَنِ الأَكْوَارِ نَمْشِي كَرَامَةً ... لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلِمَّ بِهِ رَكْبَا

وقوله وقد أراد تقبيل يد الشريف يحيى بن أحمد بن أبي حامد فمنعه:

أتمنعني اللثمَ من راحة ... نماها إلى الهاشمي الكرام

كأني إذا أنا قَبّلتُها ... لثمت يديه عليه السلام

هذه جولة سريعة قمت بها لتقريب القارئ من فتوى شغلت العلماء ما يناهز القرن من الزمان. وكان سببا في محاورة علمية فريدة وطريفة بين حواضر الغرب الإسلامي. وإن كنت بعملي هذا معجبة بطريقة الأكمه وابن مرزوق في التعليل والتفسير فهذا لايعني اقتناعي بصحة فتواهما، بل الذي له الحق في ابداء الرأي في مثل هذه المواضيع هم الفقهاء المفتون. لهذا يبقى هذا التقديم مفتوحا لمن أراد أن يتوسع في هذه النازلة أكثر.

النسخ المخطوطة المعتمدة ومنهج التحقيق

أ- النسخ المخطوطة:

لقد كان أول طريق سلكته لتحقيق كتاب "**إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم**" للمراكشي الضرير هو محاولة توفير النسخ اللازمة من أجل ضبط النص وتوثيقه عن طريق المقابلة. ومن هذا الكتاب نسخ عدة. فقد أفادني كتاب خير الدين الزركلي بوجود واحدة في دار الكتب المصرية.[1] كما عثرت في فهرس المخطوطات المصورة لمعهد المخطوطات العربية[2] عن نسخة ثانية في المكتبة الظاهرية بدمشق ولكن للأسف لم أتمكن من الاطلاع عليهما. وما بحوزتي الآن أربع نسخ: اثنتان منها بالخزانة العامة وواحدة بالخزانة الحسنية وأخرى بمؤسسة علال الفاسي. وجميع هذه النسخ تتفق على الابتداء بالترجمة نفسها للمصنف. أما نص فتوى ابن مرزوق المسماة "**إسماع الصم في إثبات الشرف للأم**" فقد اعتمدت فيها على نسخة وحيدة وجدتها بالخزانة العامة بالرباط ولحسن الحظ أني وجدت نص الفتوى كاملا في كتاب المعيار المغرب للونشريسي مما سهل

[1] قمت بمراسلة دار الكتب المصرية ومازلت أنتظر الجواب.

[2] ج2: 17.

علي قراءة النص وفهم مستغلقاته. ويمكن تحديد مواصفات كل نسخة في الخصائص والمميزات الآتية:

أولا: نسخ إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم للأكمه:

1 – النسخة الأولى:

وهي نسخة الخزانة الكتانية لمالكها عبد الحي الكتاني بفاس، توجد بقسم الوثائق والمستندات التابعة للخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع يحمل رقم ك383 يقع في 36 ورقة من الصفحة 316 إلى الصفحة 386 بها رقاص أو تعقيبة باصطلاح المشارقة، كتبت بخط مغربي مقروء متوسط الكلمات، في كل سطر حوالي عشر كلمات وتبدو الأبواب مكتوبة بخط كبير وغليظ وملون أحيانا بالأحمر وأخرى بالأخضر. وقد أغفل الناسخ علامات الترقيم من نقط وفواصل وغيرها إلا فيما ندر إذ استعمل علامة هي أقرب في رسمها لعلامة التعجب فاصلة مثال ذلك :"الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كل الكمال وجملة الجمال وبعثه بالدين القويم وأثنى عليه بالخلق العظيم وجعله سيد البشر والشفيع في المحشر وجعل نسبه أشرف نسب وسببه أكرم سبب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين"[1]

[1] إسماع الصم للأكمه:الأصل316.

كما أنه للحفاظ على جمال الأسطر واستوائها كان يعمد إلى ملء الفراغات المتبقية في آخرها بدارة شبه كاملة. وإذا كان الفراغ كبيرا ملأه بأكثر من واحدة وقد يضيف ثلاث نقط متراكبة. أما علامة الانتهاء فأشار إليها مرة وحيدة في نهاية المخطوط. والملاحظ أنه في الغالب كان يضع حرف السين (سـ) فوق قال أو يقول أو دليل . . .

وأضاف الناسخ إضافتين نستشف من خلالهما اهتمامه بنسخ كتاب يهتم بالشرف والشرفاء وهما الطرتان المثبتان في الصفحة 374 "بل هو بالنسب لا بالعمل وفضيلة النسب لم يدركها ولي ولا مريد لأن بضعته لا تكتسب. وتمنى أبا (كذا) مدين الغوث أن لو كانت فيه شعرة من نسب المصطفى ولا كان قطبا ولا غوثا." والصفحة الموالية قال: "قال عليه السلام أنا سيد ولد آدم أجمعين. فابنته سيدة نساء الدنيا أجمعين. وهذا المعول عليه فبضعته لا يوازيها من خلق الله. فقد ثبت عن مالك أن فاطمة أفضل من الخلفاء الأربع(كذا)." فالناسخ هو أحمد باب التنبكتي كما هو منصوص عليه في الصفحة الأخيرة من المجموع "تم وضعه سنة سبع وتسعين وتسعمائة على يد جامعه الفقير إلى رحمة ربه أحمد بابا بن أحمد بن عمر أقيت بن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي الماسني التنبكتي." وقد رمزت لهذه النسخة **بالأصل** لأنها في مقامه لعدة أسباب:

أولا: أنها أقدم نسخة استطعت التوصل إليها إذ كتبت سنة سبع وتسعين وتسعمائة (997هـ) كما هو مثبت في نهاية المجموع الواردة ضمنه.

ثانيا: أنها مكتوبة بخط عالم كبير هو أحمد باب التنبكتي صاحب نيل الابتهاج وكفاية المحتاج وغيرهما.

النسخة الثانية: المرموز لها بحرف "ع":

وهي نسخة من الخزانة نفسها، أي الخزانة العامة وهي نسخة كاملة تقع ضمن مجموع يحمل رقم (د2619) تقع في خمس وعشرين ورقة من الصفحة 289 إلى الصفحة 338 بها رقاص. و"كان الفراغ من مبيضته ظهر السابع والعشرين من صفر عام اثنين وثمانين ومائة وألف (1182 هـ)» كتبت بخط مغربي مقروء متوسط الكلمات في كل سطر حوالي ثلاثة عشر سطرا، قد تفنن ناسخها في زركشة قوله: "**قال الشيخ الإمام سيدي محمد بن عبد الرحمن الكفيف المراكشي**" كما أنه اعتنى بكتابة الأبواب والفصول بألوان مختلفة متناسقة وبخطوط غليظة مغفلا استعمال علامات الترقيم إلا في الفقرة الأولى حيث رمز للفاصلة بـ (+) أما البياضات فقد كان في الغالب يعلق عليها بلفظ (كذا) وهناك تصحيحات قليلة جدا كان ينبه إليها في الطرر وأكبر طرة هي التي وردت في الصفحة 21 يقول: "انظر هذا المؤلف غفر الله له قد روى الحديث محرفا مصحفا . . . " وهنا يمكن أن نعتقد أنه كان متأكدا من

أنه ينسخ من نسخة المؤلف أو ما يقوم مقامها لأن التصحيف أو التحريف قد يكون، عادة، من الناسخ لا من المؤلف.

النسخة الثالثة (المرموز لها بحرف "ح")

وتوجد بالخزانة الحسنية ضمن مجموع يحمل رقم12453 كتبت بخط مغربي واضح وملون ومجدول، صغير الأحرف دقيقها سنة 1313هـ بيد محمد بن قاسم بن عبد السلام البادسي تقع في ست وعشرين ورقة من الورقة 21 إلى الورقة 47 بها رقاص. وهي خالية من علامات الترقيم عدا الفقرة الأولى التي ضمت بعض النقط. كما أنه كان يضع مكان البياضات لفظ (كذا). وبها بعض الطرر إذ كرر قوله "بلغت المقابلة بفضل الله." عدة مرات مما يدل على أنه كان يراجع ما ينسخ. كما أنه أورد بعض التصحيحات رامزا لها ب "صح" بعد وضع حرف "خ" على الكلمة أو الجملة التي يجزم بخطئها. وكان يضيف بعض التوضيحات مثل قوله "انظر ما قال سيدنا علي الرضى بن موسى الكاظم... لوليد أخيه لما أراد القيام على بعض العباسيين. فإن ذكره في هذا المحل حسن جدا..." الورقة 43 ويتقاسم معه الطرر خط آخر كان يهتم بتصحيح الأحاديث التي وقع فيها خطأ ما أحيانا وأحيانا أخرى كان يقوم بتخريجها. وقد ختم بأبيات شعرية غير منسوبة وهي:

يا أجل من وطئ الثرى بنعاله ... وأجل من جاء الورى برشاد

إن كان يوسف بالجمال مقطع ... الأيدي فأنت مقطع الأكباد

لست أخشى يا آل أحمد ذنبا ... بعد حبي لكم وحسن اعتقادي

يا بحار العطا أأخشى وأنتم ... سفن للنجاة يوم المعاد؟

وقد اتفقت النسخ "ح" و "ع" و "ف" على إيراد ترجمة للمؤلف مقتبسة من نيل الابتهاج والملاحظ أن هذه النسخة تتشابه مع النسخة "ع" في البياض و السقط والزيادة ولكن ليس إلى درجة التطابق.

النسخة الرابعة: (المرموز لها بحرف "ف")

وهي نسخة مؤسسة علال الفاسي من المكتبة البنانية لصاحبها محمد بن عبد السلام البناني مفتٍ ومدرس بجامع القرويين. وهي ضمن مجموع يحمل رقم(1285ع 197)وعدد ورقاتها ست وأربعون من الصفحة 176 إلى الصفحة 261 بخط مغربي وسط. وعلى العموم فالخط في هذه النسخة ورسم الحروف لا يصل إلى مستوى النسختين السابقتين. إلا أنها بالرغم مما يعتري بعض صفحاتها من تلف أو محو وحواشيها من خروم بفعل الأرضة، ظلت مقروءة إلا فيما ندر.

وفي نهاية هذه النسخة، تم تعيين اسم الناسخ مع تحديد تاريخ النسخ بقوله: "انتهى من جزء غير محرر حسبما تيسر من الوقت فمن وقف على خلل فيه فليصلحه وله الأجر والسلام. على يد كاتبه العبد المذنب الراجي عفو مولاه [وغفرانه محمد

بن أبي القاسم بن علي الخمسي] لسيده وابن سيده الشريف المنيف الزكي النظيف سيدي محمد بن الجيلالي بن مولاي قاسم بن مولاي محمد بن مولاي عبد الجبار بن مولاي أحمد الحسني الفجيجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان الفراغ منه وقت الزوال في يوم الاثنين خامس محرم عام سبعة وثمانين ومائة وألف."

ثانيا: نسخة إسماع الصم في إثبات الشرف للأم لابن مرزوق:

وهي نسخة الخزانة العامة مسجلة تحت رقم 1783د من القطع المتوسط في أربع عشرة ورقة بها "رقاص" خصت الورقة الأولى منها بعنوان الكتاب وحليت ببعض المختارات الشعرية منها قول الشاعر:

وكل مقل حين يغدو لحاجة ... إلى كل من يلقى من الناس مذنبا

وكان بنو عمي يقولون مرحبا ... فلما رأوني معدما مات مرحبا

وقد وهم مصنفو المخطوط في الخزانة العامة فنسبوه خطأ لأبي القاسم بن محمد بن سراج الأندلسي وغالب الظن أن مرد هذا الخطإ هو وجود فتوى ابن سراج في ذيل فتوى ابن مرزوق. وقد ختمت الفتوى بتأكيد الناسخ أن نسخته منقولة من نسخة المؤلف ثم ذكر سنة التأليف وختم بشهادة عدلين هما أحمد بن محمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن الحسن المديوني. ومن مميزات هذه النسخة كونها خالية من الطرر ومن علامات الترقيم، غير مشكولة الكلمات، كما أن الناسخ، للمحافظة على

استواء الأسطر كان يضيف حرف(هـ). ومما يدل على أن الناسخ لم يكن من ذوي العلم ورود الأخطاء الكثيرة والمتنوعة التي تعتري عمله.

منهج التحقيق:

لقد كانت رحلتي مع **إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم** في تجلياته المنهجية والموضوعية رحلة ممتعة حقا، تمرست خلالها على قراءة النص واستيعابه، بتمييز حروفه وكلماته، وضبط إشاراته ورموزه، للوصول إلى غرضه ومقصوده. ولم تكن هذه القراءة لتنأى عن التحقيق العلمي إذ قمت بمقابلة دقيقة بين النسخ الأربع لرصد أوجه الاختلاف بينها نقصا وزيادة وتقديما وتأخيرا، بغية استخلاص نسخة متكاملة وصحيحة من مجموع ذلك.

وقد اعتمدت النسخة الكتانية المحفوظة بالخزانة العامة أصلا للاعتبارات التي سبق ذكرها، وللمواصفات التي تميزت بها عن باقي النسخ. فكنت أصوب ما عنّ فيها من خطأ أو سهو، بالرجوع إلى المقابلة مع الاحتكام إلى السياق أحيانا فكنت أصحح خطأها وأستدرك سهوها وأرمم ساقطها انطلاقا من النسخ الأخرى. وإذا وقفت على خطأ أو بياض اتفقت عليه النسخ جميعا كنت أحكم السياق وما تفرضه خصوصية الصياغة وطبيعة التركيب، مع الاستعانة بالمصادر المتاحة. وقد كتبت النص كتابة إملائية حديثة حتى يسهل على المطلع فهمه، أما

الآيات القرآنية فقد عنيت بضبطها الضبط التام. مهتمة بوضع علامات الترقيم من نقط وفواصل وعلامات تنصيص وغيرها مادام هذا النص خاليا منها .

وهكذا يمكن إجمال طبيعة عملي في تحقيق "إسماع الصم. . ."من خلال ثلاثة مستويات هي:الهوامش والرموز والفهارس.

أ– الهوامش: لم أشأ في الهوامش الفصل بين هامش التأصيل وهامش التخريج حتى لا أشتت ذهن القارئ بين الأرقام والرموز .فجاء الهامش مشتملا على الزيادة والسقط والتصويب والتخريجات.ونظرا لطبيعة موضوع هذا الكتاب فقد سادت فيه الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح من الصحابة والأئمة.

الشواهد القرآنية: وقد تحريت فيها التخريج الصحيح مع الشكل التام حسب رواية ورش معينة اسم السورة ورقم الآية.

الشواهد الحديثية: فقد تحريت في تخريجها الاعتماد على تخريجات كبار علماء الحديث. مبينة صحيحها من ضعيفها من موضوعها بدون تطويل ممل.

الآثار : اعتمدت في تخريجها على كتب التفسير والحديث وغيرهما فنسبت أغلبها لأصحابها .

الأبيات الشعرية: وهي قليلة تحريت فيها النسبة لأصحابها .

ب– الرموز المستعملة:

اعتمدت خلال توثيق النص على جملة من الرموز يمكن إجمالها فيما يأتي:

الأصل: نسخة الخزانة العامة ك.383

"ح": نسخة الخزانة الحسنية.

"ع": نسخة الخزانة العامة رقم(د2619)

"**ف**": نسخة مؤسسة علال الفاسي.

[ ]: لتعيين الزيادة أو السقط.

" ":لتعيين الأحاديث النبوية الشريفة والأقوال والنصوص المقتبسة وأسماء المصادر التي استعان بها المصنف.

﴿ ﴾ لتعيين الآيات القرآنية.

ج– الفهارس:

وختاما فقد ذيلت هذا الكتاب بمجموعة من الفهارس الفنية مرتبة وفق الترتيب الألف بائي المغربي وهي كالآتي:

1– الآيات القرآنية الكريمة: حيث رتبت الآيات حسب ترتيب السور في المصحف الشريف، مثبتة اسم السورة ورقم الآية وصفحة ورودها في المتن.

2– الأحاديث النبوية الشريفة: وقد توخيت في ترتيبها طرف الحديث.

3- القوافي.

4 - الأعلام البشرية: وقد تحريت فيها اثبات أسماء الأعلام دونما اعتبار "ال" و"أبو" و"ابن" و"بنت".

5- الأعلام الجغرافية.

6- كشاف بعض المعاني الخاصة الواردة في الكتاب

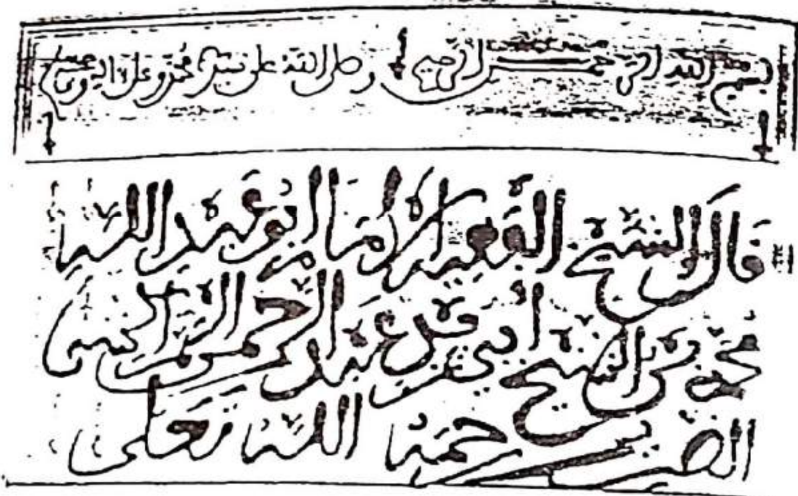
7- فهرس الكتب الواردة في المتن.

8- فهرس المصادر والمراجع: أثبت خلاله قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في المقدمة والتحقيق دونما تفريق بين المخطوط والمطبوع والمرقون.

9- فهرس المحتويات: ويتضمن فهرس موضوعات المقدمة والنص المحقق.

ودرءا للخلط وتعميما للفائدة فقد خصصت فتوى ابن مرزوق بفهارس خاصة اشتملت هي أيضا على ما تضمنته فهارس كتاب الأكمه.

نسخ من المخطوطات



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام أبو عبد الله
محمد بن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى

[illegible] الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كل الكمال
وجملة الجمال، وبعثه بالدين القويم، وأثنى عليه بالخلق العظيم،
وجعله سيد البشر، والشفيع في المحشر، وجعل نسبه أشرف
نسب، وسنته أكرم سنة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين. [illegible]
[illegible] مهمة [illegible] لذلك لقوله تعالى
﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه﴾ الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام من سئل
عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ورتبت
هذا الكتاب على مقدمة وستة أبواب

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة ك 383- الأصل



كمل المجموع المبارك بحمد الله
وحسن عونه وتوفيقه ولا
حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة ك 383- الأصل



الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة د2619 - ع

والعلي الغني والرافع لعثرات إلا بأهل كما جعل ما قطع بأرع بقاعته
مستو من أي مرضاته وإحياء الوجهة بما بقا العمر ماضيا على نهاد أرع حتى أوراء
فينا الغادر إلا الله تصل بأسلة اسابه به سرت القلوب بعد خوفات البغى
والاثم وابهج موطنات الاعلام ونائرات الاحكام ومنهجات الاسلام مع اسنك
المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق
رحمة وان يقسم له في عزته ويجزيه مضاعفات الخير ويطله نفحات له عميم
مكررات ويشهد به ويتنور به مكانه ويبلج حجته ويعلي كلمته ويتمم دينه ويعز أولياءه
ويذل أعداءه ويعلي بناءه [illegible] لديه قرباه ويرضيه في أمته وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

انتهى من جمع عبد [illegible] في الوقت [illegible]
على [illegible] ولينزل بذلك [illegible]
الله وحرمة الجناب الرفيع وانظار
لا علامتهم صلى الله عليه وسلم ليكثر
تشوف الناظر الهمم وتزداد
[illegible] ويبهر ذلك
بحول الله
تعالى

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة: د 2619 = ج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

[illegible]

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كل الكمال،
وجملة الجمال، وبعثه بالدين القويم، وأثنى عليه بالخلق العظيم، وجعله
سيد البشر، والشفيع في المحشر، وجعل نسبه أكرم نسب، وسببه أكرم سبب،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين،
وبعد فمغربي سألني من لا تسعني مخالفته وأجبت لذلك لقوله تعالى
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية
ولقوله عليه الصلاة والسلام من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من
نار يوم القيامة ورتبت هذا الكتاب على مقدمة وستة أبواب،
الباب الأول في الاستدلال من القرآن على إثبات الشرف من قبل الأم،
الباب الثاني في الاستدلال من السنة على ذلك، الباب الثالث
في الاستدلال من الإجماع على ذلك، الباب الرابع في الاستدلال من النظر
على ذلك، الباب الخامس فيما يحتج به المخالف والجواب عنه، الباب
السادس في مسائل من حقوق الشرفاء على الناس وحقوق الناس على
الشرفاء وما يتعلق بذلك، وتسميته بكتاب إسماع الصم في إثبات الشرف
من قبل الأم، وأنا آخذ بعون الله في إملاء ما أردت في ذلك وهو حسبي ونعم

تسمية الكتاب

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية: 12453 = ح



[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين انتهى من جزء على يد [illegible]
الوقت موقوف على طلابه لمصلحته ولمن [illegible]
الله وخدمة الجناب الرفيع وانتصارا لاهل بيته صلى
الله عليه وسلم ليكون تشكوى الناس اليهم
ومن [illegible] وذلك بحمد الله تع
وعونه وتوفيقه الجميل والعبد على
[illegible] المفتقر الى رحمة ربه الخبير اللطيف
محمد بن [illegible] عبد السلام [illegible]
لطف الله به [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
عشر شعبان ليلة
الخميس عام
1313
م

يا اجل من وطئ الثرى بنعاله ... واجل من جاء الورى برشاد
اركان يوسف بالجمال مقطع ... [illegible]

غيره

لست اخشى يا ءال احمد ذنبا ... بعد حبي لكم وحسن اعتقادي
يا [illegible] اخشى وانتم ... شفعاء للنجاة يوم المعاد

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسنية: 12453- م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [illegible]
اسماع الصم في اثبات الشرف للام هذه نسخة [illegible]
[illegible] سؤال وجوابه بعد تحميد ورسم تقييد
نعت الجواب المذكور بنص السؤال المذكور بعد
سطر افتتاحه الحمد لله سيدي ادام الله
سعادتكم [illegible] في الدارين اراد نكم سيدي
[illegible] تردكم في مسئلة رجل ابنت
ان امه التي ولدته من طرفه النسب فهل
يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة
الام ويحترم بحرمة الشرفا ويندرج في سلكهم
[illegible] ابينوا لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وان ثبت لهذا ذلك هل يثبت
لذريته كما ثبت له ام لا جوابكم شافيا ونص
الجواب المذكور الحمد لله وحده يثبت
للمذكور شرف النسب من جهة الام ويحترم
بحرمة الشرفا ويندرج في سلكهم ويثبت
لذلك ولذريته هذا هو الذي اختاره وبه
افتى علماونا التلمسانيون من اصحابنا
المعاصرين واشياخهم واشياخ اشياخهم

وبه

الصفحة الأولى من النسخة الأصل لمخطوطة

إسماع الصم لابن مرزوق

احمد بن محمد ابن عبد العزيز بن هلال عبد الرحمن ابن
الحسن الدبوني لطف الله به والسلام الاتم
يخص من يقف عليه والرحمة والبركة ه ه ه ه
وهذه نسخة سؤال ليس يحتاج اليها سيدي
رضي الله عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم
المبارك نوجر ولن في سيلة رجل شريف توفا
والده وخلفاه رضيعا وهما شريفان في وباء
وخلفوه بها ضعيفا فقيرا يتعاطى الرضاع
من ساير الناس الى ان ارضاعه فاستبناه
رجل من المسلمين الى ان راهق البلوغ فادرك
ذلك الرجل منه غيره فدفعه عن لبسه فقيرا
ضعيفا مثل ما ذكر قبل فساح في بلاد الله
يتلقط ما كتب له من الرزق ولم يتقبل منه
نسبه اذا ذكره بين الناس الى ان اكتهل فعاد
الى بلاده التي ولد بها فلقي رجلا من المسلمين
ممن كان منتقدا ما عليه من قبل والدية فاستظهر
له بصداق امه ووفاة ابيه الشريفان سابقا ن
ويحففوه فيها بالعدالة في الصداق والوفاة
فهل تثبت لهذا الرجل الشرف باثبات صداق
امه ووفاة ابيه بعد غيبته عن وطنه ام لا وان
ثبت له ذلك وطعن فيه شرف النسب معروف

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل لمخطوطة

إسماع الصم لابن مرزوق

القسم الثاني

التحقيق



أولا:

إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

للمراكشي الأكمه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله

على سيدنا محمد

وصحبه

وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن المراكشي الضرير رحمه الله تعالى

الحمدُ للهِ الذي جعَلَ سيِّدَنا محمَّدا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ كلَّ الكَمَال، وجملة الجَمَال، وبَعَثَهُ بالدِّينِ القَويمِ، وَأثْنى عَلَيه بالخُلقِ العَظِيم، وَجَعَلَهُ سيِّدَ البَشَر، والشَّفيعَ في المحْشَر، ونسبه أشْرَفَ نَسَب وَسَبَبه أكرم سببٍ صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين. وبعد، فقدْ سَألَني مَنْ لا تَسعُني مخالفَتُهُ فأَجَبْتُ لِذلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وإذْ أخَذَ اللهُ ميثاقَ الذين أوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاس ولَا تَكْتُمُونَه﴾** [1] الآية .ولقَولِهِ عليهِ السَّلام:" **من سُئِلَ عنْ علمٍ فكتَمَهُ ألجَمَهُ اللهُ بلجامٍ منَ النَّارِ يومَ القيامةِ.** "[2] ورتَّبْتُ هذا الكِتابَ على مُقدِّمَةٍ وَستَّةِ أبْوَاب:

---

[1] آل عمران:ج187.

[2] **صحيح**:سنن ابن ماجة في ثلاثة مواضع مع اختلاف يسير في اللفظ (261) و(264) و(266) وسنن أبي داود (3658) وسنن الترمذي (2649)

الباب الأول في الاستدلال من القرآن على إثبات الشرف من قبل الأم.

الباب الثاني في الاستدلال من السنة على ذلك.

الباب الثالث في الاستدلال من الإجماع على ذلك.

الباب الرابع في الاستدلال من النظر على ذلك.

الباب الخامس فيما يحتج به نفاته والجواب عنه.

الباب السادس في مسائل من حقوق الشرفاء على الناس وحقوق الناس على الشرفاء

وما يتعلق بذلك.

وسميته بكتاب" إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم." وأنا آخذ بعون الله في إملاء ما أرويه في ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المقدمة

اعلم أن هذه النازلة لم يحفظ فيها عن مالك شيء، "إلا أنه قال في وقفت على ولدي[أو][1] أولادي: "لا يدخل ولد البنت."[2] وفي: وقفت على ولد ولدي أو أولاد أولادي يدخل[3] كأولادي ذكورهم وإناثهم [وأعقابهم][4] وروى ابن وهب[5]: لا يدخل. وفي وقفت على ولدي وأعقابهم لا يدخل، وكذلك على ولدي وأولادهم، أو أولادي وأولادهم. وفي وقفت على أولادي ذكورهم وإناثهم[وأعقابهم][6] يدخل كولد من سماها في: وقفت على أولادي وسماهم وأولادهم. وقال: في وقفت على ولدي وولد ولدي وولد البنات في هذه المسألة

---

1 ع: سقط.ح: سقط استدرك في الهامش.

2 المدونة الكبرى:4: 344.و تنظر كذلك فتاوى ابن رشد:2: 1035.

3 ح، ع، ف:لا يدخل. والصحيح المثبت بدليل ما سيأتي.

4 ح، ع، ف: سقط.

5 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي" تفقه بمالك ولم يكتب مالك بالفقيه لأحد
إلى ابن وهب"الديباج المذهب:214.

6 ح، ع، ف: زيادة.

ليسوا بعقب"[1] وذِكرَ عن الشافعي أنّهُ قال في "الرَّوضة": الشرف من قبل الأم ثابت.[2] وقال فيمن أوصى لولد فلان، ولم يكن لصلبه ولد وله ولد ابن وولد بنت، الوصية لولد ابنه [دون ولد بنته][3]. وليست هذه المسائل مما نحن فيه في شيء. وإنما الفتوى مبنية على عُرْفِ كلام النّاس. ومنَ الدّليل عَلى ذلك قَولُ مالك رَضيَ اللهُ عنهُ في وقفتُ علَى ولَدي وولَدِ ولَدي: "ولَد البنَاتِ في هذهِ المسألةِ ليسُوا بعقبٍ." مقتضاهُ أنهم عقب في غيرِها كالشرفِ منَ الأمِ وإلا كانَ تقييده رضي الله عنه لغوا وذلك غير لائق به.

واختُلف فيها علماءُ تونس وعُلماءُ بجَايَة رَضيَ اللهُ عَنْ جميعهم[4] سنة ستّ وعِشرين وسبعمائة ،قبل ولادتي بنحو ثلاث عشرة سنة. ومَولدي ليلة السّابع والعشرين لجمادى الأخير(كذا)[5] سُدس اللّيل الآخر سنة تسعٍ و ثلاثين. ووُلدتُ أعمى. وابتدأتُ هذا الإملاء ضُحَى يوم الجمعة السّادس لذِي القَعْدة عام أحد

[1] فتاوى ابن رشد 2: 1035. كتاب النوازل لعيسى بن علي الحسني 2: 346،347. التمهيد 1: 209.قال ابن عبد البر:"ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره."
[2] لم أقف عليه.
[3] ع: سقط.
[4] ح، ع:عنهم.
[5] الصواب:جمادى الأخرة.

وثمانمائة. قال علماءُ تونس: لا يُدعَى شريفا. وقال علماء بجاية[...][1]. أقول، وهو قولُ ابن الغماز[2] من علماءِ تونس وقولُ تَقِيّ الدين ابن دقيق العيد[3] وقولُ أشياخنا بني بادس. وقالَ مالك رحمه الله: "إذا رأيتَ هذهِ الأمور التي فيهَا الشكوك فخُذْ في ذلك بالذي هُوَ أوثق[4]."[5]

[1] بياض في جميع النسخ مقدار كلمتين لعلها "يدعى شريفا." حسب السياق.
[2] أحمد بن محمد الخزرجي المعروف بابن الغماز البلنسي الأندلسي، الإمام قاضي القضاة بتونس (609 ـ 693هـ) ترجمته في عنوان الدراية:70 و الديباج المذهب:الترجمة:135 وأزهار البستان في طبقات الأعيان:119 و شجرة النور الزكية 1: 199.
[3] محمد أبو الفتح القوصي المنعوت بالتقي المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد (625 ـ 702) لمالكي الشافعي، أفتى في المذهبين.ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 6: 2 الدرر الكامنة 4: 91 شجرة النور الزكية 1: 189أزهار البستان:121.
[4] في كتاب مناقب الإمام مالك بمقدمة المدونة الكبرى 1: 33.أرفق.
[5] نفسه:1: 33.

الباب الأول

في الاستدلال من القرآن على إثبات الشرف من قبل الأم.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا**﴾[1] الآيات جَعل عيسى عليه السلام من ذُريةِ نوح من جهة أمه عليهما السلام. وقلنا: من ذرية نوح، كما قال الفرّاء[2] وغيره، واختار الطبري، ولم ينقل من ذرية إبراهيم كما أجاز الزجاج وغيره لأن أيوب ولوطا عليهما السلام ليسا من ذريةإبراهيم عليه السلام[3].

فإن قيل جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوحٍ لأنه لا أب له.

فالجواب أن الذرية من ذرأ[4] الله الخلقَ خلقَهُم. بيانه [قوله تعالى][5]:

﴿**ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس.**﴾[6] ولقد ذرأ الولد. والولد مخلوق من لحم أمه ومائها وماء أبيه. فقد بَقِيَ لعيسى عَلَيهِ السَّلام لحم أمه فهو من ذُرِيَتها

---

[1] الأنعام: جزء من الآية85.

[2] معاني القرآن 1: 342.

[3] ورد هذا التفسير في تفسير القرطبي 7: 31، 32، والبحر المحيط 4: 375 وتفسير ابن كثير2: 143، 144.

[4] اللسان[ذرأ] الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري:2 :115 الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة:355.

[5] ع: زيادة.

[6] الأعراف: ج179.

وَخَلقه عليهِ السَّلامُ في بَطنِهَا دون مسِ ذَكَرٍ لاَ يوجِبُ قيامها مقام الأبوين.

لذلك.

وحَكَى المهدوي: ذرية بعضها من بعض في التَناسُل، والمراد عيسى لأن أمَّه بِنتُ عمران. أو علتهم[1] والولد يعيش في بطن أمه من دَمِها. أو رزقهم ورزقه في بطِنها مِنْ دَمِها. أو بسطهم وفي بطنها ينبسط ويمتد. أو من ذَرتِ الريحُ الهباءَ تَذْرُوهُ وتَذْريه [إذا][2] فرَقَتهُ ونَشَرتهُ. فالذرية عن الأمهاتِ تَفرقُ وتنتشرُ. والعين تذْري الدَّمع تصبّ. والأُمّ تصب الولد من بطنها. والسيفُ يذري ضَرْبَته[3] يرمي بها، وَالأُم ترْمي بالوَلَدِ من رَحِمِهَا. وإنما الله ذَرَاك وذرأ ذريتك. أو من ذرية الشمس تذر ذرورا واطلعت والولد يطلع منْ بَطْنِ أمِّهِ. أو ذرهم الله ذرا نَشَرَهُم.

جواب آخر: لوْ كَانَ عيسى عليهِ السّلام، إنما جُعِل من ذرية[4] نوحٍ عليه السلام لقِيام أمِّهِ مَقَامَ أبويْنِ، لما جازَ أنْ يُقَالَ: ذرية فلانة في غيرها. وقدْ قالتْ أُمُّها حينَ

---

[1] ح، ع، ف: علشهم. وهي كلمة لا معنى لها.

[2] ح: زيادة.

[3] ح، ع: تصويب في الأصل: ضربتيه.

[4] ح، ع، ف: تصويب. في الأصل: ذريته.

وَضَعَتْهَا (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[1] ولم يكن لها حينئذٍ علمٌ أنها تلد دون ذكر.

جواب آخر: إنَّ الحجّاج نازعَ الباقرَ في الحسين[2]، فاحتجَّ عليه بقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ.**﴾[3] فقال: كأنّي ما قرأتها[4].

جواب آخر: إنَّ الذرية حقيقةَ الأم[5] لأن الولدَ لها حقيقة. ويختلف هل هي للأب حقيقةً أو مجازٌ؟ لأن الولادة له مجازٌ. ولأنَّ أعضاءَ الولدِ[6] مخلوقةٌ مِن منيِّ أبيه وأمِّه، ولحمهُ من منيِّ أمّه.

جواب آخر: أن المُاتَّ بأمّهِ من فصول المَمْتوت إليه. قال ابن الجوزي في حفصة بنت محمد بن عبد الله بن عثمان بن عفان. لا تعرف امرأة ولدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخلفاء وطلحة والزبير وابن عمر سماها أم أبيها فاطمة بنت

---

[1] آل عمران ج36.

[2] ف: الحسنين.

[3] الأنعام: ج85.

[4] القصة في: الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة:354. وفيه أن الحجاج نازع يحيى بن يعمر. والبحر المحيط 4:575. وفيه أنه نازع أباجعفر الباقر ويحيى بن يعمر.

[5] ع:للأم.

[6] ح، ع:الولد أعضاؤه.

الحسين بن علي وأم الحسين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت عثمان بن عروة بن الزبير وأم عروة أسماء بنت أبي بكر وأم جدها زينب بنت عبد الله بن عمر وأم جدتها من قبل أبيها بنت طلحة.

جواب آخر: روى ابن أبي الخصال[1] في طل الغمامة[2] "أنه عليه السلام قال في أهل مصر: "**اللهَ اللهَ في أهلِ المدرة السوداء السُّحْم الجعاد فإن لهم نَسَباً وَصِهْراً**"[3] قال: نسبهم أنّ أم إسماعيل عليه السلام منهم وَصهرهم أنّ ماريَةَ أمّ إبراهيمَ بن رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم."[4] وروي أيضا أنه عليه السَّلام قال: "**لو عاشَ إبراهيم لأعْتَقْتُ أخوالَهُ ولَوَضَعْتُ الجِزْيَةَ عنْ كلِّ قِبطِيّ.**"[5] وذكرتُ هذا

---

[1] أحمد بن مسعود ابن أبي الخصال الغافقي سكن قرطبة كان من أهل الحفظ في الفقه، تولى خطة الأحكام زمنا.ترجمته في:الديباج المذهب 126.الإعلام بمن حل...8: 352.

[2] اتفقت جميع النسخ على"ظل الغمامة" والصواب هو"طل الغمامة" استنادا إلى العنوان الموجود في مخطوط الخزانة الحسنية رقم:10904.

[3] المنتخب من كتاب أزواج النبي: 60.1

[4] طل الغمامة وطوق الإمامة في مناقب من خصه الله بالإمامة:66.مع اختلاف في اللفظ.

[5] **ضعيف:** الاستيعاب 1: 59.الأسرار المرفوعة:284.سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة (2293)

الحديثَ لشيخي أبي عَليّ بن حسن بن خلف الله بن باديس[1] فأنكره عليَّ غاية الإنكار، ظنًا منه أنه مخالفٌ لِقواعِدِ الشَّرْعِ[2]. ولم يكن عندي[حينئذ][3] ما أدْفَعُ بِهِ إنْكارَهُ. ثمَّ وَجَدْتُ بعد ذلك لابنِ رُشْد أن الجزية لا تؤْخذُ منْ كفّارِ قريش باتفاق لأنه لا يجوز أن يجرى[4] عليهم ذلة ولا صغار لمكانتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم[5]. قال المؤلفُ: فمنْ وَقَفَ عَلى هذا ومثله[ف][6] كيف مَنِ اتَّصَلَ بآلِ النبيِّ صَلى الله عليهِ وسلمَ مِنْ قِبلِ أم.

جواب آخر: إطلاق الأمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفضل الناس حسبا[7] وأشرفهم نسبا من أبيه وأمه فنَسَبوهُ لنسَبِ أمه كَمَا نَسَبوهُ لنسَبِ أبيه.

جواب آخر: إنَّ الناسَ يتفاخرونَ[بشرف][8] أمّهاتهم كَمَا يتفاخَرونَ بشرفِ

[1] ح، ع:بادس. (707هـ-784هـ) وترجمته في نيل الابتهاج:160.

[2] ح، ع:النفس.

[3] ح، ع، ف: زيادة.

[4] ع:تجزية. ف: يجري.

[5] هذا أمر فيه اختلاف: ينظر :الأم للشافعي4: 241.مختصر زاد المعاد 1: 260.

[6] ح، ع، ف: زيادة.

[7] ف:حسب.الصحيح المثبت.

[8] ع:سقط.

آبائهمْ. قال أبو الأسْوَدِ لبنيه[1]: "أَحْسَنْتُ إليكُمْ صِغارا وكبارا وقبلَ أنْ تُولَدُوا. قالوا: كيفَ أحْسنْتَ إلينا قبْلَ أنْ نولَد؟ قال: اخْترتُ لكُمْ من النساءِ مَا لا تسبُّونَ[2] بهن."[3]

جواب آخر: لوْ قال: وقفْتُ على ذريتي دخَلَ ولدُ البنتِ عندَ الجمهور.

دليل آخر: قوله تعالى: ﴿ **ربِّ اجْعَلْني مُقيم الصَّلاة وَمنْ ذُرِّيَتي** ﴾[4] لا يقول أحدٌ إنَّ ولدَ البناتِ لا يدخل في دَعْوَته. وكذلك ﴿ **وَمنْ ذُرِّيتنا أمةً مُسْلِمَةً لَك** ﴾[5] فإن قيل: ﴿ **قال: إني جَاعِلك للنَّاس إمَامًا. قالَ: وَمِنْ ذُرِّيتي** ﴾[6] لا يَدْخُلُ فيه الإناثُ ولا وَلَدُ البَنَاتِ.

[1] ح، ف، ع: تصويب في الأصل: لأبيه.

[2] اتفقت النسخ على:تنسبون.

[3] شعب الإيمان6: 412 – التاريخ الكبير4: 273 وفيهما: لم أضعكم موضعا تستحيون منه.

[4] إبراهيم:ج40.

[5] البقرة:ج127.

[6] البقرة:123.

قلنا[1] لدليل[2] منفصل وَلاَ دَليل منفصلا ينصُ على نفْيِ الشَرَفِ مِنْ قِبَلِ الأمِ كَمَا سَنُبَيِّنُ[3] إنشاءَ اللهُ تعالَى.

دليل آخر: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾[4] الآية. وَقَدْ ذَكَرَ منهم عيسَى عليه السلام.

دليل آخر: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ.﴾[5] الآية. والحَسَنانِ ابنا فَاطِمَةَ بنته عليه [الصَّلاة][6] السلام. ولما أَرَادَ حُضُورَ المبَاهَلة [أخذ بيدهما][7] وَقالَ: " قال الله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ.﴾[8] "[9] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بنونَ[10] غيرهما. ومَنْ

---

[1] ح، ع:قلت.

[2] ح، ع، ف:الدليل.

[3] ع:سنبينه.

[4] مريم:ج58.

[5] آل عمران:ج60.

[6] ع:زيادة.

[7] ف، ع:زيادة.

[8] آل عمران:ج60.

[9] صحيح مسلم (2404) سنن الترمذي (2999) مسند أحمد (1608) تفسير الطبري 3: 300 تفسير ابن كثير 1: 128، 369.

[10] ع:بياض بمقدار كلمة.

قال: هذا مخصُوصٌ بهمَا أنْ يسمَّيا ابنيه دونَ غيرهما، طُولبَ[1] بالدَّليلِ علَى ذلكَ. وَمَنْ قالَ: مجازٌ. قيلَ له: عَلاقَته كونه عليهِ السَّلام لَه ولادَة عَليهما فتَطرد. وَفي جَامع مَسَالِك ابن عربِي:[2] "من خصَائصِهِ صَلى الله عليهِ وسلم أنْ ينْسَبَ إليه أولادُ بناتِه مِنْ عَلِي وَغيره."

دليل آخر: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[3] حَكَى الماوَرْدِي: لا إله إلا الله، لم يزلْ في ذريته من يقرُ بها. ففسَّر ﴿عَقِبِهِ﴾ بذريته. وقال عكرمة: وَجَعلَ الإسلامَ كلمة باقية في ولده. " تفسير ابن كثير[4]. وَولدكَ في اللسان من لكَ عَليهِ ولادة. وإبراهيم عليه السَّلام لهُ على عيسى عليهِ السَّلام ولادة منْ جهَةِ أمِه. كَما أن النبيَّ عليه السَّلام له على من متَّ إليه بأمّ[5] ولادة ،كَما هي لهُ على مَن متَّ إليه بأب. وهِيَ المقتَضية لدُعَاءِ مَنْ مَتَّ إليه بأبيهِ شَريفا. كَمَا سَيأتي[6] في[7] تَحقيقه فيطَردُ اقتضَاؤُها.

---

[1] في جميع النسخ: طلب وأثبت ما رأيته صوابا.

[2] لم أقف على هذا الكتاب.ولاذكر له في مؤلفات ابن عربي.

[3] الزخرف:ج27.

[4] تفسير ابن كثير:4: 127.

[5] هذه الكلمة ساقطة من:ح.

[6] ع:يأتي.

[7] ع، ف:سقط مقدار حرف.

فإن قلت: [لا يدخل في: ﴿لعلهم يرجعون﴾[1] فلا يدخل في عقبه. قلت:][2] في جواز إطلاق العموم في المسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما شمله في غير ما يختص به المعطوف. كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾[3] [عام في المطلقات][4] ثلاثا وفيما دونه لا خلاف فيه. ثم قوله تعالى: ﴿وبعولتهن [أحق بردهن][5]﴾[6] حكم خاص فيمن كان طلاقها رجعيا ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.﴾[7] [على الرجعيات][8].

جواب آخر: حكاه[9] المهدوي: في الكلام تقديم وتأخير. أي وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه: إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين لعلهم يرجعون. وجعلها

---

[1] الزخرف: ج 27.
[2] ساقطة من: ع.
[3] البقرة: ج226.
[4] ف: سقط.
[5] ح، ع: زيادة.
[6] البقرة: ج226.
[7] البقرة: 226.
[8] ح، ع، ف: زيادة.
[9] ف: سقط.

كلمة باقية في عقبه[1]. أي وجعلها الله. وهو مقتضى قول النخعي: لعلهم يرجعون إلى الحق. وقول ابن عباس: يتوبون.

جواب آخر: وهو أن: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ معناه: هل يرجعون؟ سؤال توبيخ. وهو معنى قول الفرّاء: [رحمه الله][2] "لعلهم يرجعون إلى دينك الذي هو دين إبراهيم عليه السلام."[3] ومن ورود **لعل** للسؤال، قوله عليه السلام للأنصاري: "**لعلنا أعجلناك.**" قال: نعم[4].

جواب آخر: يقتضيه قول الفرّاء. وهو أن يكون المعنى: قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم لعلهم يرجعون.

دليل آخر: قوله تعالى: ﴿**لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى.**﴾[5] قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وابن مالك[6] إلا أن تودوني في نفسي لقرابتي منكم

---

[1] إشارة إلى سورة الزخرف:27،26.
[2] ح، ع: زيادة.
[3] معاني القرآن 3: 31.
[4] **صحيح**: صحيح البخاري (ح178) وصحيح مسلم (ح345) وسنن ابن ماجة (ح606) وصحيح ابن حبان (ح1171)
[5] الشورى: ج21.
[6] في تفسير ابن كثير: أبو مالك.

لأنه لم يكن بطن من قريش إلا وبينهم و بين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة فيجعل مناته بالأمهات قرابة منه صلى الله عليه و سلم .

دليل آخر: قوله تعالى: ﴿ووالدٍ وما ولد .﴾[1] "قال مجاهد و قتادة و الضحاك وأبو صالح: [(الوالد)][2] آدم. ﴿وما ولد﴾ ولده. وقال أبو عمران الجوني: "إبراهيم وما ولد."[3] قال المؤلف: دخل عيسى عليه السلام في القسم لمناته لآدم أو إبراهيم بأمه. فكذلك يدخل الشرف المتنازع فيه من مت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأم. لأن باب القسم و الشرف واحد.

[1] البلد:3.

[2] ح، ع، ف:سقط.

[3] تفسير ابن كثير:4: 512.

الباب الثاني

في الاستدلال من السنة على ذلك

والدليل على ذلك قوله عليه السلام: "**كلُّ قومٍ عَصَبتهم لأبيهم إلا أولاد فاطمة فإني عَصَبتهم و أنا أبوهم.**"[1] ذكره صاحب كتاب الفضائل [عن عمر بن الخطاب قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول.][2]

دليل آخر: قال عمر بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم يقول: "**كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي.**" فأحببتُ أن يكون بيني و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب و نسب."[3] وتزوج أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم [ولو لم يثبت][4] لولدها الشرف المتنازع فيه لم [يكن][5] لذلك من عمر [بمنزلة.][6]

[1] **ضعيف**: البيان و التعريف2: 144. فضائل الصحابة2: 226.المعجم الكبير (2631) سلسلة الأحاديث الضعيفة (802)

[2] ح، ع: سقط.

[3] **صحيح**:مجمع الزوائد4: 272.السنن الكبرى للبيهقي7: 63.فيض القدير5: 20.حلية الأولياء2: 34.سلسلة الأحاديث الصحيحة (2036)

[4] ح، ع، ف:سقط.

[5] :ح، ع: زيادة.

[6] ح، ع: سقط.

دليل آخر: قوله عليه السلام في قصة: "والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله. أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه."[1] وقوله عليه الصلاة والسلام له: "إذا كان غداة يوم الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك." قال ابن العباس: فغدا وغدونا. فألبسنا كساءً، ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً. اللهم احفظه في ولده."[2] وإذا ثبت بقوله الصادق صلى الله عليه وسلم أن من آذى عمه فقد آذاه. فمن باب أحرى أن يكون من قال في الاتصال به ليس بشرف. وفي المتصل به ليس بشريف، قد آذاه. وإذا ثبت هذا الشرف لمن اتصل معه. [ف][3] ما ظنك بما[4] اتصل به؟

---

[1] **ضعيف**: سنن الترمذي (3759) مسند أحمد 1: 207. قال الشيخ الألباني: ضعيف إلا قوله: عم الرجل صنو أبيه. فصحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة (806)

[2] **حسن**: سنن الترمذي (3762)

[3] ف: زيادة.

[4] ح، ع: من.

دليل آخر: قوله عليه الصلاة والسلام [لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: "أشبهت خلقي وخُلقي."[1] وإذا حصل الشرف بالاتصال معه والشبه في الخَلق والخُلق. فما الظن بما اتصل به؟ فهو بعضه صلى الله عليه وسلم.

دليل آخر: قوله عليه الصلاة والسلام][2] في الحسنين: "هذان ابناي وأبناء ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما."[3] أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: "وأبناء ابنتي." إلى أن الاتصال به عليه الصلاة والسلام من جهة الأمهات يحصل الشرف. ونبه على علته[4] وهي أنهما بعض بعضه وبعض بعضه بعضه. وقوله عليه الصلاة والسلام: "حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط."[5] وذرية حسين من حسين وحسين من فاطمة وفاطمة من النبي عليه الصلاة والسلام. فذريته منه عليه

---

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (2552) صحيح ابن حبان (7046) مسند أحمد (857) سنن الترمذي (3765) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1550).

[2] ح، ع: سيأتي هذا الكلام قبل "تارك فيكم.." في الدليل ما بعد الموالي.

[3] سنن الترمذي (3769) وصحيح ابن حبان (6967)

[4] تصويب من: ح، ع، ف. في الأصل: علة.

[5] **صحيح**: سنن ابن ماجة (144) سنن الترمذي (3775) صحيح ابن حبان (6971) المستدرك على الصحيحين (4820) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1227)

الصّلاة والسلام والمعقول يلحق حسنا رضي الله عنهما .

دليل آخر: قوله عليه الصّلاة والسّلام: " **تارِكٌ فيكُم ما إنْ تمسّكتم به لن تضِلُّوا بعدي؛أحدُهما أعظمُ من الآخر كتابُ الله حبلٌ ممدودٌ من السّماءِ إلى الأرْضِ وعِتْرَتي أهل بيتي ولنْ يتفرّقا حتّى يرِدا عليَّ الحوضَ فانظروا كيفَ تخلفوني فيهمَا .** "[1] والمتمسك بالمتصل به عليه السّلام منْ جِهة أمّ تمسّك به . والمتمسّك[2] بأمه تمسك بأبيها . و ترْك التمسّك بأبيها ضلال لأنّ أباها مِنْ أهلِ البيتِ إجماعا . وترْك التّمسّك بها ترْك التّمسكِ بوالدِها و ترْك التّمسُّك بمولودِها ترك للتّمسكِ بها[3] وحسبُك هذا شرَفا .

دليل آخر: إنّه لما نزل: ﴿**إنما يريدُ الله ليُذهِبَ عنكمُ الرِّجْسَ أهْلَ البيتِ ويطهِّركُمْ تطهيرا .** ﴾[4] دعا النبي صلى الله عليه و سلمَ فاطمةَ وحَسَنا وحُسَينا فجلّلهُمْ بكِساءٍ وعلي خلفَ ظهْرِهِمْ؛ ثم قال: " **اللهمّ هؤلاءِ أهْل بيتِي فاذْهِبْ عنهُمُ الرّجْسَ**

---

[1] **صحيح:** سنن الترمذي (3788) صحيح سنن الترمذي (2980) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1761)

[2] ف:التمسك.

[3] ف:بهذا.

[4] الأحزاب:ج33.

وَ طهّرْهُمْ تطهيرا . "[1] رواه عمرُ بنُ أبي سَلَمَة و أمّ سلمةَ ومعقل بن يسار و أبو الحمراء و أنس . فكيفَ يستجاز أنْ يقال في متصل بقوم قدْ أذهبَ[الله][2] عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيرا بخبره الصّادق و دعاءِ نبيه المستجاب أنه ليس بشريفٍ؟

دليل آخر: قوله عليه الصّلاة و السّلام: " **عليٌّ مِني وَ أنا مِنهُ .** "[3] فمن انتسب لأحدِ الحسنين مِنْ جهة أبيه أو أمه فهوَ منَ النبي عليه السلام مرتين لأنه بعْضه وهو أخي[4] جدّه علي رضي الله عنه . فلا يختصّ معنى شريف ولا تسميته بالمتصل به عليه السّلام من جهةِ أبيه .

دليل آخر: قوله، وقدْ قال الناسُ في إمْرَة أسامة بن زيد: " **إنْ تطْعَنُوا في إمْرَتِهِ فقدْ كنْتم تطعنونَ في إمْرَةِ أبيهِ مِن قبْل .** "[5] أنكرَ عليهِم عليه السّلام الطعن في

---

[1] **صحيح:** سنن الترمذي (3871) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (2979)

[2] ف:زيادة.

[3] **صحيح:** سنن ابن ماجة (119) سنن الترمذي (3719) مصنف ابن أبي شيبة (32121)سلسلة الأحاديث الصحيحة (2223)

[4] ح، ع، ف: مواخي.

[5] **صحيح:**صحيح البخاري (6252)صحيح مسلم (2426)صحيح ابن حبان(7044) مسند أحمد (5888)

إمرة[1] مولاه. فالطعن في شرف المتصل به أحق بالإنكار.

دليل آخر: قوله عليه السلام في فاطمة: "**إنما هي**[2] **بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**."[3] والمتصل بها من قبل أب أو أم بضعة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا خفاء أن فاطمة يريبها و يؤذيها أن يقال في متصل بها من جهة ما ليس بشريف. و قد قال عليه السلام: "**يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**." و قال تعالى: **(إنّ الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدّنيا والآخرة و أعدّ لهم عذاباً مهيناً)**[4] فمن أطلق في متصل بها من جهة ما ليس بشريف تعرّض لأمر عظيم لا حاجة له بالتعرّض إليه.

دليل آخر: قوله عليه السلام لعلي و فاطمة و الحسنين: "**أنا حربٌ لمن حاربتم و سلمٌ لمن سالمتم**."[5] والقائل في متصل بها من جهة ما ليس بشريف لا يأمن أن يكون محاربا لهم فيكون النبي عليه السلام حربا له.

---

[1] ح، ع: اتفقتا على امرأة بدل إمرة.

[2] تصويب من سنن ابن ماجة.في الأصل وسائر النسخ:إنها.

[3] **صحيح**: صحيح البخاري (4932) صحيح مسلم (2448) سنن ابن ماجة (1998) سنن الترمذي (3867) صحيح ابن حبان (6955) البضعة: القطعة.لسان العرب[بضع]

[4] الأحزاب:57.

[5] **ضعيف**: سنن الترمذي (3870) قال:غريب.وقال الألباني:ضعيف.

دليل آخر: قوله عليه السلام: "**من يرد هوان قريش أهانه الله**."[1] استحقت قريش الشرف لكونه عليه السلام منها فمن كان منه عليه السلام بوجه ما أحق أن يستحق الشرف.

دليل آخر: قوله عليه السلام: "**لا تمسّ النار مسلماً رآني أو رأى من رآني**."[2] فهذا الشرف برؤيته عليه السلام فما الظنّ بمن هو بعضه من وجه ما؟

دليل آخر: قوله عليه السلام: "**يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك**. قال: يا رسول الله و كيف أبغضك و بك هدانا الله؟ قال: **تبغض العرب فتبغضني**."[3] وقوله عليه السلام: "**من غشّ العرب لم يدخل في شفاعتي و لم تنله مودّتي**."[4] استحقت العرب الشرف لكونه عليه السلام منها فما الظنّ بمن هو بعضه من وجه. فمن أطلق على متصل به من وجه ليس بشريف خيف عليه ألا يدخل في شفاعته ولا تناله مودته.

---

[1] **صحيح**: سنن الترمذي (3905) مسند أحمد (1473) صححه الألباني في الصحيحة.

[2] **ضعيف**: سنن الترمذي (3858) تحفة الأحوذي (119) فيض القدير 6:421. قال:حسن غريب.قال الألباني:ضعيف.

[3] **ضعيف**: سنن الترمذي (3927) مسند الطيالسي (658) سلسلة الأحاديث الضعيفة (2029)

[4] **موضوع**: سنن الترمذي (3928) مسند أحمد (519) مصنف ابن أبي شيبة (32471) سلسلة الأحاديث الضعيفة (545)

دليل آخر: قول جبريل له عليه السلام في خبر: "**ما كنتَ في نصفٍ**[1] **من النَّاس إلاَّ كانوا خِيارا.**"[2] والمتصلُ بهِ من جهةِ أبٍ أو أمٍ بعضه. فما كان في نصف[3] من الناس إلا كانوا خيارا وحسبك بهذا شرفا.

دليل آخر: قولُ عليٍّ رضيَ الله عنه:[4] "صدقتِ العربُ إنّ لها الفضل على العَجم لأنّ محمّدا عليه السلام منها، وصدقت قريش إنّ لها الفضلَ على العربِ لأنه عليه السلام منها. ونحن، معشرَ بني هاشم، لنا الفضل على سائر قريشٍ لأنهُ عليه السّلام منا."[5] فالمتصلُ بهِ عليه السلام من جهة أبٍ أو أمٍ لهُ الفضل على بني هاشمٍ لأنهُ منه عليه السلام. وأيّ درجةٍ في الشرف بعدَ درجة النبوءة فيه أعلى من هذهِ.

دليل آخر: قوله عليه السّلام: "**رأيتُ جعفراً و زيدَ بنَ حارثة و عبدَ اللهِ بن رواحةَ فرأيتُ جعفراً أعلى رتبةً من زيدٍ وابنِ رواحة. فقلتُ: يا جبريلُ ما كنْتُ**

---

[1] ح، ع، ف: صنف.

[2] لم أقف عليه.

[3] ح، ع، ف: صنف.

[4] ح، ع: كرم الله وجهه.

[5] الطبقات الكبرى 5: 220. تهذيب الكمال20: 400.

أظنُّ أنَّ جعفرا أفضل من زيدٍ. فقال: إنما فَضّلناهُ لأجْلِ قَرابَتِك."[1] فهذا المتصِلُ معَهُ فمَا الظنُّ بالمتصلِ بهِ من أبٍ أو أمٍ؟

دليل آخر: قوله عليه السلام: "**مَا بالُ أقوامٍ يقولونَ إنَّ رَحمي لاَ تنفعُ؟ بلى، واللهِ إن رَحمي مَوصُولةٌ في الدُّنيا والآخِرة.**"[2] والمتصِل به من جهة أمٍ من رَحِمِهِ عليه السلام إجماعاً. وَقصْد الحديثِ عندي من آياتِهِ صلى الله عليه وسلمَ، لأنهُ تضمّن أنّ قوما يحدّثونَ فيقولونَ لا يحكم لمن يمتّ إليه عليه السلام لأم بشرف[3].

دليل آخر: قولُ عمر رضي الله عنه و قد وقعَ رجلٌ في عليّ: "ويحكَ أتعرفُ عليّا؟ هذا ابن عمّه." وأشارَ إلى قبرِ النبي عليهِ السّلام[4]. [فإذا سمعتَ رجلا يقولُ في متصلٍ بالنبي عليه السلام][5] ليسَ بشريفٍ. وليسَ اتصاله بشرفٍ. فقلْ له

---

[1] الطبقات الكبرى4: 38. مع اختلاف في اللفظ.

[2] مسند أبي يعلى (1238) مسند عبد بن حميد (986) التمهيد لابن عبد البر2: 299.

[3] ف: بالشرف.

[4] فيض القدير 6: 18.

[5] ح، ع، ف: زيادة.

ويحك. أتعرفُ هذا؟ رسولُ الله صلى الله عليه و سلم جدُّه. فكَيف أن تَستجيز أن تقولَ هذا؟

دليل آخر: قوله رضي الله عنه: " لله أمّهم لو ولدها عليا كيف كان يحملهم على الحق."[1] فاعتبرَ الأمَ كما يعتبرُ الأبُ في: لله أبوك. و في هذا إشارة إلى ثبوتِ الشَرفِ من قِبَلِهَا.

دليل آخر: قول علي رضي الله عنه[2] لعمر: " يا أميرَ المؤمنينَ لوْ جاءكَ قومٌ من بني إسرائيل. فقال لك أحدُهُم: أنا ابنُ عمِّ موسى عليهِ السّلام. كانتْ لهُ عندكَ أثرَة على أصحابِهِ؟ قال: نعَمْ. قال: فأنا واللهِ أخو رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابنُ عمّه. فبسطَ رداءَه. وقال: واللهِ لا يكونُ لك مجلس غيره حتى نفترق[3]. و لا خفاء أنَ أثرَةَ المتّصِل به عليهِ السلام أحقُّ من أثرة المتّصِل معَهُ. فإن قيل: لا تنفي[4]

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ وأحسبه تحريفا لقول عمر بن الخطاب:"لله درهم إن ولوها الأصيلع كيف يحملهم على الحق." الوارد في ميزان الاعتدال 5: 253 الاستيعاب 3: 1130 بزيادة "ولو كان السيف على عنقه."

[2] ح، ع:كرم الله وجهه.

[3] لم أقف عليه.

[4] ح: تنفي.

أثرة المتّصل به عليه السلام من قبل أم وإنما تنفي شرفا[1]. قلنا:[2] آثرته لشرفه وشرفه لاتصاله، فيجتمعُ النقيضان.

دليل آخر: قوله عليه السلام:" **وانظرْ في أيِّ نصابٍ تضعُ ولدك فإنَّ العِرْقَ دسّاسٌ.**"[3]

وهذا نصٌّ على شرفِ ابنِ الشَريفةِ وخسّة ابنِ الخسيسةِ.

دليل آخر: قوله عليه السلام:"**تُنكحُ المرأةُ لمالها وجمالها وحَسبِها وَدينِهَا.**"[4]

والغرضُ منْ ذاتِ الحَسَبِ شرف الولدِ. ولاَ حَسَبَ أشْرفَ من حَسَب امرأة تمتّ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم. ولوْ تتبّعنا هذا خرجنا على حدّ الاختصار إلى حدِّ التطويلِ والإكثارِ. وفي هذا هداية لمن سبقت له عناية. [وبالله التوفيق][5]

---

[1] ح: تنفي شرفه.

[2] ح: قلت.

[3] **ضعيف:** العلل المتناهية (1007) (1015). كشف الخفاء (960)(1730). الكامل في ضعفاء الرجال6: 178. مسند الشهاب(637) سلسلة الأحاديث الضعيفة (2047)

[4] **صحيح:** طرف من حديث في صحيح البخاري (4802) وصحيح مسلم (1466) و وصحيح ابن حبان (4036) مع اختلاف في اللفظ والترتيب. سلسلة الأحاديث الصحيحة (307)

[5] ح، ع، ف: زيادة من.

الباب الثالث

في الاستدلال من الإجماع على ذلك

والدليل على ذلك انعقاد الإجماعِ على تحريمِ نكاحِ المتصلةِ به عليه السلام من جهةِ أمٍّ عليهِ بمقتضى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.﴾ فانعقد الإجماعِ على أنها بعضه. و من قال إنَّ بعضَه عليه السلام غيرُ شريفٍ فقد تنقصه، ومنْ تنقصه فقد انعقدَ الإجماعُ على وجوبِ قتلِهِ فرحِمَ اللهُ امرأً[1] أخذَ من نفسِهِ لنفسِهِ، ولم يحملْهُ التعصُّب على إنكار الحقِّ. فقد روى جُبير بن مُطعِم عن النبي عليه السلام: "ليسَ منّا منْ دَعا إلى عصبيَّةٍ وليسَ منا منْ قاتلَ على عَصبيَّةٍ وليسَ منَّا منْ ماتَ على عَصَبيةٍ."[2] وأرسل الزُّهري عَنِ النبيِّ عليه السّلام: "ما دَخلَ في رجلٍ شيءٌ من العَصَبيةِ إلا خرجَ منه منَ الإيمانِ مثل ما دخلَ فيه منَ العصبية."[3]

---

[1] ح، ع: من.

[2] **ضعيف**: سنن أبي داود عن جبير بن مطعم (5121) الكامل لابن عدي (667)

[3] **ضعيف**: المراسيل لأبي داود 1: 333.

وقال عليه السلام: "جاهِدوا أهواءَكُم كما تجاهدونَ أعداءَكُمْ."[1] و قال[علي كرّم الله وجهه][2]: "اتباعُ الهوى يصدُّ عنِ الحقِّ."[3]

دليل آخر: انعقد[4] الإجماعُ أن المتّصِلَ به عليه السلام من جهةِ أمٍّ من ذوي رحمِه. و قدْ قالَ عليه السلام: "إنَّ رحمي موصولةٌ في الدُّنيا و الآخرة، كلُّ سببٍ ينقطعُ يوم القيامةِ إلا سببي ونَسبي. كلُّ قومٍ عصبتُهم لأبيهم إلا أولاد فاطمة فإني عصبتهم وأنا أبوهُم."[5] فعُلِمَ أنَّ قصْدَه عليه السلام[6] كلَّ منْ لها عليهِ ولادة من جهة أبٍ أو أمٍ، لأنه لا مدخل ها هنا للإرثِ ولأنَّ الأنبياءَ عليهم السلام لا يورثونَ.

دليل آخر: انعقد[7] الإجماعُ على شرفِ الحسنينِ و أم كلثوم لشرفِ أمهم بولادةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم، لا لأمهم من حيث هيَ هيَ فوجبَ أنْ يطردَ

---

[1] لم أقف عليه.

[2] ح، ع: زيادة.

[3] القول لعلي بن أبي طالب. ينظر صفة الصفوة 1: 120.

[4] ح، ع: انعقاد.

[5] سبق تخريج الطرف الأول منه في الهامش86 وورد الطرف الثاني في المعجم الكبير (2631) وورد الحديث كاملا في فضائل الصحابة لابن حنبل 2:226 و البيان والتعريف 2: 144.

[6] ف: سقط مقدار كلمتين.

[7] ح: انعقاد.

انعقاده في كل من للنبي عليه السلام عليه ولادة من قبل أب أو أم. كما انعقد على منع بيع أم الولد حاملا، فاطرد انعقاده و منعه بعد الوضع.

دليل آخر: انعقد الإجماع على شرفه و هو جنين لأن الجنين بعض أمه و لا سبيل إلى القول إن بعض إنسان شريف، و بعضه ليس بشريف. فمن زعم أنها إذا وضعته انتفى شرفه، فعليه إقامة الدليل. فإن **قيل** لا نسلم أن الجنين بعض أمه. **فالجواب** أن الزهري والأوزاعي وعطاء وابن حبيب، قالوا: تدفن كافرة ماتت حاملا من مسلم مع أهل دينها.[1]

دليل آخر: انعقد الإجماع على أن من ملك ولده ذكرا أو أنثى أو ولد ولده وإن سفلوا ولد الذكور[2] و[3] الإناث أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته من قبل الأب أو الأم وإن بعدوا عتق عليه. وبالله التوفيق.

---

[1] ما وجدت في هذا الموضوع: "وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة." المحلى5: 142 و الأمر فيه خلاف. ينظر مصنف عبد الرزاق(6583) و (6585)و (6586) و الروض المربع للبهوتي1: 135

[2] ف: تصويب، في الأصل وباقي النسخ:الذكر.

[3] ف: أو.

الباب الرابع

في الاستدلال من النظر على ذلك

والدليل على ذلك أن الشرف المتنازع في أنه يصح من قبل الأم أو لا يصح، إما أن يكون حكما عقليا كحدوث العالم[1] وإثبات الصانع[2] وإثبات النبوءة وغير ذلك من أصول الديانات فالحق فيه واحد، وهو صحته، لأنها معلقة بولادة رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما عداه باطل، لأن التعليل بالميراث تعليل بعلة فاسدة الوضع، لأنه حصل للحسنين و أم كلثوم، و هم لا يرثون رسول الله صلى الله عليه و سلم، لو كان الأنبياء يورثون. وسنزيد هذا بسطا إن شاء الله.

وإما أن يكون حكما شرعيا ضروريا كالصلوات الخمس و الزكاة و تحريم الزنا و الخمر و غير ذلك. فنفيه بعد العلم بثبوته لولادة رسول الله صلى الله عليه و سلم كفر أو غير ضروري كالإجماع على شرف الحسنين و أم كلثوم من قبل أمهم. فالحق إثباته للإجماع على أن شرفهم لولادته عليه السلام أمهم فنفيه فسق.

---

[1] ح: كالحدوث للعالم.

[2] ح: للصانع.

و إما أن يكونَ حكما شرعيا يسوغ فيه الاجتهادُ فلا خفاءَ أنهُ لا يصحَ أن يكونَ في الانتماء[1] للنبي عليه السلام الحاصل من قبل أبٍ أو أمٍ لأنَ الخلافَ فيهِ مكابرة. فلمْ يبقَ إلا أن يكونَ إطلاقَ الشين والراء و الياء والفاء على المنتمي إليه عليه السلام من قبلِ أبيه، لانتمائهِ إليه عليه السلام فيطرد وإلا بطلت فائدة

إطلاقه[2] على المنتمي إليه عليه السلام من قِبَلِ أبيهِ. و هوَ من ثبوتِ التسميةِ بالمواضعةِ لا منَ القياسِ في اللغةِ أو العرفِ، بل من إثباتِ جنس الشرفِ لجنس المنتمي إليهِ عليه السّلام. كما نسمِّي الرجلَ الذي نُشاهدُ رجلا لإجراءِ العُرفِ اسم الرجل على من حصلَ لهُ هذا الانتماء المخصوص في جميع الأعصارِ والبلدانِ من قِبَلِ أب أو أم. و كما توجه خطابه عليه السلام إلى بعض أمته و في عصره، و نحنُ نجريهِ اليوم على عَصْرِنا على معنى النصّ [لا][3] على معنَى القياسِ. فإن قيل: نطلقه على المنتمي إليه عليه السلام [من قبل أمه][4] فنقيده. قلنا: المجاز تشبيه. وَ هذا ليسَ منهُ بل من بابِ رجل. ثم منعُ إطلاقِهِ يفتقرُ إلى دليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ

[1] تصويب من: ح، ع، ف.في الأصل :للانتماء.

[2] ح، ع، ف: تصويب،في الأصل.إطلاق فائدة.

[3] ح، ع، ف: سقط.

[4] ح، ع: سقط.

أو لحنِ خطابٍ أو فحوى خطاب أو معنى خطاب أو استصحاب حال ولا واحد منهما.

دليل آخر: و هو أنَ القياسَ حملُ فرعٍ مختلَف فيه على أصلٍ متفق عليه والحكم المتنازع فيه ثبوت شرفٍ[1] من متَ بأم إليه عليه السلام و الأصل ثبوت شرف من متَ بأبيه. و العلة الجامعة المتاتُ. **فإن قيل:** بل علة الحكم بشرف المنتمي من قِبلِ أبيهِ الميراث و هي غير موجودة في المنتمي من قبل أمهِ. **قلنا:** مقتضى هذا أنك تقول: لا يعقلُ شرفُ الشريفِ إلا بأن يكونَ وارثاً. فهو كقولِ المعتزلي: ألَا يعقل فاعل إلا بأن يكون خالقا له.

وجواب آخر: أنَ تعليقَ الشرفِ على الميراثِ تعليقٌ على علةٍ فاسدةِ الوضعِ لأنك تثبت شرف أولاد [مولاتنا][2] فاطمة و لا ميراثَ لأولادِ البنتِ.

جواب آخر: على التسليمِ الجدلَيِ: المنتمي من قبل أمه يرثُ أمَه و أمُهُ ترثُ أباها. فمعنى العلة موجودة في المنتمي من [شيء][3] قبل أمه فيلزمُ وجودُ الحكم لهُ بالشَرف، أو الكَسر و هو وجود معنى العلةِ و عدمِ الحكمِ و هو من مفسداتها لأنه

[1] ح، ع:شريف.

[2] ح، ع، ف :سقط.

[3] ح، ع:سقط.

نقضٌ من طريقِ المعنى لأنّ معنى الميراث وُجِدَ و لا حكم عندي[1] معه بالشرف وهو علة مستنبطة فإذا وُجد دونَ الحكمِ حُكِمَ بفسادِهِ كالعللِ العقليةِ. **فإن قيل**: ما الدليلُ على صحةِ تعليلِ حكمِ الشّرفِ بالمّات؟ قلنا: إنْ قلنا بقولِ ابن الطيب وغيرِه فمن شذّ أن المعلل لا يلزمه أن يدل على صحة علته فالسؤال ساقط، و إنْ قلنا يلزمه ذلك و هو الصّحيح لأنّ العلة دعوى على الشّرع فعلى منْ أظهرها إثبات صحّتها كالحكمِ. فالدليل على صحة تعليل الشرف بالمّات عشرة أوجه:

الأول: قوله عليه السلام: "**إنّ ابني هذا سيدٌ**."[2] و أخذ عليه السّلام بأيدي الحسنينِ حينَ أرادَ حضور المباهلة. وقوله تعالى: ﴿**نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ**.﴾[3] ولم يكن له بنون غيرهما[4]. وهما أبناء بنته. وقوله عليه السلام حينَ بالَ عليه الحسنُ: "**لا تُزْرِمُوا ابني هَذا**."[5] فذكرَ عليه السّلام صفةَ البنوة، وذِكرُها يفيدُ التعليلَ، و إلا

[1] ح، ع، ف: عندك.

[2] **صحيح**: صحيح البخاري (2557) و (3430) و (3536) و (6692) سنن أبي داود (4662) سنن النسائي (1410) صحيح ابن حبان (6964)

[3] آل عمران: ج60.

[4] سبق ص: 67.

[5] مجمع الزوائد 1: 285. أي لا تقطعوا عليه بوله. ينظر النهاية في غريب الأثر [زرم]

كان لغوا. و هو باطلٌ لقولِهِ تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**.﴾[1] ولأن عبدَ اللهِ بن عمرو بن العاص قال: يا رسولَ اللهِ أقيِّدُ ما تقول؟ قال: "نعم." قال: في حالِ الرضا و الغضب؟ قال: "**نعمْ، فإني لا أقولُ إلّا حقّا**."[2] ولقوله عليه السلام: "**أمرني ربي بتسع: الإخلاصُ في السّرِّ و العلانيةِ، و العدلُ في الغضَبِ و الرِّضا، و القصدُ في الفقرِ والغنى، وأنْ أصِلَ منْ قطعَني، و أُعْطي منْ حرَمني، و أصفح عمّنْ ظلمَني، و أنْ يكونَ نُطقي ذِكرا، و صَمْتي فكرا، ونَظري عِبرة**."[3]

الثاني: قوله عليهِ السلام: "**كلُّ قومٍ عصبتهم لأبيهم إلا أولاد فاطمةَ فإني عصبتهم وأنا أبوهُمْ**."[4] فعلقَ عليه السلام كونه عَصَبَتَهم و أباهم على[5] كونهم أولاد فاطمة. فالظاهرُ أنّ ذلك لأنّ لهُ ولادة على كلِّ من لها عليهم ولادة، و هذا المعقول اطّردَ في ذريةِ زينب وهي أكبرُ بناتِهِ عليهِ السلام. والمحقَّقُ من ذريتها أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه. كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يحملُها و هو يؤمُّ

[1] النجم: 3.

[2] الاستيعاب 3: 957 سير أعلام النبلاء 3: 88 المحدث الفاصل (3641)

[3] تفسير القرطبي 7: 346 مع اختلاف يسير في اللفظ.

[4] سبق ص: 71.

[5] ح، ع: عن.

الناسَ.[1] تزوّجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بعد عليٍ بأمره. فقيل لم تلدْ لهما. وقيلَ ولدتْ للمغيرةِ ولدا سماهُ يحيى، كانَ يُكنى بهِ ولم يُعقب.[2]

وفي ذريته رقيةَ وهي أصغر بناته عليه السلام على الصحيح. وقيل أكبرهن زينب ثم رقية، وكانت تحتَ عُتبةَ بن أبي لهب الذي قال عليه السلام[فيه][3]: "**اللهُمَّ سَلِّطْ عليهِ كلبا مِن كِلابِكَ.**"[4] لأمرٍ عَظيمٍ ارتكبَه. فقال له أبوه: ما أغناكَ عن دعوة ابنِ أخي. فسافرَ في جماعةٍ منْ قريش. [فقالوا:][5] إن محمّدا دعا عليه فاحْرسوه. فجعلوه في وسَط الرّجال، وأحْدقوا بهِ فأُرسِلتْ عليهم سِنَة، فما استيقظوا إلا لصيحتهِ في فمِ السبْع. فتزوّجها عثمان بمكة وولدَتْ لهُ بأرض الحبشةِ عبدَ الله فكُنِيَ به.[6] مات سنة أربع في جمادى الأولى ابن ست سنين نقرَ عينَهُ ديك

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (494) صحيح مسلم (543) سنن أبي داود (918) سنن النسائي(711) (827)(1205) صحيح ابن حبان(2340).

[2] الإصابة (10822)

[3] ف:سقط.

[4] سنن البيهقي (9832) 527التمهيد لابن عبد البر15: 161 الإصابة 6: 527 فتح الباري4: 39

[5] ح، ع:بياض.ف:سقط.

[6] تاريخ الخلفاء1: 149الطبقات الكبرى لابن سعد8: 36الإصابة2: 692.

فمرض[1] فمات. صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقبره أبوه. وقال قتادة: توفيتْ عندهُ ولم تلدْ منهُ. ولم يَقلْ هذا غيره. ثم تزوّج بعدَها شقيقَتها أم كلثوم فماتتْ تحتَه ولم تلدْ منه. وكانت قبله تحتَ عُتَيبةَ بن أبي لهب. فلمّا نزلتْ: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾[2] أمر ابنيهِ بفراقهما. توفيت رقيةَ رضي الله عنها يوم الجمعة السابع لشهر رمضان سنة اثنتين. وقيل يوم قدوم أهل بدر المدينة.[3]

الثالث[4]: ما روى ابنُ العباس أنّ رجلا جاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُعدُّ من العربِ فقال: "إنا لنعرف بغضنا في وجوه أقوام." فقال عليه السلام: "**لاَ يبلغوا الإيمانَ حتَى يحِبُوكُم للهِ عزَّ وجلَّ ولِقرابَتِي.**"[5] فنبهَ عليه السلام على الحكمِ للعرب بالشرفِ لقرابتِهِ عليه السلام. ودلَّ بالتنبيه عندَ سماعِهِ على أنّ من متَّ إليه من قِبل أب أو أم أحقّ أن يحكم له[6] بالشرفِ. وهذا كنهيِهِ عليه السلام أن يضحي

[1] ح، ع، ف: فورم وجهه.

[2] المسد: ج1.

[3] الطبقات الكبرى 3: 54 تاريخ الطبري 2: 692.

[4] ح: الثاني.وهو وهم من الناسخ.

[5] مسند أحمد (1777)مسند البزار (2175) المستدرك على الصحيحين(6960)

[6] ف:عليه.

بالعوراء[1]، دلّ بالمساواة على منع ذلك بالبتراءِ و [العوراء][2] وبالتنبيه أي عندَ سماعه أن العمياء أحق بالمنع.

الرابع: قوله عليه السلام: "**لَا تُؤذوني في أَصْحَابي**."[3] نبّه صلى الله عليه وسلم بذكر ذلك أنّ فاطمة من أصحابِهِ و أنّ إطلاقَ:ليس بشريفٍ في المنتمي إليها من قبل أمٍ إيذاء له عليه السلام في أصحابه لأنّ ذلك يؤذيها، ومَن آذى أصحابَه فقدْ آذاهُ فيهم.

الخامس: حملُه عليه السلام أمامةَ[4] في إمامَتِه، حيث الجمعُ الكثيرُ والجمُّ الغفيرُ ليعلموا أنّ مآتها إليه علة ذلك ليحْكُموا[5] لها بالشَّرفِ لأجلِه. وهذا كما رُوي أنه عليه الصلاة و السلام سها في الصَّلاة فسَجدَ، فعُلم[6] [سجود][7]

[1] صحيح ابن حبان(5919) مسند أحمد4: 284.

[2] ح، ع، ف: بياض.

[3] ما وقفت عليه:"لا تؤذوني في صاحبي."يقصد أبا بكر.وهذا الحديث في مجمع الزوائد9: 44 المعجم الكبير12: 372الكامل في ضعفاء الرجال:4: 278.

[4] ف:أمة.

[5] تصويب من:ح، ع في الأصل: ليحكموا.

[6] ح، ع:سقط. ف: بياض.

[7] ح: زيادة.

السَّهو[1]. وأنه عليه السلام أوجَبَ الكفَّارةَ على من جامعَ في نهارِ رمضان فعُلِمَ أنّ الجماعَ علة فرْضِ الكفّارة.[2]

السادس: قول عمر رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: "**كلُّ سببٍ ونَسَبٍ ينقطعُ يوم القيامَةِ إلاَّ سَبَبي ونَسَبي**." فأحْببتُ أن يكونَ بيني وبين رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سببٌ ونسبٌ."[3] ولما كان المنَات إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من قِبَلِ أبٍ أو أمٍ [علة][4] الحكم بالشرف وَ لَمْ يخالفوه. وهذا كقوله[5] في السواد: "لوْ قسمت بينكم صارتْ دُولَةً بيْن أغنيائكم"[6]

[1] صحيح ابن حبان (2654) موارد الظمآن (533) سنن البيهقي الكبرى (3629)

[2] تصويب من:ح، ع، ف.في الأصل :كفارة. صحيح مسلم (1109) سنن الترمذي (724)

[3] سبق.

[4] ح، ع:بياض.

[5] الضمير يعود على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.كما في اللمع في أصول الفقه.

[6] اللمع في أصول الفقه للشيرازي 1: 111.

وكقول علي كرّم الله وجهه: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحدّ حدّ المفتري." فسكتوا عن المخالفة[1] مع ظهور ذلك وانتشاره وعمومه جماعة المسلمين والاستقرار عليه. وذلك عند جُلّ المالكية وجلّ الشافعية إجماعٌ لأن ذلك السكوت رضا به وإقرار عليه لما جرت به العادة من أنه لا يجوز أن يسمع من لا يصّح عليهم[2] التّشايع و لا يعتقدون بُطلانهُ فلا يُظهرونَ خلافه. وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ.﴾[3] وقال محمد بن سلمة لعمرَ: "لو ملتَ لقوّمناك." فقال: "الحمدُ لله الذي جعلني في أمة إذا ملتُ قوّموني."[4]

فإن قيل[5]: لا نسلّمُ أنّ الشّرفَ الذي ينسب إليه الشرفاء لأحد من أولاد أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عنه.

---

[1] اللمع في أصول الفقه 1: 111 .تفسير القرطبي 12: 69 فتح الباري 12: 69 المغني 9: 32 الإحكام للآمدي 4: 65.

[2] ف: عليهم.

[3] آل عمران: ج110.

[4] وقفت على هذا الأثر في الزهد لابن المبارك1: 179 بلفظ "لعدلناك" وإجابة عمر بلفظ "عدلوني".

[5] ح، ع: قلت.

قلنا: لو لم يكنْ لهمْ الشّرف الذي ينتسب إليه الشّرفاء لم يكنْ معنىً لحرصِ عمر على أنْ يكون بينه وبينَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم نسب، لأنّ الشرفَ شرفُ العربِ على سائرِ القبائلِ وشرف قريش على العرب. وهُما حاصلانِ لعمَرَ ولبنيه من قَبْلِهِ. وشرف بني هاشم على قريش ولا يحصلُ له ولا لبنيهِ بوجه، وكذلك شرف بني عبد المطلب على بني هاشم. فلم يبقَ إلا أن يَطلبَ أعلى درجاتِ الشرفِ وأسناهَا وهو الشّرفُ من النبي صَلى الله عليه وسلم بمّاتِ ذريتّه من أم كلثوم بِها إليه صلى الله عليه وسلم. وهو الحاصِلُ للمنتمي إليهِ عليه السّلام من جهةِ فاطمة بأبٍ أو أمٍ ولا [لأمامة][1] وابنيها[2] يحيى وعبد الله ابني عثمان لا تفاوت فيه. فأولدَ عمرُ أمّ كلثومٍ هذه[3] زيدا الأكبر ورقيةَ فكانَ لهما هذا التّشريفُ[4] بمّاتهما إلى رسول الله صَلى الله عليهِ وسلم [بأمهما وهُوَ موجب شرفٍ من متّ بأمه إلى رسُول اللهَ صلى الله عليه وسلم][5] لا يقول غير هذا من شَرى طرفا منَ العلمِ. والتّسمية بالشين والراء والفاء محدثة ومقتضاها معنى جامع في المسمى فإذ سُمي

---

[1] بياض في الأصل ملأته من: ح و ع.

[2] ف: ابنها.

[3] ح: فأولاد عمر من أم كلثوم المذكورة.

[4] ح، ع: التشرف.

[5] ح، ع، ف: زيادة .

بها من فيه ذلك المعنى صحَ إطلاقها و الذي يمت إليه عليه السَلام بأمٍ كالذي يمتُ إليه بأبٍ بحق المَات وقد وضعها المثبت على من حصَل فيه المَات. والمَات[1] [بأم][2] إليه عليه السَلام متصل به فهو كالمَات[3] بأبٍ.

السابع: إنَا وجدنا المَات من قِبل الأب إلى النبي صلى الله عليه و سلم فعلمنا أنه العلة لوجود الحكم لوجودِه و زوالِه لزواله، كمَا علمنا أنَ علة تحريم الخمرِ الشدَة المطربة لأنه قبلَ حدوثها كان حلالا، وإذا زالت كان حلالا فطردنا (كذا) المَات من قبل أم في إيجاب الحكم بالشرف كما طردنا (كذا) هذا في تحريم النبيذِ.

الثامن: إنَ علة الحكم بالشَرف إما المَات و إما الميراث وقد بطل كونها الميراث لأنَ أولاد فاطمة لا يرثونَه عليه السَلام لو كان الأنبياءُ يورثونَ فوجب أن يكونَ المَات.

التاسع: إنا لم نجدْ ما يفسدُ التعليلَ بالمَات و لا ما يعارضُهُ لأنَ التعليل بالميراثِ قدْ ظهر بطلانه وذلك دليل على صِحَة التعليل بالمَات عندَ قوم.

العاشر: إن المَات يوجبُ الحُكمَ بالشَرف كما أوجبَ تحريم النكاح. و هذا منْ قياس الدلالة و مثله وجوب الزكاة في مال الصَبي كالبالغ لوجوب العُشر في زرعِه. والكافر لا يصحَ طلاقهُ فلا يصحَ ظِهارُه. وقيل منْ تأثير العلة.

---

[1] ح، ع، ف: الممات.

[2] ح، ع: سقط.

[3] ح، ع، ف: الممات.

تذنيب:

إنْ قيلَ: لوْ صحَ تعليلُ الحُكمِ بالشَرف بالمَات و بالميراث فأيّ العلتَين أرجح؟

قلنا: المَات لأنَ التعليل بالميراثِ لا يدلُ على صِحَته[1] من الأوجه العشرة التي ذكرْنا دلالتها على صِحَة التَعليل بالمَات. ولأنَ علة المَاتِ مطردة منعكسة، وعلة الميراثِ غير مطردة لأنها منكسِرة لاَ منعكسة للاتفاق على شرفِ أولادِ فاطمةَ و لا ميراث لهمْ منَ النَبي عليه السلام.[2] ولأنَ ردَ الحكم بالشرف من قبل الأم، إلى الحكم بالشَرف من قِبل الأبِ، ردُ فرعٍ إلى جنسِهِ بالمَاتِ. و ردَه إلى الميراثِ ردُ فرعٍ إلى غير جنسِهِ و لأنَ علة المَاتِ متعدية، و علة الميراثِ واقعة، ولأنَ المَاتَ أكثر فروعا من علة الميراثِ فهيَ أعظم فائدة و لأنَ كثرة فروع علة المَات دون علة الميراث لشهادة[3] الأصول و لأن علة المَات منتزعَة منْ أصلٍ منصوص عليه وهو قوله تعالى: **﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾**[4] **﴿فِي عَقِبِهِ﴾**[5] و قوله عليه السلام: "**إنَّ ابني...**"[6] "**لا تزرموا**

---

[1] ف: صحة. ح: صحة وجه من...

[2] ح، ع: صلى الله عليه وسلم.

[3] ف: علة المتات كشهادة.

[4] الأنعام: ج85.

[5] الزخرف: ج27.

[6] سبق ص: 86.

ابني هذا . . . "[1] " أبنائي . . . "[2] وعلة الميراث مراعاة و لأن علةَ الميراثِ مبنيةٌ على حُكم الأصْلِ و علة المَاتِ ناقلةٌ إلى الحكم بالشرف و لأن علة الميراث منتزعة من أصل دخله التخصيص و هو: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[3] لأنه لا يرثُ الكافرُ المسلمَ و لا المسلمُ الكافرَ و لا قاتل وعلة المَات منتزعة من أصل لم يدخله التخصيص و هو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . ﴾[4] ولأنَّ علة الميراث لم ينصَّ على القياس على أصل و علة المَات نص على القياس على أصلها . و قال عليه السلام: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يحرم من الوِلَادَة . "[5] ولأنّ علةَ الميراث أصلها ليسَ من جنسِ الفرعِ، وعلة المَات أصلها من جنسِ الفرعِ . و لأن التعليلَ بالميراثِ تعليلٌ بالحكمِ و قد اختلف فيه . والتعليل بالمَات تعليل بالمعنى وَهو متَّفق عليه . و لأنَّ علة الميراثِ لا تقتضي احتياطاً ، وعلة المَات معها قول عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " "كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطعُ يوم القيامَةِ

[1] سبق ص:87.

[2] في مجمع الزوائد قال عليه السلام:"أين أبنائي..." يعني حسنا وحسينا.وفي السنن الكبرى (8524) "هذان أبنائي وأبناء ابنتي..."

[3] النساء: ج11.

[4] النساء:ج23

[5] **صحيح**: سنن النسائي (3303)صحيح ابن حبان (4223) قال الألباني:صحيح.

إلا سببي ونسبي . " فأحْبَبْتُ أنْ يكونَ بيني و بينَ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم سببٌ ونسبٌ . "[1]

دليل آخر: قول مالك رضي الله عنه:" المدينة أفضل من مكة لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم خُلِقَ منها و هوَ خير البشر فتُربته خير الترب وإنما خُلِق من تربة موضع قبره[2] عليه السلام"[3] فإذا استحقَّ سائرها الشرف على جميع البقاع لمجاورة هذا البعض الكريم فلأنْ يستحقَّ الشرفَ من متَّ إليه بأمٍّ، فهو بعضه عليه السلام، أولى و أحقّ .

دليل آخر: قوله عليه السلام: " **أيما امرأةٍ ولدتْ منْ سيّدِها فإنها حرَّة إذا ماتَ إلا أنْ يُعتقها قبل موْتِه** . "[4] أسنده إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام . وقوله عليه

[1] سبق:72.

[2] ح، ع، ف: تصويب.في الأصل: من تربة قبره موضع.

[3] ما معناه موجود في نوادر الأصول في أحاديث الرسول 1: 268 بدون عزو وفي فتح الباري 13: 308 منسوب لأبي بكر الأبهري المالكي.

[4] المستدرك على الصحيحين (2191) قال المصنف:هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ولم أجده بالسند الذي ذكره المؤلف.

السلام: "أيما رجلٍ ولدتْ منهُ أمتُه فهيَ معتقةٌ عنْ دُبُرٍ." [1] أسنده إسحاق بن عيسى الطباع [2] عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام. و قوله عليه السلام في مارية سريته رضي الله عنها لما ولدتْ إبراهيمَ ابنه عليه السلام: "أعتقَها ولدُها." [3] أعلمَ عليه السلام أنَّ أمَّ الولد تثبت لها بالولادةِ حرمةٌ تمنعُ بيعَها. و هيَ أيضا لها بالولدِ الثابتِ الحرمة الحاصلة له من جهة أبيه و ذلك لأنَّ لحمَهُ خالطَ لحمها، و دمها خالطَ دمه، و هي بعضُ رسول الله صلى الله عليه و سلم وولدها بعضها. و لا يقول منصفٌ أو مسلمٌ بعضه عليه السلام غير شريف. و من سمعناهُ يقول هذا قتلناه لأنه سبَّه عليه السلام و ذلك علم على ردَّته. و قد قال عليه السلام: "مَن لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [4] الآية فأخبر تعالى أنَّ الإيمان لا يحصلُ من العبدِ حتى يحكّمَهُ صلى الله عليه و سلم، و يعتقد أنه حكمَ بعدلٍ و صوابٍ، لا يحصل ممن سبَّهُ عليه السلام أولا.

1 سنن ابن ماجة (2515) مع اختلاف يسير في اللفظ. مسند أحمد (2759) السند.الروض المربع1: 331. ولا أثر لإسحاق بن عيسى الطباع في السند.

2 ح. ع:الصباغ.والصحيح المثبت.

3 **ضعيف**:سنن ابن ماجة (2516) المجروحين لابن حبان ترجمة رقم221.قال الألباني ضعيف .

4 النساء:ج65.

وسبَّ رجلٌ الصديقَ رضي الله عنه فشهر أبو برزة [1] سيفَهُ ليضربَ عنقَهُ. قال: "ما أنتَ صانعٌ؟" قال: "أقتلُه بسبهِ إياك." قال: "اجلسْ ليسَ ذلكَ إلا لرسول الله صلى الله عليه و سلم." [2] فأخبر أن سابَّه عليه السلام يُقتل و لم يخالفْ عليه أحدٌ.

وكانتْ لأعمى أم ولدٍ تشتمُهُ عليه السلام فنهاها فلمْ تنتهِ فوضعَ المِعولَ في بطنها فقتلَها فأهدرَ عليه السلام دمَها. [3] قال الخطابي فيه: "إن سابَّه عليه السلام يُقتلُ لأنه منه ردة. قال: ولا أعلمُ أحدا من المسلمين اختلفَ في وجوبِ قتله." [4]

وحال من يفتي بعدم شرفٍ منْ أمه شريفة و أبوه ليس كذلك، مدلول تلك الترجمة التي قلنا، لا يقولُ مسلمٌ أو منصفٌ كذا إلا أن اعتقادَه أنه يفتي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب أن يُحكم بخطأِ فتواه [5] وفسادِ اعتقادِه، و لا يُحكَمُ بكفره ولا فسقِه، والفرق بينه و بين المخالف في المسائل [6] الكلامية أن هذا معتقد لشبهة دخلت عليه أنه مخالف في حكم يسوغُ فيه الاجتهاد لا في ما هو من أصول الدينِ، فلا جرمَ وجب ألا يتناوله

1 في الحديث أبو برزة.في الأصل وباقي النسخ أبو هريرة.

2 أبو داود (4363) النسائي (4071) مسند أبي يعلى (81).

3 رواه أبو داود (4361) والنسائي (4070) السنن الكبرى (3533) سنن الدارقطني 3: 112 الديات1: 72.

4 عون المعبود 12: 12

5 ح، ع، ف: فتياه.

6 ح، ع: للمسائل.

خلاف أ هل[1] الحق في المخالف في مسائل الكلام، هل هو فاسق؟ لأنه قاصد للمخالفة في قطعي، و ذلك منه على سبيل الجهل لا على سبيل اعتقاد نصرة الكفر أو كافر لأن قوله يؤديه إلى الكفر. والله أعلم وبه التوفيق.

و من الإقناعيات دليل: قال أبو حنيفة و صاحباه: "القرابة كل رحم محرم."[2]

دليل آخر: قال ابن المنذر: "أجمعوا أن الأب لا يحجب أم الأم."[3]

دليل آخر: قال طلحة بن عبيد الله و عبد الرحمن بن عوف و سليمان بن يسار و خارجة بن زيد ومالك وأهل المدينة: "لا يرث ذو الأرحام."[4] قال مالك: "من حبس على ولده و ولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات. لأنهم لم يدخلوا في آية التوارث."[5] وقال أبو حنيفة: "يدخلون في آية التحريم." وقضى ابن سليم بقول أبي حنيفة.

[1] تصويب من: ح، ع.في الأصل:و.

[2] تفسير القرطبي7: 32 فتح الباري5: 380 المغني131:6شرح معاني الآثار4: 386وتمام قول ابن حنيفة"...من قبل الاب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم."

[3] تفسير القرطبي 5: 70.

[4] الكافي:561. تحفة الأحوذي 10: 275.

[5] الكافي لابن عبد البر:540. الروض المربع1: 296.

قال مالك: الأئمة على تحريم الزكاة على قرابته عليه السلام و ولد بنته حرام عليه الزكاة. وقد أمر عليه السلام الحسن بطرح تمرة وجدها من الصدقة.[1]

و قال أشهب: "إذا وصى بصدقة على أقاربه دخل ولد البنات و كل ذي رحم منه، من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم."[2] و روى عطاء بن أبي زياد عن مالك من أوصى لأقاربه جمع ذلك قرابته من أبيه و أمه. و قال مطرف وابن الماجشون يدخل جميع قرابته من قبل أبيه و أمه و الأعمام و العمات والأخوال والخالات [والإخوة والأخوات][3] . وقال ابن القاسم: لا يدخل الخال و لا الخالة و لا قرابته من الأم و لا بنو البنات إلا أن يكون له قرابة من قبل أبيه، فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه و لولد البنات لأنه يرى أنه إياهم أراد. و كذلك إن كان له من قبل أبيه قرابة قليلة كالواحد و الاثنين هذا مجموع نص الروايات عنه. وروي عن مالك: لا يدخل ولد البنات و ولد الخالات. وقال ابن كنانة: يدخل الأعمام و العمات والأخوال والخالات و بنات الأخ و بنات الأخت. وقال ابن اللباد: إن قل المال لم تدخل الخؤولة و غيرهم و إن كثر دخلوا. وقال بعض العلماء: "ولد المستولدة بعد

[1] **صحيح**: معنى حديث في صحيح البخاري (1420) و(2907) صحيح مسلم (1069) صحيح ابن حبان (722) و(945) و(3294)

[2] تفسير القرطبي 16: 81.

[3] ف: زيادة.

استيلادها من غير سيدها أحرارٌ مكانهم."[1] وقال عمر بن عبد العزيز: "أرقاء."[2] و[في][3] هذا ما ينبه على ما وراءه[4] ويبين أن مثل هذا لا تقوم به حجة في نفي الحكم بشرف من مت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إثباته.

دليل آخر: [برهاني][5] ذكرته في النوم بعد خروج نسخ من الكتاب فألحقتُهُ وبينتُ ما غلبَ على ظني أنه الذي ذكرته منه ورجوت أن أكون قد أديت ما وجبَ عليَّ من الاحتساب لله عزَّ وجل بالانتصار لحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يكون قد تقَبَلَهُ فجعلني به من أمته وكتبَ لي موجبات رحمته. [وأصله][6] ما خرَّج أهل الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اختصمَ سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلامٍ. فقال سعدُ: هو يا رسولَ الله ابن أخي عتبةَ بن أبي وقاص عهدَ إلي أنه ابنه انظر إلى شبهِهِ. وقال عبدُ بن زَمَعَة: هذا

---

[1] الروض المربع: 1: 331 المحلى 10: 39 بزيادة "بإذن سيدها" و العلماء المذكورون هنا:سعيد بن المسيب و الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور وإسحاق بن راهويه كلهم يقول عن عمر.

[2] لم أقف عليه.

[3] ح، ع:سقط.

[4] ح، ع: رواه.

[5] ح، ع: سقط.

[6] ح، ع:بياض.

أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدتِهِ. فنظرَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ فرأى شبها بيّنا بعُتبة. فقال: **هوَ لكَ يا عبد بن زمعة الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر. احْتَجِبي منْهُ يا سَوْدَةَ بنت زمعة فلم يَرَ سودة قط.**"[1] والذي غلب على ظني أنه الذي ذكرته منه أن نسب الأب المقتضي لإبداء الزينة للأخ عارضه الشبه البيّن فاقتضى المنع من إبدائها. فكان المّات إليه بأم عليه السلام أحرى أن يقتضي الحكم بالشرف المنازع فيه لأن الولادة أقوى من الشبه البين. ولذا حرمت من النكاح ولم يحرمه الشبه البين، لأنه قد يكونُ معها لشبهه عليه السّلام بإبراهيم عليه السلام قال: "**وَ رأيتُ إبراهيمَ فإذا أقرب منْ رأيتُ بِهِ شبَهَا صاحِبكُمْ.**"[2] يعني نفسَهُ صلى الله عليه وسلم. وشبه الحسن به صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له: "**أشبهت خلقي وخلقي.**"[3] وقد يكونُ دونها، كشبهِ كابِس بن ربيعة بِهِ صلى الله عليه وسلم.[4] فلم يقتضِ تحريما مع سرورِهِ صلى الله

---

[1] **صحيح:** صحيح البخاري (6384) صحيح مسلم (1457) سنن النسائي (3484).

[2] **صحيح:** صحيح مسلم (167) سنن الترمذي (3649)

[3] تفسير ابن كثير 3: 468صحيح البخاري (2552)(3504) صحيح ابن حبان (7046) مسند أحمد (857) وفيها جميعا القول لجعفر رضي الله عنه.

[4] فتح الباري7: 97 ميزان الاعتدال4: 41 الإكمال لابن ماكولا 6: 20.

عليه وسلم بقول المدلجي [مجزز][1]: "إنّ هذهِ الأقدام بعضها منْ بعضٍ."[2] وهذا من فحوى الخطاب. و هو ما دلّ عليهِ اللفظ منْ جهَةِ التنبيهِ، فإنه كان عليه السلام يقول: "فاحتجبي منه يا سودة." لهذا الشبه البين، المحتمل في نفسِ الأمرِ كونه بعض عتبة فلا يكون في نفس الأمر أخاك، فكأنه نصَّ فيه على أن الشَبه هو الذي[3] أدنى من الولادة لاحتماله أوجب حكم الاحتجاب. فالمات الذي لا احتمال فيه إن المات به بعض المموّت إليه أحرى أن يكونَ علة إيجاب الحكم بالشرف المتنازع فيه، وهذا جهم نصّ على إثبات الشرف المتنازع فيه. و قال الشافعي رضي الله عنه و أبو تمام البصري المالكي: هو قياس جليّ. لأن لفظَ الشبهِ لا يتناولُ المات و إنما يدل عليه بمعناه و هو الأدنى و ربما توهم متوَهم أن بين هذا و بين دلالة قوله تعالى: ﴿فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ [ولا تنهرهما][4]﴾[5] على المنعِ من الضَرب و دلالة نهيه عليه السلام أن يُضحَى بالعوراء على منع ذلك بالعمياءِ تفاوت. و الله أعلم. وقدِ اقتضى لكابس

---

[1] تصحيف في النسخ كلها صحح من كتب التخريج.

[2] **صحيح**: صحيح البخاري (3525) و (6388) صحيح مسلم (1459) صحيح ابن حبان (4103) يقصد بالأقدام أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة.

[3] ف: الذي هو.

[4] ح، ع: زيادة.

[5] الإسراء:ج23

شبهه به عليه الصلاة والسلام شرفا تلقاه لأجله معاويةَ حين دخلَ عليهِ و قبل بين عينيهِ أقطعهُ المرغابَ[1]. وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

[1] المرْغاب:في معجم ما استعجم 4: 1215: نهر يصب في نهر العاقول.وفي معجم البلدان 5: 108:اسم نهر في مرو.

الباب الخامس

فيما يحتج به نفاته والجواب عن ذلك

[فمن ذلك][1] حجة للقاضي إسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله. قال: لا يصحُّ الانتسابُ للشَّرف بشرف الأم: لقوله تعالى: ﴿**أُدْعُوهُم لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ**﴾[2] **والجواب** ما صحَّ عن ابن عمر عن أبيه: "ما كنا ندعو زيدَ بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿**أُدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عِنْدَ الله**﴾"[3] يعني ابن شراحيل بن كعب الكلبي من ولد كلب بن وبرة ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن ثعلب بن حمير بن سبأ كذا قال ابن عبد البر. وفي حديث عروة بن مسيك عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قضاعة بن سبإ اشتراه حكيم بن حزام لخديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، فوهبتهُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتبنَّاه بمكة قبل النبوءة ابن ثماني سنين. وقال عليه السلام: "**أُدْعوهُ فأخيِّرُهُ فإن اخْتارَكُمْ فهوَ لكُمْ، وإن اخْتارني، فواللهِ ما أنا بالذِي أخْتارُ على منِ اخْتارَني أحَداً.**" فقال: "ما أنا بالذي أختارُ عليك أحدا أنتَ مني مكان الأبِ

[1] ح، ع: زيادة.
[2] الأحزاب: ج5.
[3] **صحيح**: صحيح البخاري (4504) صحيح مسلم (2425) سنن الترمذي(3209) و(3814) صحيح ابن حبان (7042)

والعمّ." فأخرجه عليه السلام إلى الحجر. فقال: "**يا مَنْ حَضَرَ اشهدوا أنَّ زيدا ابني يَرِثُني وأرِثُهُ.**"[1] وهكذا لا يمنع دعاء الإنسان إلى أمه ولا الحكم بالشرف لمن متَّ إليه عليه السلام [بأم][2] فلا وجهَ لدلالة الآية على الحكم به.

جواب آخر: إن أُريدَ به فأدوهم فلا يلزَمُ منه نفي الحكم بالشَّرف لمن متَّ إليه عليه السلام [بأم][3]. وإن أُريدَ بهِ أنسبوهم وهوَ الصَّحيح لتعديته باللام دون الباء، فإن اقتضى الإيجاب كانت نسبة الإنسان إلى أمه حراما. والنبي عليه السَّلام معصوم من ارتكابه. وقد قال: "**رَضيتُ لأمَّتي ما رَضِيَ لها ابن أمِّ عبد.**"[4] يعني عبد الله بن مسعود "**فكُلوا واشرَبوا حتَّى [ينادي][5] ابنُ أمِّ مكتوم.**"[6]

[1] صفوة الصفوة 1: 381 الاستيعاب 2: 545 الطبقات الكبرى 3: 42.مختصر زاد المعاد:1: 190.
[2] ح، ع، ف:سقط.
[3] ح، ع، ف: سقط.
[4] **صحيح**: المستدرك على الصحيحين (5387) مجمع الزوائد 9: 290 المعجم الكبير (8458) أسباب ورود الحديث للسيوطي1: 240 سلسلة الأحاديث الصحيحة (1225).
[5] ع: سقط.
[6] **صحيح**: صحيح البخاري (592) و(595) و(597) و(2513) صحيح مسلم (1092) سنن الترمذي (203) سنن النسائي (637) و(639) صحيح ابن حبان (3469) إلى (3473)

والشهرة[1] لا تنتج المحرم و إن اقتضى الندب كانت مكروها و النبي صلى الله عليه و سلم منزه عن ارتكابه [بل معصوم من ارتكابه][2] لأنه منصوب للاتباع. فتبين بهذا أن قصد الآية نسخ حكم التبني لا ما ظنه الشيخ أبو إسحاق رضي الله عنه من دلالتها على أن ولد الشريفة ليس بشريف.

جواب آخر: كون النداء بالأب من أدب الشرع [إن][3] سلم جدلا لا يلزم منه عدم ثبوت الشرف من جهة أم و كون النسبة للأب لا يلزم[منه][4] منعها للأم لأن ذلك لا يتنافى.

جواب آخر: استدلاله على نفي الانتماء لأم[5] أو منع إطلاق شرف كلاهما لا يشعر به دليله.

جواب آخر: معلوم أن الولد منسوب لأبويه بطريق البنوة و لأجداده لكونه حفيدا لهم و مقتضاه ثبوت الشرف من قبل أم لا نفيه.

---

[1] ع: الشهادة.
[2] ح، ع، ف: سقط.
[3] ف: سقط.
[4] ع: سقط.
[5] ع: للأم.

جواب آخر: احتجاج الشيخ أبي إسحاق على التسليم من مفهوم اللقب والصحيح رده.

جواب آخر: لو سلم القول بمفهوم اللقب لم يصح في الآية لأن النسبة إلى الأم بطريق البنوة ثابتة قطعا و شرط القول به عند من يراه عدم القطع بالمنافي.

جواب آخر: أن ﴿**لآبائهم**﴾[1] يتناول الأمهات بالتغليب كما يتناول الأم ﴿**وورثه أبواه**﴾[2] والأب و الخالة و رفع أبويه و العم. ﴿**و إله آبائك إبراهيم و إسماعيل وإسحاق.**﴾[3] والمقتفي الولادة اللغوية أو الإلحاق بما في البر.

جواب آخر: أن النسب معنوي وهو نسب تقتضيه الولادة اللغوية وهو المؤثر في القضية في الحكم بالشرف كما أوضحنا، و نسب يقتضي العصوبة و العقل والأحكام المرتبة عليه و مرجعه إلى عرف الشرع و هو أخص من النسب اللغوي المؤثر في قضية الحكم بالشرف لمن مت إليه عليه السلام بأم. ومعنى قولنا: أسماء عرفية أن تكون اللفظة[4] موضوعة لجنس في أصل اللغة كالنسب لكل ما ت ولادة ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في نوع من ذلك الجنس كالنسب الراجع إلى عرف

---

[1] الأحزاب: ج5
[2] النساء: ج10.
[3] البقرة: ج132.
[4] ح، ع: اللفظية.

الشرع كان موضوعا في الأصل لكل مات ولادة ثم غلب عليه عرف استعمال الشرع بمطلقه في مات مخصوص كما كانت الصلاة موضوعة في الأصل للدعاء ثم استعملت في الشرع للدعاء بقرائن و معان مخصوصة وكذلك الصوم والحج و عرف الاستعمال لغوي كاستعمال النسب لكل مات ولادة و شرعي كاستعماله لمات مخصوص و صناعي كالجوهر المتحيز الذي لا يقبل القسمة و العرض للمعنوي الذي لا يبقى ثاني زمان وجوده . والزمام لخطام الناقة عند أهل الإبل و لكتاب الحسبان عند أهل الديوان.[1]

جواب آخر: قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾[2] وأقسط يقتضي المشاركة في أصل القسط[3] وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.﴾[4] [فجعل الجناح فيما تعمدت قلوبنا][5] ولا قسط فيما فيه جناح ولابد أن يبقى له محل فانحصر لنسبة الانسان[6] إلى أمه.

---

[1] النهاية في غريب الحديث، الغريب لابن سلام[زمم]

[2] الأحزاب:ج5

[3] ح، ع: اللفظ.

[4] الأحزاب:ج5

[5] ع: سقط.

[6] تصويب من:ح، ع، ف.في الأصل الانسلال.

جواب آخر: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.﴾[1] ولو جهلنا آباء مات إليه عليه السلام بأم لم يقل أحد إنه من الموالي وهذا بين في أن قصد ﴿أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ نسخ حكم التبني[2] لا ما اعتقد أبو إسحاق.

جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.﴾[3] نبه تبارك و تعالى أن قولهم[4] ﴿أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[5] متضمن لسد باب الذرائع للقذف و لنفي الإنسان عن أبيه بإبطان خلاف ما يظهر، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾[6] لأن اليهود كانت [تقولها][7] على وجه الاستهزاء و السب كما بين الله تعالى في قوله: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[8] ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا

---

[1] الأحزاب:ج5.

[2] ح، ع: المتبني.

[3] الأحزاب:ج5.

[4] ف: قوله.

[5] الأحزاب:ج5

[6] البقرة:ج103.

[7] الأصل وف: بياض.ملئ من:ح، ع.

[8] النساء:ج45.

بألسنتهمْ وَ طعْناً في الدّينِ يظهرون غير مسمع سواء أو طلب المراعاة و يبطنون لا سمعت أو غير مقبول منك والتعريض بالرعونة. فقال تعالى: ﴿ و لوَ أنهمْ قالوا: سمعْنَا وأطعْنا واسمعْ وانْظرْنا لكانَ خيراً لهمْ وأقومَ ولكنْ لعَنَهُمْ اللهُ بكفْرِهمْ فلا يُؤمنونَ إلاَّ قليلاً﴾[1] فعليهم لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين. و لتحذير الإنسان [من][2] الرغبة عن أبيه، كما قال تعالى فيما نسخت تلاوته و بقي حكمه، "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم."[3] قال قتادة: بلغنا أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ادَّعى إلى غيرِ أبيه مُتَعمّدا حرّمَ اللهُ عليهِ الجنةَ."[4] و قرأ أبو بكرة[5] الآية. فقال: أنا ممنْ لا يعرف أبوه. فأنا أخوكم في الدينِ و مولاكم. قال الراوي عنه: ولو علم والله أن أباه حمار لانتمى إليه.[6]

---

[1] النساء: ج45.

[2] ح، ع، ف: سقط.

[3] صحيح ابن حبان (413) مسند أحمد (391) مجمع الزوائد 1:97 مصنف بن أبي شيبة (37043)

[4] **صحيح**: صحيح البخاري (4071) و (6385) صحيح مسلم (63) سنن ابن ماجة (2610) سنن أبي داود (5113) صحيح ابن حبان (415) و(416)

[5] تصويب من تفسير الطبري في النسخ كلها أبو بكر.

[6] تفسير ابن كثير، تفسير الطبري: الأحزاب5.

جواب يعارض استدلاله بقوله تعالى: ﴿أُدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ﴾[1] قوله تعالى: ﴿ما كانَ محمدٌ أبا أحَدٍ منْ رجَالِكُمْ﴾[2] فإن قيل مقتضاه أن زيدا ليس ابنه. قلنا: وهو مقتضى (أُدْعُوهُمْ لآبائِهِمْ)[3] فإن قيل: خلاف الظاهر. قلنا: معارض بمثله.

حجة أخرى له: [قوله تعالى]:[4] ﴿يُوصِيكُمْ اللهُ في أوْلادِكُمْ﴾[5] قال: أجمعَ المسلمونَ أنَّ ولدَ البناتِ لا يدخلونَ تحت هذا اللفظِ.

والجواب: (حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتُكُمْ وَبناتُكُمْ﴾[6] أجمعَ المسلمونَ أنّ بناتِ البناتِ يدْخُلن تحت [هذا][7] اللفظِ. و إذا كان هذا الشرف الذي ينتسب الشرفاء إليه لفاطمة كان لبنتها. مع أنّ قولنا الشرف الذي ينتسب الشرفاء إليه تجوّز لأن الشرفاءَ لا ينتسبون إلى الشَرف وإنما ينتسبون لموجبِه.[8]

---

[1] الأحزاب : ج5

[2] الأحزاب: ج40

[3] الأحزاب : ج5.

[4] ح، ع: زيادة.

[5] النساء: ج11.

[6] النساء : ج23.

[7] ف:سقط.

[8] ح، ع، ف: لوجوبه.

حجة أخرى له: قال: كان لفاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله عنه[1] بنت و هي أم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ولد له منها زيد الأكبر ورقية و لم يكن الشرف الذي ينتسب إليه الشرفاء لأحد من أولادها .

و الجواب أنّ هذه الدعوى باطلة، و لو لم يكنْ هذا الشّرف الذي ينتسب إلى موجبه الشرفاء لأحدٍ من أولادها لبطلَ بموجبِه و لم يكن معنى لقول عمر رضي الله عنه حين تزوجها: "أحببتُ أن يكونَ بيني وبينَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سببٌ ونسبٌ." و لعلَّ الشيخ أبا إسحاق لم يطلعْ على هذا .

حجة أخرى له: ولد البنات ليس من الذرية و لا العصبة و لا عاقلة أي أمه إذ[2] لم يشاركه في النسب .

والجواب أن الحكمَ بالشّرف للنسب اللغوي و أن ولدَ البنتِ من الذريةِ لما سبقَ.

قال الإمام ابن عرفة: لا يلزم من ثبوته في عيسى لأنه ثبت فيه لعدم أب يحوزه نسبه .

و الجواب أنه لا خفاء إلى مناته عليه السلام بجهة و منات غيره بجهتين و أنه يوجب أن لا تضاف ذرية لامرأة حتى تقوم مقام أبوين و قد قالت أمها: **﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ**

---

[1] ح، ع: كرم الله وجهه.

[2] ع: إذا.

وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1] و لا علم لها حيث قالتْ ذلك إنها تلدُ من غيرِ أبٍ.

حجة أخرى للشيخ أبي إسحاق: و روى ابن القاسم عن مالك: ولد البنت ليس من أهل الرجل.

و**الجواب** أنّ مراده في المسألة التي قال [هذا لقوله ولد البنت في هذه المسألة ليسوا من العَقبِ ولأنه قال][2] الأئمة على تحريمِ الزكاة على قرابتِه عليه السلام و[ولد بنته][3] حرام عليه الزكاة. و قد أمرَ عليه السّلام [الحسن][4] بطرح تمرة وجدَها من الصّدقة. و لقوله عليه السلام لفاطمة و علي و الحسنين في حديث الكسا[5] الصحيح: "**اللَّهُمَّ هؤلاءِ أهل بيتي.**" [6] و لقوله عليه السلام: "**أحبّ أهلي إليّ من أنعمَ اللهُ عليهِ و أنعمْتُ عليهِ أسامة بن زيد.**" [7] فجعَلَ مواليه من أهله .

---

[1] آل عمران ج36.

[2] ع: سقط.

[3] ف: خرم.

[4] ف: بياض.

[5] كذا بحذف الهمزة.

[6] سبق ص:74.

[7] **ضعيف:** سنن الترمذي (3819)مع اختلاف يسير في اللفظ.قال الألباني ضعيف.

حجة أخرى له: قال ابنُ القاسم: ولدُ بنتِ الرَّجل ليس من قرابتِه. و الجواب أنه معترَض بقولِه لا يدخلُ الخالُ و الخالةُ و قرابتُه من الأم و بنو البنات [إلا أن تكون له قرابة من قِبلِ أبيه فيكونُ ذلك لجميعِ قرابتِه من قِبَلِ أمه و لولد البنات][1] لأنه يرى أنه إياهم أرادَ فتبين أنَّ قولَه ذلك على ما ظنَّ أنه مراد القائل لا على المنَات معارض بقول أشهب و مطرف و ابن الماجشون و ابن كنانة أنهم من القرابة.

حجة أخرى لقطب وقتنا الإمام ابن عرفة رضي الله عنه: شرف من مت بأمه من جهة أمه وجهة فاطمة وجهة الأب أقوى.

والجواب أن المقتضى المنَات إليه صلى الله عليه و سلم[2] و ذلك لا يتفاوت بجهة أبٍ ولا أمٍ.

جواب آخر: إن شرف أبيه بمنَاته لفاطمة فكان كشرفِ أمِه.

جواب آخر: استواؤهم في تحريمِ الزكاة عليهم عندَ الأئمة.

[**جواب آخر:**][3] فإن قيل: [لم][4] أقررتَ له بالقطبية؟[5] **قلت:** و لم أقِرَّ له بالعِصمة.

---

[1] ع: سقط.

[2] ح، ع: عليه السلام.

[3] ع: زيادة.

[4] ح: زيادة.

[5] ح، ع: القطبانية.

استدراك بعد خروج الكتاب: فإن قيل: لم أقررتَ له بالقطبية؟ قلت: حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد بن مسافر أن أبا العباس البردعي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه و القطب ابن عرفة عن يمينه و عبد الله بن تفراجين[1] عن شماله. فقال لابنِ عرفةَ: أنت خليفتي على أمتي، و قال لابنِ تفراجين: أنتَ مِني. فإذا أمّ ابن تفراجين شريفة.

حجة أخرى له رضي الله عنه: نتيجة الدليل الذي أحد مُقدمتيه ظنية، و الأخرى قطعية أرجح من نتيجة الدَّليلِ الذي مقدماتُه ظنيتان.

والجواب أنَّ هذا صحيح إلا أنه لا يتناولُ محلَّ النزاعِ لأنَّ المنَات إليه عليه السَّلام لا تفاوت فيه من حيث هو منَات إليه عليه السَّلام ولا أثر فيه لقضيةِ كونه[2] من قِبَلِ أبٍ أو أمٍ مقتضاها المنَات ولا تفاوت فيه بين الأبِ والأمِ. **الثاني** قال [رضي الله عنه][3]: سمعتُ شيخَنا ابن عبد السَّلام[4] يُصرِّحِ بتخطئةِ مثبتِه متمسكا بالإجماع على أنَّ نسبَ الولدِ إنما هو لأبيهِ لا لأمِه.

---

[1] الحاجب أبو محمد عبد الله بن تفراجين أو تافركين ورد ذكره ضمن أحداث تاريخية في تاريخ ابن خلدون 6: 497، 524 وغيرها.

[2] ح، ع، ف: في القضية لكونه...

[3] ح، ع: سقط.

[4] سبقت الإشارة إلى مصادر ترجمته ص:28.

قالَ الضَّرير المؤلف: و أنا أصرِّحُ بتخطئة منْ نفاه متمسِّكا بالإجماعِ على تحريمِ نِكاحِ بنت الشريفة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو إجماع في المسألة على نسب الولد إنما هو لأمه لا لأبيه. و لِما[1] قدَّمتُ منَ الدلالة[2] القاطعة والبراهين الساطعة. ثم إن الشيخ ابن عبد السلام إن سلم مزيته على من أمه ليست بشريفة فذلك لانتسابه بأمه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و تلك المزية هي أشرف من التنازعِ فقد نقض تصريحه بتخطئة مثبته و ما تمسك به من الإجماع على أن انتساب الولدِ لأبيهِ دونَ أمه و إن لم يسلمها سقطت مكالمته عند إمامنا ابن عرفة رضي الله عنه وعندنا . و بالله التوفيق.[3]

[1] ف: بما.

[2] ح، ع: الدلالات.

[3] ح، ع: والله الموفق.

الباب السادس

في مسائل حقوق الشرفاء على الناس وحقوق الناس على الشرفاء وما يتعلق بذلك

فصل:

صحَّ عن النبي صلى الله عليه و سلم "**لا يُؤمِنُ أحَدكُم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ ولَدِهِ و والدِهِ والنَّاسِ أجمعينَ.**"[1] رواه أنس و أبو هريرة. "**ثلاثٌ من كنَّ فيهِ وجَدَ حَلاوةَ الإيمانِ أنْ يكونَ اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليهِ مما سِواهما وأن يحبَّ المرءَ لا يحبهُ إلا للهِ وأنْ يكرهَ أنْ يعودَ في الكفرِ بعدَ أنْ أنقذَهُ اللهُ منهُ كما يكرهُ أنْ يلقى في النارِ.**"[2] قال له عمر: "لأنتَ أحبُّ إلي من كلِّ شيءٍ إلا نفسي التي بيْنَ جَنبي." قال: "**لا يؤمنُ أحَدكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ نفسِهِ.**" قال: "والذي أنزلَ عليك الكتاب لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسِي التي بينَ جَنبي." قال عليه السلام: "**الآنَ يا عمرُ**"[3] **[تمَّ إيمانك]**[4]"

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (14) و(15).صحيح مسلم (44) سنن ابن ماجة (67) سنن النسائي (5013)و (5015) صحيح ابن حبان(179).

[2] **صحيح**: صحيح البخاري (16) و(21) سنن النسائي (4989) مع اختلاف في اللفظ.

[3] **صحيح**:صحيح البخاري (6257).

[4] سقط في: ف. وغير موجود في صحيح البخاري.

وقال سهل [بن عبد الله][1] التستري: "من لم يرَ ولايةَ الرسول عليه السلام في جميع الأحوال ويرى نفسَه في ملكه عليه السّلام لا يذوق حلاوة سُنّتَه." [2] وقال عليه السلام: "من أشدّ أمتي لي حُبا ناس يكونونَ بعْدي يودّ أحدهم لوْ رآني بأهْلِهِ وَمَاله" [3] رواه أبو هريرة وأبو ذر. وقال عَمْرو بن العاص: "ما كانَ أحدٌ أحبَّ إلي منْ رسول الله صلى الله عليه وسلم." [4]

وكَان "خالد بن مَعدان لا يأوي إلى فراشِه إلا وهو يذكر من شوقِه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه. يقول: همْ أصلي وفصْلي وإليهم يحنُّ قلبي طالَ شوقي إليهمْ فعَجّلْ ربي قبضي إليك حتّى ينام." [5]

ولما أسلمَ أبو قحافة قال الصّديق للنبي عليه السّلام: "والذي بعثك بالحق لَإسلام أبي طالب كانَ أقرّ لعيني من إسلامِه وذلك أن أسلم أبو طالب كان أقرّ لعينك." [6] وقال عمر للعباس: "أن تسْلمَ أحبّ إلي من إسلامِ الخطّاب لأن ذلك

---

[1] ح، ع، ف :سقط..

[2] الشفا 2: 21.

[3] **صحيح**: صحيح مسلم (2832)صحيح ابن حبان(7231) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1418).

[4] صحيح مسلم (121) من حديث طويل.

[5] سير أعلام النبلاء4: 539حلية الأولياء5: 210.مع حذف يسير..

[6] مجمع الزوائد6: 166شرح معاني الآثار 3: 321المعجم الكبير8: 11.

أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم." [1] وقتل معه يوم أحد أبو امرأة من الأنصارِ وأخوها وزوجُها. فقالت: ما فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: خيرا هو بحمدِ الله كما تحبينَ. قالت: أرونيه أنظر إليه. فلما رأته قالت: كل مصيبة بعدك جَلل. أي صغيرة. [2] وقيل لعلي رضي الله عنه [3]: كيفَ كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "كان واللهِ أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمّهاتنا ومن الماءِ الباردِ على الظمأ." [4]

وخرَج سيدنا عمر ليلةً فرأى مصباحا في بيت عجوز تنفس [5] الصّعداء وتقول:

صلّى عليه الطّيبون الأخيار — على محمدٍ صَلاةُ الأبرار

يا ليت شعري والمنايا أطوار — وقدْ كنت قوّاما باكيا [6] للأسحار

هلْ تجمعُني وحبيبي الدار؟

---

[1] رواه البزار كما في مجمع الزوائد 9: 268.قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن أبان وهو متروك.الدرر في السيرة1: 216 فى روايتين مختلفتين.

[2] تاريخ الطبري 2: 74 السيرة النبوية 4: 50 وفيهما امرأة من بني دينار.

[3] ح، ع: كرم الله وجهه.ف: عليه السلام.

[4] الشفا 2: 25.

[5] ح، ع: تتنفس.

[6] ح: بكايا.ع: بكايا قواما.ف: بكايا الأسحار.

فجلس عمر رضي الله عنه يبكي[1]. وخدرت رجل ابن عمر فقيل: اذكرْ أحبَّ الناس إليك فصاح: يا محمد. فانتشرت[2]. واحتُضِرَ بلال. فقالت امرأته: واحزناه. قال: واطرباه

غداً ألقى الأحبة　　محمداً وحزبهْ[3]

وقالتْ امرأةٌ لعائشة رضي الله عنها: اكشفي لي قبرَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فكَشَفَتْه[4] لها. فبكتْ حتى ماتتْ[5].

وقالَ أبو سفيانَ لابنِ الدثنة: أنشدكَ باللهِ يا زيدُ، أتحبُّ أنَّ محمدا الآن عندنا مكانك تُضرَبُ عنقهُ وأنتَ في أهلِك ؟ قال: واللهِ ما أحبّ أن محمدا الآن في مكانِه الذي هو فيه تصيبه شوكةٌ وإني جالسٌ في أهْلي[6].

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أتتْه امرأةٌ أحلفها بالله ماخرجت من بُغضِ زوجٍ،

---

[1] تفسير القرطبي 13: 146 الزهد لابن المبارك1: 363.الشفا 2: 25

[2] تاريخ ابن معين4: 24 الأدب المفرد1: 335.

[3] سير أعلام النبلاء1: 359 بلفظ:وصحبه.

[4] ح، ع، ف: كشفت.

[5] كتاب الزهد لابن أبي عاصم1: 369 الشفا:2: 25.

[6] الدرر في السيرة 1: 161 فصول من السيرة 1: 136.

ولا رغبَت بأرضٍ عن أرضٍ، وَما خرجت إلا حبا للهِ ورسوله.[1] وقال ابنُ عمرَ لابن الزبير: "كنتَ واللهِ ما علمت صواما قواما تحب الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم"[2]

وقال عليه السَلام لأنس: "**يا بنيَّ إنْ قدرتَ أن تصبحَ وتمسي ليسَ في قلبِكَ غشّ لأحدٍ فافعلْ. يا بني، وذلك مِن سُنّتي ومَن أحيا سُنتي فقدْ أحَبني ومن أحَبني كانَ معي في الجَنةِ.**"[3]

وحدّ عليهِ السَلامُ النُعيمانَ في الخمرِ فلعنهُ بعْضُهُمْ. وقال: ما أكثر ما يؤتى به! فقال: "**لا تلعنهُ، فإنهُ يحبُ اللّهَ ورَسولَه.**"[4] ولما شارفَ الأشعريونَ المدينة جعَلوا يقولونَ:

---

[1] **ضعيف:** مجمع الزوائد6: 40 تفسير الطبري (33957)من طريق أبي نصر الأسدي عن ابن عباس، وأبو نصر مجهول.

[2] صحيح مسلم (2545) بلفظ مختلف وبدون قوله:تحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بل بقوله:وصولا للرحم أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير.مسند أبي يعلى(18) مجمع الزوائد 7: 256.

[3] **إسناده ضعيف:** سنن الترمذي (2678) مسند أبي يعلى(3624).قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[4] **صحيح:** صحيح البخاري(6398).

غدا نلقى الأحبه محمدا وصحبه[1]

وكان أصحابه عليه السلام بعد موته إذا ذكروه خشعوا و اقشعرت جلودهم وبكوا. وقال له عبد الله بن عبد الله بن أبي: "لو شئت أتيتك برأسه."[2]

و روى أنس أنه رآه عليه السلام يتبع الدباء[3] من حوالي القصعة. قال: فما زلت أحب الدباء من يومئذ.[4] وسأل الحسن و ابن عباس و ابن جعفر سلمى[5] أن تصنع لهم طعاما مما كان يحبه عليه السلام.[6]

وكان ابن عمر يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة لأنه رآه عليه السلام يفعل

---

[1] **إسناده صحيح:** صحيح ابن حبان(7192) و(7193) مسند أحمد3: 105 النسائي في الكبرى(8352)مسند أبي يعلى(3845)

[2] تنظر القصة كاملة في تفسير ابن كثير "قصة بني المصطلق." وفي موارد الظمآن(2029)

[3] الدبـاء القرع واحدتها دباءة. النهاية في غريب الأثر[دبب]

[4] **صحيح:** صحيح البخاري (5064) و(5120) الموطأ (1193) صحيح ابن حبان (4539) سلسلة الأحاديث الصحيحة (2127)

[5] تصويب من مصادر تخريج الأثر في الهامش التالي.في الأصل وجميع النسخ:سلمان.

[6] **إسناده ضعيف:** مجمع الزوائد10: 325المعجم الكبير24: 299.وسلمى هي امرأة أبي رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ذلك.[1] وصح عنه عليه الصلاة والسلام: "**إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.**"[2] قال أبو سليمان البستي: "النصيحة إرادة الخير للمنصوح له." وقال الخفاف والزجاج: "فعل ما به الصلاح والسلامة."[3]

والنصيحة للرسول عليه الصلاة والسلام التصديق بنبوءته، وبذل الطاعة له في أمره ونهيه، و مؤازرته وعترته، وحمايته حيا و ميتا، وإحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها، والتخلق بأخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة.

قال مالك للمنصور: "يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوما فقال: ﴿**لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي**﴾[4] ومدح قوما فقال: ﴿**إن الذين يغضون أصواتهم [عند رسول الله]**[5].﴾[6] وذم قوما فقال: ﴿**إن**

---

[1] **صحيح:** الموطأ (733) صحيح البخاري (164) و(5513) صحيح مسلم (1187)سنن أبي داود (1772) سنن النسائي (117) صحيح ابن حبان(3763)

[2] **صحيح:** صحيح مسلم (55)و سنن النسائي (4198) و(4199) بتكرار "إن الدين النصيحة."

[3] الشفا2: 34.

[4] الحجرات: ج2.

[5] ف:سقط.

[6] الحجرات: ج3

الذينَ يُنادونَك مِنْ وَرَاءِ الحُجُراتِ﴾[1] فقال حرمته عليه السلام ميتا كحرمته حيا[2].

وكان إذا ذكره عليه السلام تغير لونه وانحنى. فقيل له في ذلك فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما رأيتم[3]. لقد كنت أرى محمد بن المنكدر [وكان سيد القراء،][4] لا يكاد يسأل عن حديث إلا يبكي حتى نرحمه. وجعفر بن محمد كان كثير الدعابة والتبسم، إذا ذكر عليه السلام عنده اصفر. وما رأيته عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة. ولقد كنت أرى عبد الرحمن بن القاسم يذكره عليه السلام فيصير كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فيه هيبة له عليه السلام. ولقد كنت أرى[5] عامر بن عبد الله بن الزبير، فإذا ذكر عليه الصلاة والسلام [عنده][6] بكى حتى لا يبقى في عينيه

---

[1] الحجرات: ج4.

[2] مناقب الإمام مالك: 27. وذكره القاضي أبو الفضل بسنده في الشفا 2:41.

[3] الشفا: ما ترون.

[4] زيادة من: الشفا.

[5] ف: آتي وكذلك في الشفا.

[6] ح، ع: عنده.

دمع[1]. ولقد رأيت الزهري إذا ذكر عليه السلام عنده كأنه[2] ما عرفك. ولقد كنت آتي صفوان بن سليم، فإذا ذكره عليه السلام بكى حتى يتركه الناس.

ولما كثر الناس على مالك، قيل: لو جعلت مستمليا يسمعهم. قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي.﴾[3] وحرمته حيا وميتا سواء.[4] "وكان لا يحدث إلا على وضوء. [وإذا أوتي قال: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل. خرج إليهم][5] وإن قالوا: الحديث. اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدادا وساجه[6] وتعمم، وتردى وجلس على منصة كان يجلس عليها للحديث وعليه الخشوع. ويجز[7] بالعود حتى يفرغ منه. ويقول:"

---

[1] ع: عينه دمعة.

[2] تصويب من: ع والشفا.

[3] الحجرات: ج2

[4] الشفا2: 42، 43.

[5] ح، ع، ف: سقط.

[6] في مناقب الإمام مالك: 34 وتاجه. الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود. القاموس المحيط، النهاية في غريب الأثر [ساج]

[7] ح، ع: يبخر.

أحبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أحدث به إلا على طهارةٍ متمكنا." وكره أن يحدث في الطريق أو قائما أو مستعجلا."[1]

وذكر ابن المبارك أنه "كان عنده وهو يحدث، فلدغتهُ عقربٌ ست عشرة مرة[2] ولونه يتغير فلما تفرّق الناس[3] قال[4]: يا أبا عبدِ الله لقد رأينا[5] منك عجبا. قال: صبرْتُ إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم."[6]

وابن مهدي انه مشى معهُ إلى العقيق فسألهُ عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره، وقال: كنتَ عندي أجل من أن تسألَ عن حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي.[7]

وسأله جرير بن عبد الحميد عن حديثٍ قائما، فأمرَ بحبسه. فقيل: إنهُ قاض فقال:

---

[1] المدخل إلى السنن الكبرى (692) مفتاح الجنة 1: 51.

[2] ح، ع: مرات.

[3] ع: المجلس.

[4] ع: قالوا له.

[5] ع، ف: رأيت.

[6] المدخل إلى السنن الكبرى (698) فيض القدير 3: 253 مفتاح الجنة 1: 52.

[7] الشفا 2: 46

القاضي أحقّ[1] من أدب.

وكذلك هشام بن عمار القاري[2] فضربه، ثم رق له. فحدثه بكل سوط حديثا. فقال: ليته زادني حديثا[3].

وكان لا يكتب الحديثَ إلا طاهرا. وكذلك الليث. واستحب قتادة ألا يقرأ إلا على طهارة[4].

وسئل مالك: هل يقدم في الأحاديثِ أو يؤخر والمعنى واحد؟ قال: "أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإني أكرهُ ذلك وأن يزاد فيها أو ينقص، وما كان من غير قوله فلا أرى به بأسا إذا اتفقَ المعنى"[5]

وجرى لسان ابن مسعود فقال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلاه كرْب وتربّدَ وجههُ وتغرغرتْ عيناهُ وانتفختْ أوداجُهُ. وقال: هكذا إن شاء الله، أو فوق ذا، أو مادون ذا، أو قريب من ذا."[6]

---

[1] تصويب من الشفا 2: 46. ومناقب مالك 40.

[2] هشام بن عمار القاري سمع من مالك وتمت له معه قصة." سير أعلام النبلاء 11: 4420.

[3] الشفا 2: 46.

[4] المدخل إلى السنن الكبرى (695) مفتاح الجنة 1: 52.

[5] مناقب 40. الشفا 2: 42.

[6] **صحيح:** سنن ابن ماجة (23) مع اختلاف في اللفظ. قال الشيخ الألباني: صحيح.

وقيل لمالك [رحمه الله][1]: "أرأيت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الألف والواو والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. وشدد فيه غيره لأن المعنى يختلف بذلك غالبا. وقيل له: أيؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟ قال: لا. قال: يأتي بكتب قد سمعها. قال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل."[2] وقال: أهل المدينة ليس لهم كتب مات ابن المسيب والقاسم ولم يتركا حديثا. وبلغني أن أبا قلابة ترك حمل بعير من كتب. ولم يكن عند ابن شهاب إلا كتاب فيه نسب قومه. قال المؤلف: مالك رجع عن هذا لأنه مات وترك الموطأ.

وقال: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه معلن بالسفه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن من لا يعرف بهذا الشأن."[3]

---

[1] ع: زيادة.

[2] مناقب40.جامع بيان العلم وفضله1: 81.التمهيد لابن عبد البر 22: 248 الجرح و التعديل 2: 26 التعديل و التجريح 1: 288.

[3] جامع بيان العلم وفضله 2: 48 التعديل و التجريح 1: 288.

وكان ابن سيرين إذا ذكر عليه السلام عنده خشع. وكان قتادة إذا سمع الحديث أعول، وكان ابن مهدي إذا قرأه أمر بالسكوت وقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[1] "وسئل ابن المسيب عن حديث وهو مضطجع فجلس. وقال: كرهت أن أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع."[2]

[وبالله التوفيق.][3]

---

[1] الحجرات: ج2.

[2] الشفا2: 42، 43 المدخل إلى السنن الكبرى (693) مفتاح الجنة 1: 51.

[3] ح، ع: زيادة.

فصـــل

قال أبو الفضل رضي الله عنه: من توقيره عليه السلام وبره [تعظيم أهل بيته][1] وذريته وأمهات المؤمنين أزواجه. وأسند عن زيد بن أرقم[2] قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُنشِدكُمُ اللهَ وأهل بيتي... ثلاثا" وفسّر زيد أهل بيته على آل جعفر وآل عقيل وآل العباس[3]. وقال عليه السلام: "**معرفة آل محمد براءة من النار وحبُّ آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمانٌ من العذاب**."[4] قال بعضُ العلماء: "معرفتهم معرفة مكانهم منه عليه السلام فيعرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه"[5]. وقال الصديق: "ارقبوا محمدا في أهل بيته."[6] وقال: "والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبّ إلي أن أصل من قرابتي."[7]

---

[1] بياض في الأصل ملئ من: ح، ع، ف.

[2] في الأصل، ح، ع: الأرقم.

[3] **صحيح**: صحيح مسلم (2408)

[4] الشفا2: 47.

[5] الشفا 2: 47.

[6] **صحيح**: صحيح البخاري (3509) و(3541)

[7] **صحيح**: صحيح البخاري (3509) صحيح مسلم (1759) مسند أحمد (55)

وأتى عبد الله بن حسن بن حسين عمر بن عبد العزيز في حاجة. فقال: "إذا كانت لك حاجة فارسل إليّ، أو اكتب. فإني أستحي من الله أن يراك على بابي."[1]

وصلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته. فأخذ ابنُ العباس بركابه. فقال: "خلِّ عنه يا ابنَ عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم." قال: "هكذا أمرنا أن نفعلَ بالعلماء." فقبّل يدَهُ وقال: "هكذا أُمرنا أن نفعلَ بأهل بيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم."[2]

ورأى محمدَ بن أسامة بن زيد ابنُ عمر فقال: "ليتَ هذا عبدي." فقيل: هو محمد بن أسامة بن زيد. فطأطأ ونقر الأرضَ، وقال: "لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه."[3]

ودخلتْ بنتُ أسامة بن زيد على عمرَ بن عبد العزيز فجعل يدَها بين يديه وهما في ثوبه، ومشى بها فأجلسَها في مجلسِه. وجلسَ بين يديها، وما ترك لها حاجةً إلا قضاها[4]. قال المؤلف: هذا مع بنت مولاه، فما ظنك بابن حفيدتهِ وذريتهِ؟ فإن

---

[1] الشفا2: 50.

[2] جامع بيان العلم وفضله1: 128. فيض القدير 5: 382.

[3] **صحيح**: صحيح البخاري (3527) وعند البخاري "عندي" بدل "عبدي"

[4] تاريخ الخلفاء1: 239. بتصرف. تهذيب الأسماء 1: 127.

قيل: من متَّ إليه بأمه ليس من ذريته. قلنا: فيطرد في أولاد فاطمة وهو علة الحكم بالشرف عندكم فتنفونه عنهم فلا تبقون شريفا. وهذا خلاف قول الجميع.

وفرض عمر لابنه ثلاثة آلاف ولأسامة ثلاثة آلاف وخمس مائة. فقيل: "لم فضلته؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد." قال: "لأن زيدا كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وأسامة كانَ أحبَّ إليه منك. فآثرتُ حبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي."[1]

وبلغ معاوية أن كابسَ بنَ ربيعة يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه فقام عن سريره فتلقاه فقبَّل ما بين عينيه وأقطعه المرغاب.[2]

وضرب جعفرُ بنُ سليمانَ مالكا فغُشي عليه فدخل عليه الناس فأفاق. فقال: "أشهدكم أني جعلت ضاربي في حلّ." فسئل. فقال: "خِفت أن أموتَ فألقى النبي عليه السلام فأستحي أن يدخل بعضُ آلِهِ النارَ بسببي." وأقاده المنصور منه. فقال: "أعوذُ بالله! والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حلّ لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم."[3]

---

[1] **ضعيف**: سنن الترمذي (3813)قال الشيخ الألباني :ضعيف.

[2] الشفا 2: 51.

[3] الشفا2: 51.أزهار البستان لابن عجيبة: ورقة 5و.

وقال الضرير المؤلف: فكيف لا يستحي من ينفي شرف من متَّ إليه عليه السلام بأم أن يلقاه وهو يقول في حفيدٍ من حفدَته ليس بشريف؟ وكيف[لا][1] يقول أعوذ بالله أن أقول ذلك لقرابته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقال أبو بكر[ابن عياش: "لو أتاني أبو بكر][2] وعمر وعلي لبدأت بحاجة علي قبلهما لقرباه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأَن أخرَّ من السَّماء إلى الأرضِ أحبَّ إلي من أن أقدمه عليهما."[3]

وكان الشيخان [رضي الله عنهما][4] يزوران أم أيمن مولاته عليه السلام ويقولان كان عليه السلام يزورُها[5]. ووفدَت حليمة مرضعتَه عليه السلام عليهما فبسطا[لها][6] أرديتَهما[7].

---

[1] ف:زيادة.

[2] سقط في جميع النسخ ملئ من الشفا2: 51.

[3] الشفا 2: 51.

[4] ع:سقط.

[5] سنن ابن ماجة (1635) سنن البيهقي الكبرى (13313)

[6] ح، ع: سقط.

[7] لم أقف عليه.

قال الضرير المؤلف [وفقه الله][1]: لا خفاء أن ما ذكرنا يقتضي أن للشرفاء وهم كل من مت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] بأم أو أب، على الناس حقوقا لمتاتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسريان لحمه ودمه الكريمين فيهم. فهم بعضه، وبعضه في وجوب الإجلال والتعظيم والتعزيز والتوقير والبر والنصيحة كجميعه صلى الله عليه وسلم وحرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا.

وقال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾[3] قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبو مالك: الخطاب لقريش. والمعنى: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوني في نفسي لقرابتي منكم لأنه لم يكن بطن من قريش إلا بينهم وبينه عليه السلام قرابة.[4] وهذا من هؤلاء كالنص على إثبات الشرف من الأم لأنهم جعلوا من متَّ إليه عليه السلام من قبل أم من القربى، فكذلك يكون من متَّ إلى النبي عليه السلام بأم من القربى، وكفى بها حجة لمن أنصف، مع ما حكينا عن مالك وابن القاسم وأشهب ومطرف وابن ماجشون وابن كنانة.

---

[1] ح، ع: سقط.

[2] ع: إليه.

[3] الشورى: ج21.

[4] **صحيح**: صحيح البخاري (3306) و(4541) سنن الترمذي (3251) صحيح ابن حبا (6262) فصول من السيرة ا: 77.

وقال علي بن الحسن وعمرو بن شعيب: إلا أن تودوا قرابتي. وقد تبين من قول ابن العباس وعكرمة ومجاهد وأبي مالك أنه يدخل فيه من متَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم أو أب؛ إلا أن تودوني وتؤازروني كقرابتكم. وقال الحسن: إلا أن تودَّدوا إلى الله وتتقربوا إليه بالعمل الصالح.

قال الضرير المؤلف: ومن العمل الصالح الردُّ على من يقول في حفيد النبي عليه السلام ليس بشريف. وقال عبد الله بن القاسم: إلا أن تودُّوا قرابتكم وتصلوا أرحامكم. وكلّ صواب إن شاء الله. والبحر حبر الأمة ترجمان القرآن مقدّم على غيره. قال الضرير المؤلف: وقد أردت أن أقبّل يدَ مولانا الشريف يحيى بن أحمد بن أبي حامد فمنعني فأنشدته:

أتمنعني اللثم من راحة ... نماها إلى الهاشمي الكرام
كأني إذ أنا قبلتها ... لثمت يديه عليه السلام

فصل

قالَ [الضَرير المؤلف:][1] من حقوق الشرفاء على الناسِ ، رزقنا الله القيام بها، أن يؤثروا رضاهم على أهوائهم و شهواتهم ،و يعظموهم ويوقروهم لأن ذلك من تعظيمه عليه السَلام و توقيرِه. ويظهروا الخشوعَ و الانكماشَ عندَ الحضور معهُم لما تقدّم أنهم بعضُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. و لأنه قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أحبَّ العَربَ فبحُبي أحبهُمْ و منْ أبغَضَهم فببغْضِي أبغَضَهُمْ."[2] و منْ آذى من يمتُّ إليه عليه السَلام بأمٍ أو أبٍ طرقَ نفسه التهمة بالزندقةِ . وقد قال عمر[بن الخطاب][3] رضي الله عنه: "من أوقفَ نفسَه مواقفَ التُهم فلا يلومَنَّ من أساء به الظنَّ."[4] ويصْبروا على جفوةِ من جفا عليهمْ منهم تحبُبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصبر للعرب[5] على الجفوة ،و يشفقوا عليهم وينصحوا، و يسعوا في مصالحِهمْ،و دفع المضارَ عنهم،و يريدوا الخيرَ لهم،و يعتقدوا لهمْ التقدم بفضيلة

---

[1] ح، ع: سقط.

[2] **ضعيف**: ضعفاء العقيلي ترجمة رقم (2005) الكامل في ضعفاء الرجال (518) مجمع الزوائد 8: 215 شعب الإيمان (1606)

[3] ع: زيادة.

[4] كشف الخفا (2501) عن عمر بلفظ مختلف.جامع العلوم و الحكم:72.على لسان بعض السلف.

[5] ح، ع: الغريب.

متاتهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم. ويشيدوا بذكرِ فضيلتهم، ويدعوهم باسم الشَريف من غيرِ تقييدٍ بقولهم [الأم][1] لأن البراهين قد اتضحَت بالحكمِ بالشرف لمن متَ إليه عليه السلام بأم أو أب والتقييد قدْ يُؤذيه. ويُخلصوا المودة لهم، ويؤازروهم، وينصرونهم، ويحموهم أحياءَ و أمواتا ،ويذُبوا[2] عن أعراضهم، ويضْرِبوا عن ذكرِ مساوئ ذي مساوئ منهم، وينشروا محاسنهم، ويتوسَلوا بدعاء طالحهم وصالحهم إلى الله وإلى رسوله، و يبذلوا نفوسَهم و أموالهم دونهم لأنهم سلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته و ذُريته ،في أهل شريعته ونسله، في متَبعي ملته و عقبه ،في أهل رجاء شفاعته، و يطيعوهُم في الحقِ، و يعينوهم فيه، و يأمروهم به، و يذكروهم إياه ، و ينبهوهم عما[3] غفلوا عنه من أمرِ دينهم ودنياهم برفقٍ، و لطفٍ ،و تسهيلٍ ، و يستَصلحوا الناسَ لهم، ويتركوا مقاطعتَهم ومدابرتهم، و يرشدوهم إلى مصالحِ دينهم ودنياهم بالقولِ و الفعلِ، ويُهدوا إلى أهل الحاجةِ منهم، و يستُروا عوراتهم.

---

[1] ع: سقط.

[2] ع: يذبون.

[3] ح، ع، ف: على ما.

فإن قيل: من هذه الحقوق ما يجب لهم و لغيرهم. فما وجه تخصيص ذكرهم بما قلت؟[1]

قال علماؤنا رضي الله عنهم: ينبغي للصائم حفظ لسانه و جوارحه. و ذلك لا يخصه، لكن جعل الله شهر رمضان ما لم يجعله في غيره في فرض الصوم وإيجاب الكفارة، تأكد الأمر بذلك فيه. فكذلك الشرفاء لما جعل الله فيهم ما لم يجعل في غيرهم من اتصالهم بسيد العالمين، و إمام المرسلين، و أفضل الخلق أجمعين. تأكد الأمر بهذه الحقوق العامة فيهم.

فإن قيل: اتصالهم برسول الله صلى الله عليه وسلم مظنون.

[قلت:][2] فالجواب أنه وجب علينا رعاية حق من متّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] بأم أو أب لما ذكرناه.[4] ولا سبيل لنا إلى تمييز مدّعيه كاذبا، فوجبت علينا رعاية حق جميع [من متّ إليه عليه السلام][5] من أظهر ذلك لأنا حينئذ نعلم أن فيهم الشرفاء الذين وجبت علينا رعاية حقهم.

---

[1] ح، ع، ف: قلنا.

[2] ح، ع: زيادة.

[3] ح، ع: إليه عليه السلام.

[4] ف: ذكرنا.

[5] ع: زيادة.

وجواب آخر: و هو أنه ظن اعتبره الشرع، و لذلك قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم][1]: "**تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم.**"[2] فأمر بتعلم [قدر][3] ما تدعو الضرورة الحاجية [إليه][4] منها.

فإن قيل: ما حكم من انتسب إليه عليه السلام بأم أو أب ثم ثبت أنه كاذب؟

قلنا: روى أبو مصعب عن مالك: "من انتسب إلى بيته عليه السلام يُضرب ضربا وجيعا و يُشهّر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم."[5]

فإن قال قائل: وجدنا منهم من يزني، و يعمل عمل قوم لوط، و يشرب الخمر، و يسحر و يأكل الربا، و يسرق، و يكذب، و يأكل أموال اليتامى، ويقذف المحصنات، و يؤذي المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا، و يرتكب غير ذلك من عظائم[6]

---

[1] في الأصل وباقي النسخ نسب الحديث إلى عمر رضي الله عنه.

[2] **إسناده جيد:** سنن الترمذي (1979) مسند أحمد (8855) المعجم الأوسط (8308) مجمع الزوائد 1: 192. سلسلة الأحاديث الصحيحة (276)

[3] ح، ع: سقط.

[4] ح، ع: سقط.

[5] كشف الخفاء (2045) الشفا 1: 301.

[6] ح، ع: عظيم.

الذنوب، وكبائر السيئات مجاهرا بذلك، وبعقد البدعة ولا يقدر على موعظته، و
لا يقبلها من القادر[1] عليها .

ومن كان بهذه الصفة والفسوق وقبح الاعتقاد وارتكاب كبائر المحرمات، وجب
هجره واجتنابه أدبا له وغضبا لله عز وجل، وليردّه ذلك، ويكسره فيدعى إلى
ترك ما هو عليه. ولأن ذلك أقلّ ما يجب إذا عُجز عن ردعه بعظة، أو عقوبة.
ولئلا ينسب مخالطه ومعاشره إلى مثل طريقته، والرضا به وفي الحديث: "**المرءُ عَلَى
دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِل.**"[2] ولئلا يعلق بالقلب ما يسمع منه أو بعضه.
وقد قيل: من جالس أهل البدع تعلق بقلبه شيء مما يسمع. وقيل: "لا تمكن زائغ
القلب من أذنك."[3] [ولا [ ][4] ابن الخطيب الرازي حتى تزندقوا][5] ولا
غيبة فيمن كان بهذه الصفة لأن ذمه مأمور به . وروي: قولوا في الفاسق ما فيه
ليعرفه الناس. وفي ذكر ذلك في النكاح والمخالطة. فصحّ المشار عليه وهدايته إلى

[1] ح، ع: قادر.

[2] **صحيح**: سنن أبي داود (4833) وسنن الترمذي (2378) سلسلة الأحاديث الصحيحة (927) بلفظ"الرجل".

[3] الاعتصام1: 173 منسوب إلى الإمام مالك.

[4] بياض في الأصل وكلمات مبهمة في:ف.

[5] ع: سقط.

مصلحته وحفظه لأن المخالطة[1] قد تؤدي إلى الضلال به ولأن ذلك عند أصحابنا
من الكفاءة.[2] وكذلك في الشهادة، يلزم من له علم بحال الشاهد تعريف الحاكم به
لتعلق حقه تعالى ألا يقدم على الدماء والفروج بشهادة مجروح[3].

فالتكليف بمراعاة حقوقهم التي قدّمنا ذكر بعضها مع هذا تكليف بالمحال عقلا
لأنه تكليف بالجمع بين الضدين[4].

قلت: أولا في هذا الكلام من قائله نظر، فإنه يخشى أن يكون اضطره إليه حسد،
فإن كان كذلك لم يضر إلا نفسه، ولم يبين إلا عن قلة دينه، وخبث عقله[5]. لأنا علمنا
ضرورة من دين الأمة تعظيم حق ما يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم كما
روينا عن الصديق وعمر ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن مهدي ومالك
وغيرهم.

[1] ف: مخالطته.

[2] ح، ع، ف: الكفارة.

[3] ف: خرم مقدار حرف.

[4] يبدو لي أن هناك حذف ما اتفقت عليه جميع النسخ، بدليل ما سيأتي من كلام المؤلف.

[5] ف: عقده.

وكانت لأبي محذورة قصة إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض [فقيل له][1] ألا تحلقها؟ فقال: لم أكن بالذي يحلقها وقد مسّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده[2].

وكانت في قلنسوة خالد بن الوليد شعرات من شعره عليه السلام فسقطت في بعض حروبه فشدّ عليها. وذكر أنه لم يفعل بسببها بل لما تضمنت من شعره عليه السلام لئلا يُسلب بركتها، وتقع في أيدي المشركين[3].

ووضع ابن عمر يده على مقعده عليه السلام من المنبر ثم وضعها على وجهه[4].

وكان مالك [رضي الله عنه][5] لا يركب بالمدينة دابة. وقال: أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة[6].

---

[1] ح، ع: زيادة.

[2] سنن أبي داود (501) المعجم الكبير 7: 176 المستدرك على الصحيحين 3: 589 تهذيب الكمال 34: 258.

[3] سير أعلام النبلاء 1: 371 المغني 1: 61.

[4] **إسناده ضعيف**: الطبقات الكبرى 1: 254 المغني 3: 299 الثقات (1606) الشفا 2: 58.في إسناده راويان مجهولان.

[5] ح، ع، ف: زيادة.

[6] الشفا2: 58.

ووُهب للشافعي كراع كثيرة. فقيل: أمسك منها دابة. فقال: ما كنت لأركب على أرض في بطنها رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وقال أحمد بن فضلويه: ما مسست القوس بيدي إلا على طهارة منذ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ القوس بيده[2].

وأفتى مالك فيمن قال: تربة المدينة ردية[3] (كذا) يُضرب ثلاثين درة، وحبسه. وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه! تربة دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة[4].

ولما دنا أبو الفضل الجوهري من بيوت المدينة ترجّل وأنشد باكيا قول أبي الطيب:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا — فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبّا

نزلنا على الأكوار نمشي كرامة — لمن بان عنه أن نلمّ به ركبا[5]

---

[1] الشفا 2: 58. "وروي عنه أنه وهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده، فقال له الشافعي: أمسك منها دابة.فأجابه بمثل هذا الجواب."

[2] الشفا2: 58.

[3] بمعنى رديئة.

[4] الشفا2: 58.

[5] شرح ديوان المتنبي للبرقوقي 1: 182. برواية(وكيف عرفنا رسم) والأكوار جمع كور وهو رحل البعير.

ثم إن كان حسد القائل للنبي عليه السلام فلا خفاءَ بكفره. وإن كان لذريته خيفَ عليه الكفر. وفي الخبر: "من أحبَّ ذريتي فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم." [1] وإن كان للمؤلف فقد عصى الله تعالى بذنبه، يأكل [2] الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ.

ثم الجواب إن هذا ليس من جمع الضدين [3] لأن جهة برهم وتعظيمهم متأتيهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجهة ما ذكر أفعالهم فجمعهما [4] غير محال. والله أعلم وبه التوفيق.

تكملة:

قال عليه السلام: "اللهَ اللهَ في أصحابي، اللهَ اللهَ في أصحابي لا تتخذوهم بعدي غرضاً فمن أحبهم فبحبي ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومَن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى اللهَ ومن آذى اللهَ يوشك أن يأخذه." [5] وقال: "لا تسبُّوا

---

[1] لم أقف عليه بلفظ "ذريتي" وسبق بلفظ "من أحب العرب"

[2] ف: بأكل.

[3] تصويب من: ف. في الأصل: الضرير.

[4] ح، ع: فجمعها.

[5] **إسناده ضعيف:** سنن الترمذي (3862) ضعفاء العقيلي (833) الكبائر 1: 237. ضعيف الجامع (1259) سلسلة الأحاديث الضعيفة (2901) مع اختلاف يسير في اللفظ.

أصحابي فمن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً." [1] وقال: "لا تسبُّوا أصحابي فإنه يجيء أقوامٌ في آخر الزمان يسبون أصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وإن مرضوا فلا تعودوهم." [2] وقال: "من سبَّ أصحابي فاضربوه." [3] وقال: "لا تؤذوني في أصحابي فمن آذاهم فقد آذاني." [4]

---

[1] **صحيح:** الكبائر 1: 238. مع حذف قوله: "لاتسبوا أصحابي." وزيادة قوله: "إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصار وأصهارا." مجمع الزوائد 10: 17 فضائل الصحابة 1: 54 سلسلة الأحاديث الصحيحة (2340) بلفظ "من سب أصحابي فعليه لعنة الله والناس والملائكة والناس أجمعين."

[2] **باطل:** المجروحين لابن حبان (128) قال: وقد روى بشر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل اتخذ لي أصحابا وأصهارا وأنه سيكون في آخر الزمان قوم يبغضونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا عليهم." رواه عنه هشام الدستواني. وهذا خبر باطل لاأصل له. وتنظر كذلك الكبائر 1: 238. ميزان الاعتدال (1205) لسان الميزان (91) العلل المتناهية 1: 168. مع اختلاف في اللفظ.

[3] كشف الخفاء (1445)

[4] سبق ص: 89.

وقال مالك: "مَن شتَمَ النبي صلى الله عليه وسلم قتِل ومن شتَم أصحابه أدّب."[1] وقال: "من شتَم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عمرو بن العاص فإن قالوا كلهم على ضلال وكفر قتل وإن سبّهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكّل نكالا شديدا"[2]. وقال: "من سبَّ أبا بكر جُلدَ ومن سبَّ عائشة قتِل. لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا﴾[3] الآية. فمن [عاد][4] لمثله [فقد][5] كفر"[6].

وشتَمَ عبيدُ الله بن عمر المقدادَ فقطعَ لسانَه. وقال: دعوني أقطع لسانه حتى لا يَشتُمَ أحدٌ بعدُ أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم[7]. وأتي بأعرابي يهجو الأنصارَ. فقال: "لولا أن له صحبة لكفيتموه"[8]. وقال ابن شعبان: "من قال في

[1] الشفا2: 237.بلفظ الأنبياء.

[2] الشفا2: 299.

[3] النور:17.

[4] ح، ع: دعا.

[5] ح، ع، ف: سقط.

[6] القول في الشفا 2: 299 منسوب لابن شعبان.

[7] لم تسعفني مصادري في الوقوف عليه.

[8] مسند ابن الجعد (2657)

واحد [منهم][1] ابن زانية، وأمه مسلمة حُدّ حدّين عند بعض أصحابنا. ولا أجعله كقاذف جماعة في كلمة لفضله ولقوله عليه السلام: "فاجْلدوه"[2].

ومن قذف أمّ أحدِهم وهي كافرة حُدَّ حدَّ الفِرْية لأنه سبّه، ومن قام به من المسلمين فعلى الإمام قبوله، وليس كحق غيرهم لحرمتهم. ومن سبَّ غير عائشة من أزواجه عليه السلام. فقيل: يقتل لأنه سبه عليه السلام بسب [حليلته.][3] وقيل: يجلد حد المفتري. قال: وبالأول أقول"[4].

وأنكر رجلٌ تحليفَ امرأة بالليل وقال: "لو كانتْ بنت أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار." وصوّب قولَه بعض من يظن بالفقه. فقال أبو المطرف:[5] "ذكر هذا لابنةِ أبي بكرٍ في مثل هذا يوجب عليه الضَرب الشديد والسجن الطويل.

[1] زيادة من الشفا2: 301.

[2] موضوع: طرف من حديث نصه"من سب أصحابي فاجلدوه" لسان الميزان 5: 115 سلسلة الأحاديث الضعيفة (206) بلفظ "من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد."

[3] ع:سقط.

[4] الشفا2: 301.

[5] أبو المطرف الشعبي فقيه مالقة.الشفا2: 301

والفقيهُ الذي صوبَ قولَه أخصّ باسم الفسقِ من اسم الفقه فيُتقدَّمُ إليه في ذلك ويُزجرُ ولا تقبلُ فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله تعالى"[1].

[1] الشفا2: 301.

فصل

في حقوق الناس على الشرفاء

أن يتخَلقوا معهم بأخلاق جدّهم صلى الله عليه وسلم من الحِلمِ، والاحتِمالِ، و العفو، و الصبْر، والجود، و الكَرم، و السَخاء، و السَماحة، والحيَاء، و الإغضاء، و حسْن العِشرة، و الأدبِ، و بسْط الخلق، و الشَفقة، و الرأفةِ، والرحمةِ، والوقارِ، و حسْن الهدي، و التواضع، و العدلِ، و الأمانةِ، و العفةِ، وصدق اللهجة، و الوفاء، و حسْن العهدِ ، و صلةِ الرَحم . و غير ذلك من الأخلاق الكريمةِ و الآدابِ الحميدة. فقد كُسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم و شُجّ جبينه يوم أحدٍ فقال: "**اللهم اهدِ قومي فإنهمْ لا يَعلَمُونَ**. [**اللهُمّ اغفِرْ لقومي فإنهمْ لا يعلمُونَ**]"[1][2] و ملكهم يوم الفتح" [**فقال: " يا معشَرَ قريشٍ، ما تظنونَ أني فاعِلٌ بِكُمْ ؟** "

[1] ح، ع، ف: زيادة.

[2] **صحيح**:صحيح البخاري (3290) صحيح مسلم (1792) سنن ابن ماجة (4025) سنن ابن حبان (973).

فقالوا: أخٍ كريم وابن أخ كريم. قال: "اذهبوا] [1] فأنتمُ الطُّلقاء" [2].

وكانَ صلى اللهُ عليهِ وسلم أجود الناس[بالخير[من الريح المرسلة] [3] .] [4] وعن ابنِ عباس وسهل [بن سعد] [5]: ما سُئِلَ عليهِ السَّلام شيئًا وقالَ: "لا." [6] وقال الخدري: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أشدَّ حياءً منَ العذراءِ في خِدرها وكانَ إذا كرهَ شيئًا عرفناه في وجهه [7].

---

[1] ح، ع، ف: سقط.

[2] **ضعيف**: سنن البيهقي الكبرى 9: 118 الجامع الصغير (368) فتح الباري (4038) أماقوله "فاذهبوا فأنتم الطلقاء." ففيها راو معضل.ينظر فقه السيرة بتحقيق الألباني:422، 424.سلسلة الأحاديث الضعيفة (1163)

[3] ف:سقط.

[4] ح، ع: سقط.و الخبر **صحيح**: صحيح البخاري (1803) و (3048) و (1304).صحيح مسلم (2308) صحيح النسائي(2095) صحيح ابن حبان (3440) و(6370)..

[5] ح، ع: سقط.

[6] **صحيح**:صحيح البخاري (5687) صحيح مسلم (2311) صحيح ابن حبان (6377) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط:إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[7] **صحيح**: صحيح البخاري (3369) و (5751) و (5768) صحيح مسلم (2320) صحيح ابن حبان (6308) مع اختلافات يسيرة في اللفظ.

وزارَ عليه السلام سعدَ بن عبادةَ فلما أرادَ الانصراف قرّب له حمارًا وطّأ عليه بقطيفةٍ. فركب عليه السَّلام وأمر سعدٌ ابنَه قيسًا أن يصحبَه فقال عليه السَّلام: "اركبْ أمَامِي فصَاحِبُ الدَّابةِ أولَى بمُقدمِها" [1]. فأبى. فقال: "إمّا أن تركبَ وإما أن تنصَرف فانصرفَ." [2]

وقال عليه السَّلام في حديثٍ طويل: "لو تركْتُكُمْ حيث قالَ الرَّجُلُ ما قالَ فقتلْتُموه دَخَلَ النار." [3] وبايعه عليه السَّلام عبدُ الله بن أبي الحمساء قبل بعثه [بيعا فبقيت له بقية] [4]، فواعده أن يأتيَه بها [5] في مكانه [فذكرا] [6] بعد ثلاث، فوجدَه عليه السَّلام في مكانِه. فقال: "يا فتى لقدْ شَقَقْتَ عليَّ أنا هنا منذُ ثلاثٍ أنتظرك" [7].

---

[1] صحيح بلفظ "الرجل أحق بصدر دابته." سلسلة الأحاديث الصحيحة (1595)

[2] **ضعيف**: سنن أبي داود (5185) مسند أحمد 3: 421 المعجم الكبير (902) شعب الإيمان (8808)

[3] الشفا 1: 137.

[4] زيادة من مصادر التخريج.

[5] تصويب من مصادر التخريج في الأصل وسائر النسخ: بقية.

[6] ف: زيادة.

[7] **ضعيف الإسناد**: سنن أبي داود (4996)سنن البيهقي الكبرى 10: 198 مسند المقلين (6) المجروحين 2: 145.

وكان إذا أوتي بهدية قال: "**اذهبوا بها إلى بيت فلانة فإنها كانت صديقة خديجة**."[1] وخير عليه السلام أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا.[2] وكان عليه السلام يسمى قبل النبوءة الأمين لما جمع الله فيه من الأخلاق الصالحة. وقال أبو جهل: "والله إن محمدا الصادق".[3] وما مست يده صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا تحل له قط[4]. وكان عليه السلام أوقر الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيئا من أطرافه[5]. والتأسي بهذه الأخلاق الكريمة حق على كل مسلم. ويتأكد الأمر به في حقهم كما ذكرنا في حقوقهم على الناس.

---

[1] **صحيح:** صحيح ابن حبان (7007) الآحاد والمثاني (3003) المعجم الكبير (20) فتح الباري 10: 436 الاستيعاب 4: 1811 سلسلة الأحاديث الصحيحة (2818).

[2] **ضعيف:** صحيح ابن حبان (6365) سنن البيهقي الكبرى (13099) مسند أبي يعلى (4920)شعب الإيمان (155) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (2044) و الحديث الصحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1002) بلفظ"بل عبدا رسولا."

[3] تفسير ابن كثير2: 131.تفسير القرطبي 8: 206 تفسير الطبري 7: 182.

[4] **صحيح:** صحيح البخاري (2564) و(4609) بلفظ قريب منه.صحيح مسلم (1866) مسند أبي عوانة (7223) سنن الترمذي (3306) مسند أحمد (24873)

[5] ميزان الاعتدال (6169) تهذيب الكمال (4278) المراسيل لأبي داود (505) الشفا1: 135.

ومن حقوق الناس عليهم ألا يفخروا عليهم بشرفهم لأن فخرهم عليه قد يؤدي بمن ضعف دينه إلى عداوتهم وبغضهم والنفرة عنهم والبحث عن عوراتهم. وذلك ممنوع لأنه قد يؤدي إلى الاستخفاف بحقه عليه السلام وقد قال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[1] فأخبر بما صرح به نبيه عليه السلام وهو: "**من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**."[2] قال الماوردي: يعني أن الفضل والكرم بالعمل لا بالنسب.[3] وقال المهدوي إن بلالا أذن يوم الفتح على ظهر البيت. فقالت قريش: عز على فلان وفلان أن يؤذن هذا العبد فوق الكعبة. فنزلت: وقال تعالى: ﴿**فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، [فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون.]**[4]﴾[5] وقال عليه السلام: "**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله**

---

[1] الحجرات:ج13.

[2] صحيح مسلم (2689) سنن ابن ماجة (225) سنن أبي داود (3643) صحيح ابن حبان (84) و(768).

[3] جاء في طرة الأصل:"بل هو بالنسب لا بالعمل وفضيلة النسب لم يدركها ولي ولا مريد لأن بضعته لاتكتسب.وتمنى أبو مدين الغوث أن لو كانت فيه شعرة من نسب المصطفى ولا كان قطبا ولا غوثا."

[4] ع: سقط.

[5] المومنون 102، 103.

شَيئا . "[1] قال: "أنا سيِّد ولدِ آدم ولافخر . "[2] وقال: "أنا أكرَمُ ولدِ آدم على ربي يومئذٍ ولافخر . "[3] وقال: "منَ الكبائرِ شتمُ الرجلِ والديهِ . قيل: أيشتمُ الرجل والديهِ ؟ قال: نعمْ. يشتم أبا الرجُل فيشتم أباه ويشتم أمَّه فيشتم أمَّه . "[4] نبَّه صلى الله عليه وسلم أن من فعل السبب فكأنه مباشر للمسبب وجعل ذلك من شتم الوالدين لأنه سبب شتمهما و شتمهما عقوق ومن أكبر الكبائر . ومن هذا الحديث الكريم أخذ الفقهاء رضي الله عنهم تضمين الراكب والقائد والسائق ومتخذ كلبا عقورا في بابه و[ ][5] للازلاق وحافر بئر لسارق، وتارك حائط مخوف

---

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (2602) و(4493) صحيح مسلم (206) سنن النسائي (3646) صحيح ابن حبان (6549).مع اختلاف في اللفظ.

[2] **صحيح**: سنن ابن ماجة (4308) سنن الترمذي (3148) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1571) من حديث طويل هذا طرفه.

[3] سنن الترمذي(3610)من حديث طويل هذا طرفه.قال الشيخ الألباني:ضعيف.وجاء في طرة الأصل:قال عليه السلام:"أنا سيد ولد أجمعين."فابنته سيدة نساء الدنيا أجمعين."وهذا المعول عليه، فبضعته لا يوازيها من خلق الله.فقد ثبت عن مالك أن فاطمة أفضل من الخلفاء الأربع.لم أقف لا على هذا الحديث ولا على قول الإمام مالك.

[4] صحيح مسلم (90) سنن الترمذي (1902) صحيح ابن حبان (412) مع اختلاف في اللفظ.

[5] كلمة غير مفهومة.

أشهر عليه، وشبه ذلك[1] . وروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: "أتدرونَ ما المفلس ؟" قالوا: يا رسول الله المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعَ له . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المفلسُ من أمتي من يأتي يوم القيامةِ بصلاتِهِ وصيامِهِ وزكاتِهِ ويأتي وقدْ شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فيقعد فيقتصّ لهذا منْ حسناتِهِ وهذا من حسناته فإنْ فنيَتْ حسناتُهُ قبل أن يقضِي ما عليهِ منَ الخطايا أخذَ من خطاياهم فطُرحَتْ عليه، ثم طُرحَ في النَّار ."[2]

وقد يؤدي فخرُ الشَّريفِ بنسبه أو سببه لغيره المفخور عليه والمنسوب إلى الكفر، فيكون قد فتح الذريعة إليه بذلك . وفتحُ الذريعةِ إلى الكفرِ كفرٌ . فليحذرِ الشريفُ على نفسِهِ وعلى المسلمينَ جهده وليأخذْ نفسَه بالصبر والاحتمال وقد

---

[1] ينظر رأي الفقهاء في هذه المسألة في الكافي:605 والروض المربع1: 278.والتضمين المقصود به هنا الضمان.

[2] **صحيح**: صحيح مسلم (2581) سنن الترمذي (2418)سلسلة الأحاديث الصحيحة (847).

أغضب عليه السلام، فقال: "**رحمة الله على موسى: قد أوذي بأكثر من هذا فصبر.**" [1] وبالله التوفيق.

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (2981) و(3224) و(4081) و(5712) و(5933) و(5977) صحيح مسلم (1062)صحيح ابن حبان (4829) مع اختلاف يسير في اللفظ.

فصل

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنها سيدة نساء العالمين. أسند ابن عبد البر في استيعابه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "**كيف تجدك يا بنية.**" قالت: إني وجعة وإنه ليزيدني إني مالي طعام آكله. فقال: "**يا بنية أما ترضين أنكِ سيدة نساء العالمين.**" قالت: يا أبت فأين مريم بنت عمران؟ قال: "**تلك سيدة نساءِ عالمها وأنتِ سيدةُ نساءِ عالمك. أمَا والله لقدْ زوّجتُك سيّدا [1] في الدنيا والآخرة.**" [2] وقالت رضي الله عنها: أسرَّ إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**إنَّ جبريلَ كان يُعارضُني بالقرآن كلَّ سنةٍ مرّةً وأنهُ عارضَني العامَ مرّتين ولا أراهُ إلاّ قدْ حضرَ أجلي، وإنكِ أوّلُ أهلِ بيتي لحاقا بي ونِعمَ السّلف أنا لكِ.**" فبكت. ثم قال: "**ألا ترضينَ أن تكوني سيدةَ نساءِ هذهِ الأمةِ أو نساءَ المؤمنين.**" فضحكتْ. [3]

قال المؤلف: إن كانت الرواية "**المومنين**" فلا خفاء أنها سيدة نساء العالمين. وإن كانت هذه الأمة فهذه الأمة خير أمة أخرجت للناس بنصِ القرآن. وهي سيدة

[1] الأصل: توجتك سيدة. وهو خطأ.

[2] الاستيعاب 4: 1895 سير أعلام النبلاء 2: 126 معتصر المختصر 2: 247.

[3] **صحيح**: صحيح البخاري (3426) صحيح مسلم (2450) سنن ابن ماجة (1621) سلسلة الأحاديث الصحيحة (2948)مع اختلاف في اللفظ.

نسائها بنص الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، فهي سيدة نساء العالمين فيحمل قوله تعالى: ﴿[واصطفاك][1] عَلَى نِسَاءِ العَالَمِين.﴾[2] على عالمي زمانها. وما روي في حديث الخدري: "**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريمَ بنت عمرانَ**"[3] على الأدراج. وما روي في حديث ابن عباس: "**سيدة نساءِ أهلِ الجنةِ مريمُ ثم فاطمةُ بنت محمد ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعونَ.**"[4] على ترتيب الأخبار وبالله التوفيق.

---

[1] ف: سقط.

[2] آل عمران: ج42.

[3] الاستيعاب 4: 1894 مسند أحمد (11773) تهذيب الكمال 35: 249 فتح الباري 6: 447.

[4] **صحيح**: وقفت على حديث ابن عباس بلفظ "أفضل نساء أهل الجنة." مع اختلاف في ترتيب الأعلام ينظر مجمع الزوائد 9: 223 المعجم الكبير 23: 7 الاستيعاب 4: 1822 .سلسلة الأحاديث الصحيحة (1508)

فصل

في خبر من أخبار الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

"**اللهُمَّ صلِّ عَلَى محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد.**"[1] قيل: أتباعه [وقيل: أمته][2] وقيل: آل بيته. وقيل: آل الرجل ولده. وقيل: قومه، وقيل: أهله الذين حرمت عليهم الصدقة[3]. قال أشهب: بنو غالب فهر لأن عمر استقى لبنهما. وقال الشافعي: "بنو هاشم والمطلب بني عبد مناف بن قصي لأنه عليه السلام أشركهم في سهم ذي القربى بدلا عما حرّم عليهم."[4] وقال ابن القاسم وجل المالكية: بنو هاشم. وقال أحمد بن حنبل: بنو عبد المطلب بن هاشم.

وقال أبو حنيفة: لا تحرم إلا على النبي عليه السلام [وحده][5] لأن كريبا روى عن ابن عباس: "بعثني أبي إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم في إبلٍ أعطاه إياها من

---

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (3190) و(4519) صحيح مسلم (405) صحيح ابن حبان (912) سنن الترمذي (483) مسند أحمد 4: 241.

[2] ح، ع، ف: سقط.

[3] فتح الباري 11: 160 فيض القدير 1: 55 الشفا2: 89.

[4] تحفة الأحوذي 2: 493 نيل الأوطار 2: 327

[5] ح، ع، ف: زيادة.

الصَدقة."[1] قال الخطابِي: لا أدرِي وجهَهُ، و لا أشكُ أنها تحرمْ على العباس. و المشهور انه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيْء و يشبه أن يكون ثبت قضاء عن [illegible] لأهلها. فقد رُوِي أنه شكا إليه في منعها فقال:"هي عليَّ ومثلها."[2] فرُوِيَ دونَ ذكرِ سببه.

وقال الحسن البصرِي:"اللهم اجعلْ صلواتك و بركاتك على آل أحمد يعني نفسه لأنه فِي الفرض."[3] كقوله تعالى: ﴿وبقية مما ترك آل موسَى وآل ها رون.﴾[4] كقوله عليه السَلام فِي أبِي موسَى الأشعرِي: **"هذا أوتيَ مِزْمارا مِنْ مَزامِيرِ آل داود."**[5]

---

[1] سنن أبِي داود (1653) قال الألبانِي :صحيح.التمهيد لابن عبد البر 13: 216 فتح البارِي 2: 482.

[2] سنن البيهقِي الكبرى (13014) عون المعبود 5: 49.

[3] الشفا2: 89.بتصرف.

[4] البقرة: ج246.

[5] **صحيح**: صحيح البخارِي (5048) صحيح مسلم (793) سنن الترمذِي (3855) سنن النسائي (1019) و (1021)

وعن أنس سُئل النبِي عليه السلام: من آل محمد ؟ قال: **"كل تقِي."**[1] وعنه أنه عليه السلام وجدَ تمرةً. فقال: **"لولا أنِي أخافُ أنْ تكونَ صَدَقَةً لأكلْتُهَا."**[2] وعنه أنه عليه السلام كان يمر بالتمرة العامرة فما يمنعه من أخذِها الا مخافة أن تكونَ صدقةً.[3] و أنهُ عليه السلام أتِيَ بلحمٍ. فقال:"ما هَذا ؟"قالوا:"شيءٌ تصدقَ به على بريرة."قال: **"هوَ لها صَدقة ولنا هدية."**[4] وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده،كان النبِيُّ عليه السَلام إذا أُتِي بشيءٍ قال:**"أصدَقَةٌ أم هَديَة؟"** فإن قالوا:صدقة. لم يأكلْ. وإن قالوا: هدية. أكلَ. قال الترمذي: حسن غريب، قال: و فِي الباب عن عبد الله بن علقمة[5] و سلمان و أبي هريرة و أنس والحسن بن علي

---

[1] **إسناده ضعيف جدا**: مجمع الزوائد 10: 269 المعجم الأوسط (3332) المعجم الصغير (318) فيض القدير 1: 55 نيل الأوطار 2: 327.سلسلة الأحاديث الضعيفة (1304).

[2] **صحيح**: صحيح البخارِي (1950) و (2299)صحيح مسلم (1071)سنن أبي داود (1652) مع اختلاف في اللفظ.

[3] سنن البيهقي الكبرى (13014) مسند أحمد (12365) بلفظ قريب منه.

[4] **صحيح**:صحيح البخارِي (1422) و (2438) و (2439) و (4980) و (6370) صحيح مسلم (1074) و (1075) و (1504) سنن أبي داود (1655)سنن النسائي (2614) و (3450) و (3454) و (3760) و (4643) صحيح ابن حبان (5115).

[5] في سنن الترمذِي عبد الرحمن.

وأبي عميرة و ميمون بن مهران و ابن عباس و عبد الله بن عمرو و أبي رافع.[1] قال الخطابي: "كان عليه السلام يقبل الهدية لأنما يريد بها ثواب الدنيا و كان يثيب عليها فتزول المنة عنه. ولا يأخذ الصدقة لنفسه لأنه يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يد أعلى من يده في ذاته تعالى."[2] هذا نصه مهذبا.

واختلف الناس في الصدقة[3] لآله عليه السلام. فقال أبو حنيفة: تحل لهم وقال الأبهري: حل لهم فرضها و نفلها. وقال ابن القاسم: يحل لهم تطوعها لأنها ليست بأوساخ [الناس][4]. وقال غيره: يحل لهم فرضها لأن تطوعها فيه المنة. وقال الشافعي: لا يحل لهم فرضها لأنه أوساخ الناس، و لا تطوعها لما فيه من المنة. كل على أصله فيمن تحل له و من تحرم عليه و لمواليهم. فقال مطرف وابن الماجشون و ابن رافع وابن حبيب و أصبغ: لا تحل. وقال الشافعي و أحمد و ابن القاسم: تحل

[1] **صحيح**: سنن الترمذي (656) مع تقديم وتأخير في السند. مجمع الزوائد 8: 265. قال الشيخ الألباني: صحيح.

[2] فيض القدير 5: 236 الجامع الصغير 1: 345.

[3] تنظر اراء العلماء في هذه المسألة في **مسائل ابن رشد الجد** تحقيق محمد الحبيب التجكاني. ص: 331 إلى 340. وفتاوى ابن رشد 1: 401. باب: فيمن ينطبق عليه أنه من آل النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء والخمس.

[4] ف: زيادة.

لهم. قال أصبغ: احتججت على ابن القاسم بالحديث: "**مولى القوم منهم**."[1] قال: قد جاء في حديث آخر، "**ابن أخت القوم منهم**"[2]. وإنما تفسير القوم منهم في الحرمة والبر منهم كما يفسر مولى الحديث: "**أنت ومالك لأبيك**."[3] يريد في البر والطواعية لا في البقاء واللزوم. وقال المؤلف: الصواب قول الأولين.

روى الحاكم و عبيد الله بن أبي رافع أنه عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب فيها أو كيما تصيب فيها. فقال: لا حتى أسأل النبي أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأتاه أوفانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله.[4] فقال: "**مولى القوم من أنفسهم**

[1] **صحيح**: صحيح البخاري (6380) بلفظ "**مولى القوم من أنفسهم**". سنن الترمذي (1650) سنن النسائي (2612) قال الشيخ الألباني: صحيح.

[2] **صحيح**: صحيح البخاري (3327) و(6381) سنن مسلم (1059) سنن أبي داود (5122) سنن الترمذي (3901) سنن النسائي (2610) و(2611) صحيح ابن حبان (4501) و(7268) سلسلة الأحاديث الصحيحة (776).

[3] **صحيح**: سنن ابن ماجة (2292) صحيح ابن حبان (410) و(4262) قال الشيخ الألباني: صحيح.

[4] يلاحظ تهافت الأسلوب.

وإنا لا تحلّ لنا الصّدقة أو إنَّ الصدقة لا تحلّ لنا و إنَّ مولى القومِ من أنفسِهِمْ."[1]

وخرّجه أبو داود و الترمذي و قال حسن صحيح. واسم أبي رافع أسلم. و كان ابنه عبيد الله كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[2]

قال الخطابي: [لا][3] حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يحرموها. و مولى القوم من أنفسهم تنزيه لهم[4] و تشبيه في الاستنان بهم، والاقتداء بسيرتهم في اجتناب أوساخ الناس. أو كان عليه السلام يرضخ له إذا كان مولى يتصرف في خدمته؟ فيكون [المعنى][5] على هذا: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا و منّا. و تأويله خلاف ظاهر الحديث. ويقوي ظاهره رواية الترمذي: "**وإنّ موالي القوم.**"[6] بالجمع.

فإن قيل: هل تحل لمن يمت إليه عليه السلام [بأم؟][7]

---

[1] **صحيح:** سنن أبي داود (1650) سنن الترمذي (657)سلسلة الأحاديث الصحيحة (1613).

[2] سنن الترمذي (657).وفي ح،ع: كرم الله وجهه.

[3] ف: سقط.

[4] ح، ع، ف: له.

[5] ح، ع، ف:سقط.

[6] سنن الترمذي (657).

[7] ح، ع، ف: سقط.

قلت: أي إنها لا تحلّ له، أن له عليه السلام ولادة. إذا حرمت، في قول أشهب، على بني غالب، و هو جده التاسع تنزيها له صلى الله عليه وسلم، فلأن تحرم على من له عليه ولادة أولى و أحق.

مسألة: أبو الحسن علي بن محمد الطبري الشافعي في "**أحكام القرآن**" له في قوله تعالى: ﴿**ندعُ أبناءنا و أبناءكُمْ.**﴾[1] الآية دلالة على أن الحسن والحسين ابناه عليه السلام لأنه أخذ بيدهما إذ أراد المباهلة وقال: "**قال تعالى:** ﴿**ندعُ أبناءنا وأبناءكُمْ**﴾ ولم يكن له بنون غيرهما."[2] وقال للحسن: "**إنّ ابني هذا سيّد.**"[3] وقال حين بال عليه: "**لا تزرموا ابني.**"[4] قال: وهما من ذريتكما. جعل الله عيسى من ذرية إبراهيم بقوله: ﴿**وَمِنْ ذريته داودَ**﴾ إلى ﴿**عيسَى**﴾[5] ونسبه إليه من جهة أمه لأنه لا أب له.

---

[1] آل عمران:ج61.

[2] صحيح مسلم (2404) سنن الترمذي (2999) مسند أحمد (1608) تفسير الطبري 3: 300 تفسير ابن كثير 1: 128، 369.

[3] سبق ص:86

[4] سبق ص:87

[5] الأنعام:85.

وقال كثير من العلماء مخصوص بهما ان يسميا ابنيه عليه السّلام: "**كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطعُ يوم القيامةِ إلا سببي ونسبي**"[1].

وقال بعض أصحابنا فيمن أوصى لولدِ فلان ولم يكن لصلبه ولدٌ وله ولد ابن وولد بنت [لوصية][2] الوصية لولد الإبن وهو قول الشافعي، وإلا فإذا استولدَ الهاشميُ حبشيةً تشرف[3] بأبيه.

قال المؤلف: الصوابُ من ذرية نوحٍ لأنه ذكرَ أيوبَ ولوطا وليسا من ذريةِ إبراهيمَ عليه السّلام. وقوله: ونسبتُه له من جهة أمه لأنه لا أبَ له يردّ قولَ من قال جعل من ذريته لقيامها مقام أبويه. وقوله: وقال كثيرٌ من العلماء مخصوص بهما يعني فيما رأينا وأقمنا عليه البرهان. الشرف المتنازع فيه لمن انتسب إلى أحدهما من جهة أب أو أم. ويدل عليه قوله: وإلا فإذا أولد الهاشمي حبشية تشرف بأبيه. وينتقض احتجاجه على الخصوص بقول إمامه وأصحابه في الوصية إن

[1] سبق ص: 71.
[2] كذا في الأصل.
[3] ح، ع: تتشرف.

من أوصى [عندهم][1] لولد النبي عليه السلام[2] كانت لمن مت إليه عليه السلام بأب أو أم. وبالله التوفيق.

[1] ح، ع: سقط.
[2] ح، ع: صلى الله عليه وسلم.

مرسه حلو

فصل

لو[1] قال: هذا هدية للنبي عليه السّلام. فلا أحفظ فيها لعالم نصًا ويؤخذ [حكمه][2] من حكم سهمه عليه السلام بعد وفاته. قالت طائفة يرد على من كان معه في خمس النبيء وهم ذوو قرباه واليتامى وابن السبيل. وقالت طائفة للإمام يصرفه فيما كان [النبي][3] عليه السلام يصرفه فيه[4]. وروى الصّديق عن النبي عليه السلام: "إذا أطعمَ اللهُ نبيا طعمة ثم قبضَهُ فهوَ للذِي يقومُ من بعدِهِ." قال الصّديق: فرأيت أن أردّه على المسلمين[5]. وقال ابن حنبل: يحصل في السلاح والكراع[6]. وقال الشافعي: "يضعه الإمام في كلّ أمرٍ حَصَّ به الإسلام وأهله من سَدّ ثغرٍ وإعداد كراعٍ أو سلاحٍ أو إعطائِه أهل البلاء في الإسلام نفلًا عندَ الحربِ وغيرِه."[7]

---

[1] تصويب من: ح، ع، ف. في الأصل: و.

[2] ع: سقط.

[3] ح، ع: سقط.

[4] التمهيد لابن عبد البر 20: 45.

[5] سنن أبي داود (2973) السنن الكبرى (12515) مسند أحمد (14) التمهيد لابن عبد البر 8: 169 مع اختلاف يسير في اللفظ.

[6] التمهيد 20: 45.

[7] الأم للشافعي: 4: 147. التمهيد 20: 45 المغني 6: 315 سنن البيهقي الكبرى (112722) تفرد البيهقي بذكر أن هذا القول ليس للشافعي وإنما ذكره في

ولو قال: هدية لذي قرباه عليه السلام. فلا أحفظ فيها أيضا لعالم[1] نصا ويؤخذ حكمه من حكم سهم ذي[2] القربى. قال جبير بن مطعم: "وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس."[3] وذكر الحديث. قال الشافعي: "سهمُ ذوي القربى يُعطى بين بني هاشم وبني المطلب كانوا لا يفضّل أحد منهم حضر القتال على أحد لم يحضره"[4] وكتب نجدة بن عامر الحروري: سئل ابن العباس عن ذي القربى الذي ذكر [الله][5] في القرآن. [فكتب إليه][6]: "إنا كنا نرى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا"[7]. قال ابن الحنفية: هو لنا أهل البيت. وبعث عمر بن عبد

معرض سرده لاختلافات العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس.

[1] ح، ع: عن عالم.

[2] ف: ذوي.

[3] سنن أبي داود (2980) سنن النسائي (4137) قال الألباني: حسن صحيح.

[4] الأم: 4: 147.

[5] ح، ع، ف: زيادة.

[6] ح، ع: سقط.

[7] صحيح مسلم (1812) المغني 6: 315 من حديث طويل اختصره المصنف.

العزو إلى بني هاشم بسهم الرسول و سهم ذي القربى. وقيل: يجعلان في الخيل[1] والعدة في سبيل الله.[2] وقيل: في بيت المال. وقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعل ذلك في بيت المال. قال ابن القاسم: "بلغني عمن أثق به أن مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يرى ويجتهد."[4] وقال الثوري: "الغنيمة ما أخذ المسلمون قهرا من الكفار. فالخمس في ذلك للإمام يضعه حيث أراه الله."[5] وقال أصحاب الرأي: "سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بوفاته عليه السلام ويجب ردهما على اليتامى والمساكين وابن السبيل." وقال قتادة: "كان سهم ذي القربى طعمة له عليه السلام فحمل عليه الشيخان في سبيل الله."[6] واعلم أنه لا يتجد في المسألة إلا قول مالك والشافعي. فعلى أصل مالك، يعطيهم الإمام ونائبه بالاجتهاد. وعلى أصل الشافعي، يعطيهم سهمين للذكر

---

[1] ح، ع، ف: الخيار. وهو خطأ ظاهر.

[2] تنظر هذه الاختلافات في سنن النسائي(4143) السنن الكبرى (12722) التمهيد 20: 45.

[3] ح، ع: لقرباء.

[4] التمهيد 20: 45

[5] التمهيد 20: 45.

[6] المغني 6: 315.

وسهما للأنثى[1]. وعلى أصل أبي ثور والمزني وغيرهما من أصحابه الذكر والأنثى سواء لأنهم يأخذون باسم القرابة، كالرجل يوصي لابنه[2] فلان بثلثه. ولا يفضل فقير على غني على [أصل][3] الشافعي وأبي ثور. ويفضل على أصل مالك. ولا يعطى غني على أصل غير أبي ثور من أصحاب الشافعي. فإن قلت: فهل يعطى من مت إليه عليه السلام بأم من هدية من قال: هدية لذي قرباه عليه السلام؟ قلت: رأيي أنه يعطى، ويقدم على من مت معه عليه السلام، كبني علي من غير فاطمة، وبني العباس، وبني عقيل، وبني جعفر لأنه مت إليه عليه السلام فكان أولى وأحق.

ولو قال: هدية للشرفاء. حمل على الشرف الخاص وهو شرف من مت إليه عليه السلام بأب أو أم. ولا يعطي منه جل التونسيين من مت إليه بأم وقد بينا سقوط مذهبهم رضي الله عنهم.

ولو قال: هدية لمن مت إليه عليه السلام. أعطي من مت إليه بأب أو أم. ويتصور أن يختلف التونسيون فيمن مت إليه بأم. فيقول قائلون: عم فيعطى. ويقول

---

[1] الأم: 4: 147 المغني 6: 316.

[2] ح، ع: لبني.

[3] ح، ع: بياض. ف: سقط.

آخرون: أراد الشرفاء ولا يحكم عندنا بالشرف [إلا لمن مت][1] إليه عليه السلام بأب فلا يعطى من مت [إليه][2] بأم حتى ينص عليه.

ولو قال: هدية لولد النبي عليه السلام. فقال مالك: لو قال: حبس على ولدي دخل ولد الولد مع الآباء وأوثر الآباء وكذلك على ولدي وولد ولدي وبدأ بالولد فإن كان فضل كان لهم ولا شيء لولد البنات للإجماع على عدم دخولهم في آية المواريث.[3] وكذلك عنده عقبي أو ولدي وأعقابهم لأن نسبهم ليس إليه، يعني نسب الإرث والعقل وولاية النكاح. فلا أدري ما يجريه على مذهبه في هذه المسألة. وقال غيره: يدخل في الوقف ولد البنات. لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ...**﴾[4] وذكر فيهم عيسى عليه السلام وهو ابن بنت. ولقوله عليه السلام: "**إنّ ابني هذا سيّد**"[5]. واختاره ابن عبد البر وقضى به ابن السليم فيمن قال: على ولدي وولد ولدي لأنهم ولد ولد بنيا أهل زمانه. وقال ابن العطار: به كانت الفتيا عندنا بخلاف على ولدي ولا يدخل في ولد ولدي ولد ولدهن عند

---

[1] ح، ع، ف: زيادة.

[2] ح، ع: زيادة.

[3] ع: الموارث.

[4] الأنعام ج85.

[5] سبق ص:86.

بعضهم. قال: وكلما زاد درجة دخل من تحتها من ولد البنات. وقيل: يدخل في ولدي وولد ولدي ولدهن وإن سفلوا.

ولو قال: هدية لأرامل ذريته عليه السلام. دخل الذكر والأنثى من مت إليه عليه السلام بأب أو أم وهم فيه سواء الأرامل والأرملة على أصل الحسن البصري والثوري وإسحاق وأبي ثور ويعطون بالاجتهاد على أصل مالك[1].

ولو قال: هدية في ذرية النبي عليه السلام أو في أرامل ذريته عليه السلام. سقطت على أصل قول أصحاب [الرأي][2] وأصل قول الشافعي لأنه لا يعلم حظ كل واحد منهم. وأعطى ثلثه فصاعدا على أصل قول آخر [له][3] وكفى واحد على أصل أبي ثور. وأعطيت بالاجتهاد على أصل مالك وهو الصحيح. لأن كل من يحفظ عنه أجازوا الوصية للمساكين ولا يعلم [حظ][4] كل منهم.

ولو قال: هدية لبني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أدري ما يجري فيها على أصولهم إلا أني أرى أن يعطاها ذكور ولد الحسنين لقوله عليه السلام: "هذان

---

[1] التمهيد 1: 209 الحجة للشيباني 3: 56 المغني 6: 132.

[2] ف: خرم.

[3] ع: سقط.

[4] ح، ع، ف: سقط.

ابنايَ."[1] وإلا أجعله ساقطا . وفي إناثهم نظر، لأنَّ الثوري قال في الوصية: "إن كنَّ بنات لصلب لا ذكرَ معهنَّ فلا شيء لهن . وقال أصحابُ الرأيِ: إذا أوصى لبني فلان فهي لذكورِ ولد صلبه دونَ إناثهم ولو كانت له حليلة حامل دخلَ ما في بطنِها وقالَ إسحاق إن كان يحسن أن يقال الإناث من بني فلان [دخلن][2] . وقال عطاء وأحمد وإسحاق لا يدخل مواليهم."[3] وما أحسبُ أحدا يخالف في هذا . ولا أحفظ نصا لعالمٍ في جميع ما ذكرتُ من مسائل الحدية وإنما خرجته على أصولهم فإنْ كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني . وفيما ذكرتُ ما يستدلُّ به على ما وراءه إن شاء الله [تعالى][4] .

وأنا أسأل داحي المدحوات، وباري المسموكات، أن يجعلَ شرائف صلواته، ونوامي بركاته، ورأفة تحننه، على محمد عبده ورسوله، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والمعلي الحقَّ بالحق، والدامغ[5] لجيشات[6] الأباطيلِ، كما حمل فاضطلع

[1] سبق ص:73.

[2] ح، ع، ف: زيادة.

[3] المغنى 6: 87.

[4] ع:زيادة.

[5] ح،ع: الرافع وأثبت لما في ف: الدامغ.لورودها في حديث علي رضي الله عنه.

[6] جمع جيشة وهي المرة من جاش إذا ارتفع.لسان العرب[جيش] 6:277

بأمرك[1] بطاعته مستوفزا في مرضاتك[2]، واعيا لوحيك[3]، حافظا لعهدك،[4] ماضيا على نفاذِ أمرك،[5] حتى أورى قبساً لقابسٍ، آلاء الله تصِلُ بأهله أسبابه، به هديتِ القلوبُ، بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضحات الأعلام، ونائرات الأحكام، ومنيرات الإسلام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعيثك نعمة، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افتح له في عدنك، وأجره مضاعفات الخير من فضلك، مهنئات له غير مكدرات من فوز ثوابكم المحلول، وجزيل عطائك المعلول. اللهم أعل على بناء الناس بناءه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وأتمم له نوره."[6] ويشرفه وينور ويبلج حجته، ويعلي كلمته، وينصر دينه، ويعزَّ أولياءه، ويذلَّ أعداءه، ويعلي بناءه، ويرضيه في أمته. وحسبنا الله ونعم الوكيل

[1] ح، ع: بأمره.ف: لأمره.

[2] ح، ع: مرضاته.

[3] ف: واحيا لوحيه.

[4] ح، ع، ف: لعهده.

[5] ح، ع، ف: أمره.

[6] **ضعيف منقطع**: هذا طرف من صلاة علي على النبي صلى الله عليه وسلم في مجمع الزوائد 10: 163، 164 المعجم الأوسط (9089) الشفا 2: 74.تفسير ابن كثير 3:510 عن سلامة الكندي وهو غير معروف ولم يدرك عليا.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

انتهى من جزء غير محرر حسبما تيسر من الوقت فمن وقف على خلل فيه فليصلحه وله الأجر والسلام.

كمل المجموع المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

---

[1] ع: ...وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.انتهى من جزء غير محرر حسبما تيسر في الوقت فمن وقف على خلل فيه فليصلحه وليرد بذلك خدمة الله وخدمة الجناب الرفيع وانتصارا لأهل بيته صلى الله عليه وسلم ليكثر تشوف الناس إليهم وتزداد محبتهم فيهم وذلك بحمد الله تعالى.

ف:... وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.انتهى من جزء غير محرر حسبما تيسر في الوقت فمن وقف على خلل فيه فليصلحه وله الأجر والسلام.على يد كاتبه العبد المذنب الراجي عفو مولاه لسيده وابن سيده الشريف المنيف الزكي النظيف، سيدي محمد بن الجيلالي بن مولاي قاسم بن مولاي محمد بن مولاي عبد الجبار بن مولاي أحمد الحسني الفجيجي غفر الله ولوالديه ولجميع المسلمين.وكان الفرغ منه وقت الزوال في يوم الإثنين خامس المحرم عام سبعة وثمانين ومائة وألف.

صحيحه

ثانيا:

إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

لابن مرزوق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

هذه نسخة سؤال وجوابه مقيد تحته ورسم مقيد تحت الجواب المذكور.

نص السؤال المذكور بعد سطر افتتاحه.

الحمد للهِ، سيّدي أدامَ اللهُ سعادتَكُمْ، وبلّغكم في الدّارينِ إرادتَكُمْ. سيدي أبقاكُمُ اللهُ وسدّدَكُمْ في مسألةِ رجلٍ أثبتَ أنَّ أمّه التي ولدتْهُ شريفةُ النسبِ. فهل يثبتُ لهذا الرّجلِ شرفُ النسب من جهةِ الأمّ ويُحترَم بحرمة الشرفاء ويندرجُ في سلكهم أوْلاَ؟ بينوا لنا ذلك، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وإن ثبت له ذلك هلْ يثبتُ لذريتِهِ كما ثبت لهُ أمْ لا؟ جوابكم شافيا.

ونص الجواب المذكور:

الحَمْدُ للهِ وحدَهُ. يثبتُ للمذكورِ شرف النسبِ من جهةِ الأمِ ويحترَمُ بحرمة الشُرفاء ويندرجُ في سلكهم، ويثبتُ لهُ ذلك ولذريتِه. هذا هو الذي أختارُهُ وبه أفتى علماؤُنا التلمْسانيونَ من أصْحابنا المعاصِرينَ، وأشياخُهمْ وأشياخُ أشياخِهِمْ، وبه أفتى رئيسُ البجائيينَ، خاتمةُ المجتهدين في زَمانِهِ، العلامةُ أبو عليّ ناصر الدين المشدّالي. وحكي أن الإمام العلامة رئيس التونسيين في زمانه أبا إسحاق بن عبد الرفيع أفتى بخلافِهِمْ. لكن ما وقعَ لي من فتاوى أصحابِنا إنما رأيته مجرّد الإعلام

بالحكم من غيرِ إبداء مستَنَدِه [1] من أحدٍ منهمْ إلا على سبيلِ الإجمالِ. ولعمري أنه شأن المفتين قديما الإجمال وحديثا، فإنهم لم يزالوا يفتون من [غيرِ] [2] إبداءِ لمستنده [3] لاسيّما للمقلد المخطئ [4] فإنه لا يُفيد [5]. غير أنّ [6] هذه المسألة لما لم نطلع فيها على نصوصِ المتقدّمين إلا بالتخريج حَسُنَ ألا تخلو [7] من بعضِ الاستدْلال. فلهذا [8] [لما وقعت لي] [9] آثرتُ ذِكر شيءٍ من الاستدلالِ مع الحكمِ، لاسيما وقدِ اضطربتِ الآراءُ فيها. فأقولُ وباللهِ التوفيقُ وهوَ المستعانُ سبحانَهُ وتعالى.

دليل ما ذكرنا [10] من الحكمِ نتيجة قياس من الضّرب الأوّل من الشكل الأول، وهو[أبين ضرب من] [11] أبين شكل. وهو كلّ من كانت أمه شريفة النسب فهو من

---

[1] المعيار 12: 194: مستند.

[2] المعيار 12: 194: زيادة.

[3] نفسه 12: 194: المستند.

[4] نفسه12: 194: المقلد المحض.

[5] نفسه12: 194: نفيده.

[6] نفسه12: 194: أن عين.

[7] الأصل :نتخلى.التصويب من المعيار 12: 194.

[8] المعيار 12: 194: فلذلك.

[9] نفسه12: 194: سقط.

[10] نفسه 12: 194: ذكروه.

[11] نفسه12: 194: سقط.

قرابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، [نسبا، فهو شريف النسب شرعا وعرفا] [1]. [وكل من كان من قرابة رسول الله صلى الله عيه وسلم فهو شريف النسب شرعا وعرفا.] [2] [فمن كانت أمّه شريفة النسب فهو شريف النسب شرعا وعرفا.] [3]

أما إثبات الصغرى على الاختصار فمن عشرة أوجهٍ:

الأول: أن أصلَ ما ثبت منه الشرف الشرعي المعروف عندَ الناسِ في سائرِ الأقطارِ هو مَن كان يُنسب إلى الحسن والحسين ابني فاطمةَ بنت مولانا محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميعهم. ثم أنَّ هذا الشرف إنما يثبت بالانتماء إليه صلى الله عليه وسلم. وكون الشريف [4] من أقاربِهِ، وهذه القرابة ليستْ إلا من ابن البنت. فلما كان أصل قرابة الشريف [5] التوصل [6] بالأم كان كلّ من كانت أمه شريفة من أقاربِهِ صلى الله عليه وسلم.

---

[1] نفسه 12: 194: زيادة.

[2] نفسه12: 194: سقط.

[3] نفسه12: 194: زيادة

[4] المعيار 12: 194:تصويب.

[5] المعيار 12: 194:تصويب

[6] نفسه12: 194:التواصل.

الثاني: أن كلّ من له أمّ شريفة فهو من ذريته صلى الله عليه وسلم. ومن كان من ذريته فهو من أقاربِهِ. [فمن كانت أمّه شريفة فهو من أقاربه][1] أما كبرى هذا القياس فظاهرة، وأما صغراه. فلقوله تعالى ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داود وسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله ﴿وعيسى.﴾[2] فأخبر سبحانه وتعالى [عن عيسى][3] أن من ذريته[4] نوحا وابراهيم على اختلاف المفسرين في ضميرِ ﴿ذريته﴾ على منْ يعودُ منْهما، وعلى كل تقديرٍ فليس بابن ابن لأحدهما[5] بل ابن بنت إذ لا أبَ له. وبهذه الآية تخلّص الشعبي أو[6] يحيى بن يعمر من الحجاج حين قال له: "[بلغني][7] إنك تقول في الحسن إنه ابن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[8] وإن لم تأتني بالمخرج لأضربن عنقك."

---

[1] نفسه12: 195: زيادة.

[2] الأنعام: ج85.

[3] المعيار 12: 195: زيادة.

[4] المعيار12: 195:أنه من ذرية.

[5] نفسه12: 195: لأحدهما.

[6] نفسه12: 195:تصويب. في الأصل :و.

[7] المعيار12: 195:زيادة.

[8] الأحزاب ج40.

فلما تلاها أمسك[1]. وهذه الحكاية تدل على أن الذريةَ والولد[2] واحد، فإن أحد المذكورِيْنِ عالمٌ بلسان العربِ، ووافقه الحجاج وهو عربي. وأيضا فابن العطار الموثق[3]، من فقهاء المالكيَة، حكى عن[4] قول القائل: وقفٌ على ذريتي؛ أن ولد البنت يدْخلُ اتفاقا، وإذا كان من ذريتِهِ فهو من أقاربِهِ.[5]

فإن **قلت** قد حَكى ابنُ رُشْد[6] أنَّ من الأشياخِ منْ قال: لا يدخلُ ولد البنت في النسلِ والذريةِ كالعقبِ. ومنهمْ منْ قالَ: يدخلُ[7].

---

[1] القصة في الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة: 354. وفيه أن الحجاج نازع يحيى بن يعمر .أما في البحر المحيط4: 575 فقد نازع الحجاج أبا جعفر الباقر ويحيى بن يعمر.

[2] المعيار 12: 195: الابن.

[3] محمد بن أحمد المعروف بابن العطار (ت 399هـ) له كتاب وثائق ابن العطار .ترجمته في الديباج المذهب 364 شجرة النور الزكية 1: 101.

[4] المعيار 12: 195: في.

[5] مسائل أبي الوليد ابن رشد 2: 911، 912.

[6] الجد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار المغرب والأندلس (405-520هـ)ترجمته في الديباج المذهب:373 شجرة النور الزكية 1: 129.

[7] مسائل أبي الوليد ابن رشد 2: 911، 912.

[وقال ابن العطار يدخل][1] في الذرية لا النسل[2].

قلت: لا أقلّ من أن يكونَ ما حكى فيه الاتفاق مشهورا. ومن هذا الخلاف وأشباهه وقع الاختلاف[3] في هذه المسألة. على أن خلافهم في دخوله في الوقف في مثل هذا لا ينفي كونه قريبا المستلزم كونه شريفا الذي أردنا إثباته لأن مدرك الخلاف في الدخول في الوقف أمر آخر غير القرابة، لأن الدخولَ في الوقفِ، وإن كان من مقتضى اللغةِ إلا أنه شبيه بباب الميراثِ وليسَ حرمان الميراث بالكلية كما في حجب الإسقاط أو تقليله، كما في حجب النقصِ أو الأنوثةِ بالذي ينفي القرابةَ و[4] يقللها وهذا ظاهر لا يخفى.

الثالث: أنّ ولدَ البنتِ ذكرا كانَ أو أنثى، بينهُ وبين جدّتهِ أو جدّ [ـهِ للأم][5] تحريم النكاح، وكلّ من بينهما تحريم نكاح بغير صهرٍ أو رضاعٍ أو لعانٍ أو تزويج فبعضهم من أقارب بعضٍ. فولد البنتِ من قرابة جدتِهِ أو جدّه لأمّه. ومعلوم من[6] استقراءِ

[1] المعيار 12: 195، مسائل أبي الوليد ابن رشد 2: 911، 912: زيادة.
[2] مسائل ابن رشد 2: 995.
[3] المعيار 12: 195: اختلاف.
[4] نفسه 12: 195: أو.
[5] خرم في الأصل ملئ من المعيار :12: 195.
[6] المعيار 12: 196 :تصويب، في الأصل :بـــ.

الشريعةِ أنّ تحريم النكاح بينهما ليس بواحد مما ذكرنا، فهو للقرابةِ. أما التحريم بينهما فلقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1] فشمل الأمَ وأمّها ما علتْ. والبنت وبنتَها ما سفلتْ. فكما أنّ أمَ الأمِ ما علتْ يصدقُ عليها "أم" لغة وشرعا بمقتضى الآية، فالبنت وبنتها ما سفلتْ يصدقُ عليها "بنت" كذلك. [و][2] كلّ من يصدقُ عليها ابنة شخصٍ هي من أقاربه، فابن[3] بنت الشخص وابنتها من أقاربه.

[الرابع][4] أنّ ابن الخالةِ من القرابةِ فإنّ البنتَ كذلك، إما بقياس المساواة لأنهما ممتازان بجهة واحدة وهي قرابة الأم، لأن الخالَ أخو الأمّ، وابن أبيها وابن البنت حفيد أب الأم. وإما بقياس أخروي لأن من المعلوم من الشريعة أن من[5] يدلي بالبنوة أقوى قرابة ممن يدلي بالأبوة. والأظهر أنه من المساواةِ. وأما ابنُ الخالة من القرابة فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى...﴾[6]

[1] النساء: ج23.
[2] المعيار 12: 196: زيادة.
[3] نفسه 12: 196 :تصويب، في الأصل: فإن.
[4] المعيار 12: 196 :تصويب، في الأصل :فإن قلت لـــ.
[5] نفسه 12: 196 :تصويب، في الأصل: من الشريف أن يدلي...
[6] النور: ج 22.

فإنها لما نزلت أعادَ أبو بكرٍ الصّديقُ رضي الله النفقةَ إلى مِسْطح بن أُثاثة وهو ابن خالته. وقد كان حلفَ أن لا ينفقَ عليه لما خاض فيه من الإفكِ. وقال رضي الله عنه: "بل أحب يغفرَ اللهُ لي".[1]

[الخامس][2] أن ولدَ البنتِ لغة وشرعا، وكلّ ابن كذلك فهو من القرابة. فولد البنت من القرابة. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3] وقد تقدم. ولما رُوينا في صحيح البخاري وغيره، [والسند][4] والمتن للبخاري قال: حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عُيَيْنة وأبو موسى[5] عن الحسن[6] سمع أبا بكرة[7] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحسن إلى جانبه ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة يقول: "[إن][8] ابني هذا سيّد ولعلَّ اللهَ أنْ يصلحَ به بين فئتين

1 صحيح: صحيح البخاري 2: 945. 4: 1775. وفيه: "بلى والله؛ إني لأحب أن يغفر الله لي." سنن البيهقي الكبرى 10: 36.

2 المعيار 12: 196: تصويب، في الأصل: الرابع.

3 النساء ج23.

4 بياض في الأصل ملئ من المعيار: 12: 196.

5 صححت الاسم من صحيح البخاري (3536)

6 تصويب من صحيح البخاري (3536) و المعيار 12: 196 في الأصل: يحيى.

7 تصويب من صحيح البخاري (3536) و المعيار 12: 196 في الأصل: بكر.

8 الأصل: زيادة.

[عظيمتين][1] من المسلمين."[2] والأصل في الألفاظ الشرعية أن تكون حقيقة لغة وشرعا حتى يدلّ الدليل على خلاف ذلك. وأما أن يكون ابن فهو من القرابة مما لا يخفى. ورُوينا عن الترمذي من حديث ابن عمر[3] أنّ عراقيا سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيبُ الثوبَ. فقال ابن عمر: "انظروا إلى هذا يسألُ عن دم البعوض وقد قتلوا ابنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ الحسنَ والحسينَ هما ريحانتايَ من الدُّنيا." قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.[4] فسمى ابنُ عمرَ الحسينَ ابناً. ورُوينا عنه أيضا في كتاب التفسير من جامعه بسنده إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: لما نزل ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[5] دعا رسول صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسيناً فقال: "اللهمّ هؤلاء أهل بيتي."[6]

1 لأصل: زيادة.

2 صحيح: صحيح البخاري (3536)

3 المعيار: 12: 196: أبي أنعم.

4 صحيح: سنن الترمذي 5: 657. ويوجد أيضا في صحيح البخاري 5: 2234.

5 آل عمران ج61.

6 صحيح: سنن الترمذي (3871) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (2979)

فإن قلتَ: الثابتُ من هذا الحديثِ أنهُ من الأهلِ لا أنه ابن.

قلتُ: بل فيه دلالة على ذلك، لأن الله لما أمرهُ بدعاء أبنائه لم يكن بدّ من الامتثال، أو تقول لما أمره بأن يقول لهم تلك المقالة فلابدّ من إمكان مقتضاها. إما لأن التكليف لا يكون إلا بالممكن، أو لأنّ المقالة لابدّ من صدقها. وأيضا لو لم يكونا ابنين لاعترض بذلك نصارى نجران. فكانوا يقولون: ليس هؤلاء بأبنائكم.

فإن قلتَ: أما الامتثال فحاصل بقدر الإمكان. وأما النصارى، فلمّا لم يباهلوا لم يحتاجوا إلى ذلك.

قلتُ: أمر الله إياه بذلك دليل على أنه ممكن، إذ أكثر الأوامر كذلك. والابن حقيقة في الذكر فابن لهما (كذا). ولو كان المطلوب مطلق الولد لاكتفى بفاطمة رضوان الله عليها. وأما ترك النصارى المباهلة فلعجزهم عن المعارضة، ولو وجدوا أي اعتراض لما أقروا بالعجز. ولو سلم أن الثابت من الحديث كونه من الأهل خاصة لكفى في مطلوبنا. ويكون حينئذ من الدليل الذي بعده.

[السادس][1]: أقول ابن بنت الرجل من أهل بيته، وكل من هو من أهل بيت الرجل فهو من أقاربه [فابن بنته من أقاربه][2] أما لأنه من أهل بيته فلما روينا في صحيح

[1] المعيار 12: 197: تصويب، في الأصل: الخامس.

[2] نفسه 12: 197: زيادة.

مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير[1]، واللفظ لأبي بكر، قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مِرْط مرجّل من شعَر أسود فجاء الحسن بن عليٍ فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي رضي الله عن جميعهم فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا.﴾"[2] ورواه الترمذي عن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾[3] في بيت أم سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساءٍ وعليّ رضي الله عنه خلف ظهره. ثم قال: "اللهم هؤلاءِ أهل بيتي فأذهبْ عنهمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا." قالت أم سلمة: وأنا معهم يا

[1] تصويب من مصادر التخريج في الأصل: عمر.

[2] صحيح مسلم (2424) تفسير الطبري 22: 6.

[3] الأحزاب ج33.

رسولَ الله. قال: "**أنتَ على مكانكِ وأنتِ على خيرٍ.**" [1] وفي هذا الحديث دليلٌ على خروجِ الزوجةِ من أهل البيتِ.

وأما الكبرى فظاهرة. ومما يدلّ على ابن البنتِ من أهل بيتِ جدّه لأمه، ما فهمهُ البخاري منْ ذلك. فإنه ذكرَ في باب مناقبِ الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما. حدثنا يحيى بن معين وصدقة قالا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: "ارقبوا محمدا في أهلِ بيتِهِ." [2] فلو أنهما من أهل بيته لم يكن لإدخال هذا الحديث في الترجمة [3] فائدة.

[**السابع**] [4]: ابنُ البنتِ ولدٌ، وكلّ ولدٍ فهو من القرابةِ، فابنُ البنتِ من القرابة. أما الكبرى فظاهرة. وأما لغةً فولد، لما رُوينا في الترمذي من حديث أبي بريدة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسنُ والحسينُ عليهما السلام عليهما قميصانِ أحمران يمشيانِ ويعثرانِ. فنزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

1 **صحيح**: سنن الترمذي (3205) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (2979)

2 **صحيح**: صحيح البخاري (3541)

3 المعيار 12: 198: ترجمته.

4 نفسه 12: 198: تصويب، في الأصل: السادس.

إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم ——— مريم لحلو

من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه. ثم قال: "صدقَ الله: **﴿إنما أموالكم وأولادكم...﴾** [1] **نظرتُ إلى هذين الصبيين يمشيانِ ويعثرانِ فلم أصبرْ حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما**." [قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.] [2]

فإن **قلتَ**: وقد نصّ مالك في المدونةِ على أنّ ولدَ البنات لا يدْخلونَ في قوله: حبست على ولدي أو على ولدِ ولدي وولدِ ولدي [3]. قال: الإجماع على أنهم لا يدْخلون في قوله تعالى: **﴿يوصيكمُ اللهُ في أولادِكمْ.﴾** [4] قال ابن رشد: "وهو مذهبُ جميع أصحابنا المتقدّمينَ. لأنّ الولدَ شرعا لا يقعُ حقيقةً إلا على من يرفع نسبه إليهِ من ولدِ الأبناءِ دونَ ولدِ البناتِ." [5]

قلت: قد قال ابن رشد المذكور: "وقدْ ذهب جماعة من العلماء أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وإنهم يدخلون في قوله: حبست على ولدي أو عقبي. وقال بذلك من خالفَ مذهبَ مالكٍ منَ المتأخرين كابن عبد البر وغيره." [6] انتهى.

1 التغابن: 15.

2 سنن الترمذي (3774)

3 المدونة 4: 344.

4 النساء: ج11.

5 مسائل أبي الوليد ابن رشد 2: 987.

6 نفسه 2: 987.

قلتُ:فما ذهب إليه مالك معارض لما ذهب إليه غيره. وأيضا فإن قول مالك فيهم:"لا يدخلونَ."[1] لا يستلزم أنهم ليسوا من الولدِ، وإنما معناه ما أشار إليه ابن رشد أنَ العرفَ في مثل هذه الألفاظ حملها على من يرثُ الإنسان، وهو معنى قولنا المتقدم أنه من باب الميراث. وليس كل من لا يرث تنتفي عنه القرابة، وإلا لما كانت العمة من الأقارب. وهو باطل. لما رُوينا في صحيح البخاري وغيره، واللفظ للبخاري، أن أبا هريرة قال:قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله تعالى: **﴿وأنذِرْ عشيرتَكَ الأقربينَ.﴾**[2] قال:"**يا معشرَ قريشٍ**. أو كلمة نحوها. **اشتَروا أنفسَكُمْ منَ اللهِ لا أُغني عنكُمْ منَ اللهِ شيئاً**[...][3] **ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَليني من مالي ما شئتِ لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئا**."[4] فنداؤُه صفيةَ عمتَه يدلّ على أنها من عشيرته الأقربين مع أنها لا ترث، بل لو كانت حرمة الميراث تمنع القرابة لمنعتها فاطمة لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يرثون ولا يورثون وسيأتي شيء من

---

1 المدونة 4: 344.

2 الشعراء:213.

3 سقط مقدار سطر وهو موجود في صحيح البخاري.وقد ورد كاملا في المعيار12: 199.

4 **صحيح** :صحيح البخاري (2602)

هذا. وأيضا ابن رشد أختار في قوله:"ولدي." أن لا يدخل ولد البنات[1]. وفي قوله:"ولدي وولد ولدي." دخولهم[2]. لا موجب بعد التحقيق لدخوله في المسألة الثانية إلا صدق اسم الولد عليهم وهو موجود في الأول. وكذا ما ذكر من أن "الظاهر من مذهب مالك فيما إذا قال:"حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولم يسمهم. ثم قال: وعلى أعقابهم. أن ولد البنات يدخلون."[3] فإن سمى ثم قال: وعلى أولادهم دخل ولد البنات على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين كابن أبي زمنين[4] وأبي عمر[الإشبيلي][5] ومن تلاهم من شيوخنا الذين أدركناهم إلا ما رُوي عن ابن زرب[6] وهو خطأ صراح لا وجه له فلا يعد خلافا

---

1 مسائل أبي الوليد ابن رشد 2: 987.

2 نفسه 2: 988.

3 نفسه 2: 991، 992.

4 أبو عبد الله الأندلسي الألبيري شيخ قرطبة (324- 399هـ) ترجمته في سير أعلام النبلاء 17: 188 والديباج المذهب:365 وفي مصادر أخر.

5 المعيار12: 199 :زيادة.وأبو عمر الإشبيلي الفقيه كان من أهل العلم وكان لانظير له في علوم القرآن والفقه على مذهب الإمام مالك.ترجمته في معجم البلدان 1: 325.

6 محمد بن يبقى بن زرب (317-367هـ) قرطبي، أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك.ترجمته في الديباج المذهب: 364.

.[لأنه][1] لم يقله برأيه بل [بناه بـ][2] القياس [الفاسد][3] على ما ذهب إليه من تقليد غيره.[4]

قلت: وإذا حققت هذه المسائل لم يجدْ موجبا لدخولهم إلا صدق اسم الولد أو العقَب عليهم، وذلك يقتضي استواء جميع المسائل في الدخول لغةً. وإن عدم دخولهم عند مالك في "ولدي" للعرف كما تقدم. وأما استدلال ابن رشد[5] في المسألة على أن الولد ليس إلا من يرث. وأن ذلك المقصود منه بقوله حكاية عن زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي﴾[6] فضعيف لأن لفظ الآية الولي والمسؤول عليه الولد فأين أحدهما من الآخر؟

فإن قلتَ الوليّ يشمل الولد وغيره، فإن لزم الميراث الولي لزم للولد لأن لازم الأعم لازم الأخص.

[1] مسائل ابن رشد2: 992:زيادة.

[2] نفسه2: 992:زيادة.

[3] نفسه2: 992:زيادة.

[4] نفسه 1: 524. 2: 992، 993.بتصرف.

[5] نفسه11:54 ص: 989.

[6] مريم ج:4، 5.

قلتُ: إن عنيت شمول الاستغراق فليس كذلك، إذ الولي في الآية مطلق لا عام هذا على قراءة الجزم يرثْ، أي: إن تهبه يرثْ. وفيها إشكال ليس هذا موضعه. وأما قراءة الرفع في يرثُ فالتخصيصُ ظاهرٌ، إذ الجملة صفة لولي. وبالجملة النكرة في الثبوت لا تعمّ، وإن أردتَ عموم الصلاحية فنسلم، لكن الأعم لا دلالة له على الأخص المعين فيلزم. أما الترجيح من غير مرجّح إن حمل على الولد، أو توريث كل من يصدق عليه اسم الولي إن حمل على جميع ما يصلح له.

فإن قلتَ: القرينة في الحمل على الولد الميراث إذ لا يرث إلا هو.

قلتُ: الحصر[1] باطل لا يخفى، وأيضا يلزم الدور لأنه جعل الولد دليلا على من يرث. فلو جعل الميراث دليلا على تفسير الولد لدارَ، ولئن سلم مساواة الوليّ للولد في هذا المحل[2] [لا دلالة له على أخص معين فيلزم، أما الترجيح][3] فهو لم يطلب ولدا بالإطلاق بل من يرثه وقد لا يرث من سمي ولدا باتفاق، كابن الابن مع وجود أبيه، وابن الصلب لمانع الرق أو الكفر أو قتل العمد أو غير ذلك من الموانع. هذا كله إن جعل الميراث في الآية وراثة المال، وإلا فالتحقيق أنها وراثة النبوة، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عليهم لا يورثون. وقوله أيضا الولد على ثلاثة أقسام من

[1] المعيار12: 200:الحاصر.

[2] نفسه 12: 200:الحمل.

[3] نفسه 12: 200:زيادة.

يسمى ولدا لغة وشرعا وهو من يثبت له أحكام الشريعة من الوراثة والنسب. ومن يسمى به لغة وهو من يثبت له معنى الولادة بأحكام الشريعة ومن يسمى به مجازا كالدعي وكمن يقال له: يا ولدي. تقريبا. قال: فيحتمل قوله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[1] على عمومه بحسب اللغة لوجوب الولادة[2] فتحرم بنت البنت وإن سفلت. وثبت بالسنة والإجماع أن الولد في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[3] من ينسب إلى أبيه دون من لا ينسب. وتخصص بذلك الولد الشرعي [من غيره.

قلت][4] وجعله ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ من الولد اللغوي فيه نظر. فإن ألفاظ القرآن يجب حملها على معانيها اللغوية والشرعية جميعا إذ لا يصح[5] لهما ولا دليل على تخصيص أحدهما، لاسيما والنكاح المقترن بها هنا هو للشرعي الذي هو العقد أو الوطء المستند إليه. فلو حمل البنات على المعنى اللغوي [لوجب أن يكون النكاح للمعنى

---

[1] النساء:ج23.

[2] المعيار 12: 201:لوجود الدلالة.

[3] النساء:ج11.

[4] بياض في الأصل ملئ من المعيار 12: 201.

[5] المعيار 12: 200:تصلح.

اللغوي،][1] لأنه الأنسب به للاطراد ولو حمل [على اللغوي][2] لتناول الدعي ونحوه.[3]

فإن قيل تسمية الدعي ابنه مجازا.

قلنا: والمجاز من اللغوي، لأن اللغوي[4] منها حقيقة ومنها مجاز. ثم في قوله ثبت بالسنة والإجماع أن في ﴿يُوصِيكُمْ﴾ من ينسب إلى أبيه، دليل على أنه لولا الدليل المنفصل من السنة والإجماع لتساوى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ في حمله على المعنى اللغوي، وفيه ما في الأول من ألفاظ القرآن يجب حملها على اللغوي والشرعي جميعا حتى يدل دليل على تخصيص أحدهما، أو يجب حملها على الشرعي على الخلاف فيما له مسمى شرعيا ومسمى لغويا هل هو محل[5] لصلاحيته لهما وهو ظاهر لأن عرفه شرعي. وبقي في كلامه أبحاث. وهي وإن كانت تناسب مسألتنا غير أن ذلك يؤدي إلى الخروج عن المقصود، ولعل الله أن يمن علينا بتأليف في بيان هذه المسألة وتحقيقها، فهنالك يكون البحث معه ومع غيره إن شاء تعالى.

---

[1] نفسه 12: 201: زيادة.

[2] نفسه 12: 201: زيادة.

[3] نفسه 12: 201: الأعلى ونحوها.

[4] نفسه 12: 201: للغة.

[5] نفسه 12: 201: محمل.

نقل عن بعض العلماء أن ولد البنت لا يسمى ولدا إلا مجازا، وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن إبني هذا لسيّد." [1] ويستدلّ عليه بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا . وبناتنا * بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد [2]

وردّ الأول بأن الإجماع على تحريم بنت البنت من القرآن لا من غيره، ولو كان مجازا ما صحّ ذلك. أما البيت فمعناه: بنو أبنائنا يرثون[3] وينتسبون إلينا، وبنوا بناتنا ليسوا كذلك، إلا أنه أراد ليسوا بولدنا، وإنما هو من لطيف الاستعارة. كما يقول الرجل لمن لا يطيعه من ولده: ليس هذا بابني.

قال: ومن استدل بالبيت على أن ولد البنت [لا يسمى ولدا فقد أفسدَ معناه وأبطلَ فائدته وتأولَ على قائله بما لا يصحّ، إذ تسمية ولد البنت][4] ابنا أولى من تسمية ولد الابن به، لأن معنى الولادة الذي اشتقّ منه الولد في ولد البنت أقوى، لأنها

[1] صحيح: صحيح البخاري (2557) و(3430) و(3536) و(6692) سنن أبي داود (4662) سنن النسائي (1410) صحيح ابن حبان (6964)

[2] هذا البيت في شرح التبريزي للحماسة 2: 41 وذكر صاحب الخزانة 1: 213 أنه ينسب للفرزدق. وهو غير موجود بديوانه الذي ضبطه وشرحه وقدم له علي الفاعور .دار الكتب العلمية بيروت 1986.

[3] المعيار 12: 202: يرثوننا.

[4] نفسه12: 202: زيادة.

فيه بالحقيقة، وفي ولد الابن بالنسب. وإخراج مالك إياه من بعض ألفاظ الجنس[1] لما تقدم لا لعدم صِدق اللفظِ عليهم.

قلتُ: كلامه هذا وإن كان فيه من البحث ما [لا][2] يمنع من استيفائه لأن المحل لا يليق كما ذكرنا غير أنه غير ما ذهبنا إليه في مسألتنا.

[الثامن][3]: أن من قال: حبس على أقاربي. فقال أشهب: في المجموعة يدخل فيه كل ذي رحم محرم [قبل الرجال والنساء، فعلى قوله أن البنت وابنها][4] من الأقارب، وليس قول من خالف أشهب في هذه المسألة وأخرجها من هذا اللفظ لعدم كونها من الأقارب بل لمعنى آخر كما تقدم.

[التاسع][5]: ابن البنت من أقارب أمه، وأمه[6] من أقارب أبيها فابن البنت من أقارب أبي أمه، لأن قريب القريب قريب. لأن القرب نسبة إضافية.

لا يقال: لم يتكرر الوسط في هذا القياس.

[1] المعيار12: 202: الألفاظ.

[2] نفسه12: 202: زيادة.

[3] نفسه12: 202: تصويب في الأصل: السابع.

[4] نفسه12: 202: زيادة.

[5] نفسه12: 202: تصويب في الأصل: الثامن.

[6] نفسه12: 202: وأقاربها.

لأنا نقول: ليس هو من الأقيسة التي يشترط فيها ذلك، وأيضا الابن بضعة من الأم، والأم بضعة من أبيها، فالابن بضعة من أبي أمه. لأن البضعة من الشيء بضعة من ذلك الشيء. وهذا القياس نوع من الذي قبله.

[العاشر][1]: ابن البنت حفيد، وكل حفيد من الأقارب، [فابن البنت من الأقارب][2] والمقدمتان ظاهرتان. أو نقول الجد للأم أب لابن ابنته، وكل أب فهو من الأقارب، والقرب نسبة إضافية، فابن البنت من الأقارب. أما الجد للأم أب فلما نقله أهل المذهب منهم اللخمي وغيره. قال اللخمي في كتاب القذف: "وإن قال له:[3] ابن فلان. فيريد جده لأبيه أو لأمه لم يحد."[4] قال ابن القاسم وإن كان في مشاتمة لأن الجد للأم أب. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[5] فلا يجوز لابن الابنة نكاح جدته لأمه، فقد ثبت أن من كانت أمه شريفة فهو من أقاربه صلى الله عليه وسلم. وأما أن كل من هو من أقاربه صلى الله عليه وسلم نسبا فهو شريف النسب شرعا وعرفا، فهذا مما لا ينازع فيه، لأن الشرف وإن كان

---

[1] نفسه 12: 202: تصويب في الأصل: التاسع.

[2] المعيار 12: 203: زيادة.

[3] نفسه 12: 203: أنت.

[4] المحلى 11: 282.

[5] النساء: ج22.

لكونه إضافيا له اعتبارات كثيرة يطلق عليها بالاشتراك والتشكيك أو التواطي غير أنه في مسألتنا بحسب العرف والبحث. ولرسول صلى الله عليه وسلم ولادة على آبائه أو عليه له ومنه صلى الله عليه وسلم قرب النسب وثمرته لمن حصلت له هذه القرابة من علو مرتبتهم وتعظيم قدرهم في الناس لاختصاصهم بالقرب من نبينا صلى الله عليه وسلم، وما أوجب الله على الناس من برورهم ومراعاة حقوقهم وأن لا يصل إليهم أحد بإذاية أو إهانة، لأن في برورهم إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إهانتهم إنقاص لحقهم، وقد يكفر سابهم والعياذ بالله. وليس هذا الشرف خاصا بمن يثبت له النسب المستلزم للميراث كما يشير إليه كلام بعضهم، فإن مولاتنا فاطمة بنت مولانا محمد صلى الله عليه وسلم، هي أصل الشرف من أبيها صلوات الله وسلامه عليهما. كما لا يشك مسلم مع أنها لا ترث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نورثُ ما تركناه صدقة.**"[1] فإذا كان أصل الشرف لا يستلزم الميراث ففروعه أولى بذلك فمطلق النسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفيد الشرف كان من النسب [الوراثي أم لا بعد أن يكون من النسب][2] الذي يثبت به المنسوب إليه ولادة له صلى الله عليه وسلم.

---

[1] **صحيح:** صحيح البخاري (1757) وصحيح مسلم (2926) بلفظ "لانورث ماتركنا صدقة." وورد بلفظ المصنف في مسند الربيع (669).

[2] المعيار 12: 204: زيادة.

فإن قلت: المراد بالميراث استحقاقه إلا لعارض. وفاطمة، رضي الله عنها، كذلك.

قلتُ: استحقاقها الميراث إما أن يكون عقلا لكونها من الولد وهو باطل. فإن العقل لا يوجب حكما شرعيا: [وإما أن يكون شرعا][1] فقد نفاه الشرع عنها، فدلَّ على أن اعتبار الميراث لا عبرة به في النسب الموجب للشرف.

فإن قلت: إذا كان مطلق هذا النسب لا يثبت الشرف، فلا خصوصية[2] لشرف الأب[3] على تشريف الأم، وليس كذلك.

قلتُ: الاشتراك في هذا النوع من الشرف الأولى أن يكون من باب المشكك، والاشتراك في الوصف الواحد لا ينافي زيادة قوة في بعض الأفراد. وأما الشرف المذكور في الرعاية والحفظ ثابت لأقاربه صلى الله عليه وسلم فثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى.** ﴾[4] فإنه روي أن المشركين اجتمعوا فقال بعضهم: أترون أن محمدا يسأل عما تعاطه(كذا) أجرا ؟ فنزلت. والمعنى: لا أسألكم عن القرآن والنبوة التي أتيت

---

[1] نفسه12: 204: زيادة.

[2] نفسه12: 204: تصويب في الأصل: بخصوصه.

[3] نفسه12: 204: للشريف للأب.

[4] الشورى: 21.

بها أجرا إلا المودة في القربى أهل قرابتي، ولا تؤذوهم.[1] على احتمال هذا الاستثناء الاتصال والانقطاع يضيق محل الاستيفاء عن بيانه وبيان كثير من المهمات التي لا تليق إلا بالتأليف. وكفى بتعظيمهم شرفا أن جعله الله أشرف للإسلام والهدي والقرآن. فما أرفعها درجة وأعظمها منزلة! أماتنا الله على حب آل محمد وحشرنا في زمرتهم بمنه وكرمه وفضله. وقد ورد في تفسير الآية غير هذا مما يطول ذكره. وأما السنة، فكثير من ذلك ما روينا عن الترمذي بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه يوم عرفة وهو على ناقته يخطب فسمعته يقول: "**يا أيها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي.**" "[2] فأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله أن ترعى حدوده وبأهل بيته أن يكرموا من بعده. فإن إكرامهم دليل على التمسك بالكتاب والرغبة فيه. إذ إكرامهم أجرة الكتاب الذي هو أصل الشهوة (كذا)[3] والمحافظة على الأجرة وإيصالها أهلها دليل على أن الرغبة في المنفعة المستأجر عليها وهذا من باب التمثيل والتشبيه المركب، لاسيما إن قيل إن الاستثناء في الآية منقطع. وروينا عنه أيضا بسنده عن زيد بن أرقم قال: قال رسول

---

[1] تفسير ابن كثير 4: 112 تفسير القرطبي 16: 22.

[2] **صحيح**: سنن الترمذي (3786)

[3] المعيار12: 204: الكتاب مع لفظ التكنية.

الله صلى الله عليه وسلم: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم أجرا من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما." [1] وقال هذا حديث حسن غريب. ومن ذلك ما روينا في صحيح البخاري من حديث عائشة رضوان الله عليها: أرسلت فاطمة رضوان الله عليها إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم" الحديث و فيه "فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال: إنا عرفنا يا أبا بكر فضيلتك. وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عله وسلم. فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي." [2] وفيه أيضا من حديث واقد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر قال: "ارقبوا محمدا في أهل بيته." [3] والآثار في هذا المعنى كثيرة. وروينا منها في كتاب الشفا للإمام العلامة حامل لواء السنة بالمغرب أبي الفضل عياض، رحمه الله، من ذلك جملة. وأجمع المسلمون على تعظيم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يخالف في ذلك ولا يستنكف منه مؤمن خالص الإيمان. ومن تفسير الزمخشري: "لما نزل قوله

---

[1] **صحيح**: سنن الترمذي (3788)

[2] **صحيح**: صحيح البخاري (3508)

[3] **صحيح**: صحيح البخاري (3509)

تعالى: ﴿**إلا المودة في القربى**﴾ [1] قيل لرسول الله: من قرابتك الذي وجبت علينا مودتهم؟ قال: "**علي وفاطمة وأبناؤهما**." [2] ويدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسد الناس لي. فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة. أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا وذريتنا خلف أزواجنا." [3] وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي، وآذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب فأنا أجازيه عليه غدا إذا لقيني يوم القيامة." [4] وعنه صلى الله عليه وسلم: "من مات على حب آل محمد مات مغفورا له ألا و مات على حب آل محمد مات مومنا مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في

---

[1] الشورى :ج21.

[2] **إسناده ضعيف**: المعجم الكبير للطبراني (2641) (12259) مجمع الزوائد 7: 103، 9: 168. قال في فتح الباري 8: 564: "إسناده ضعيف."

[3] مجمع الزوائد 9: 131 ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7911) قال: "الحديث **باطل بهذا الإسناد**."

[4] فيض القدير 6: 172 قال: "وهو **ضعيف**." العلل المتناهية 1: 286 قال: "لا **يصح**. تفسير القرطبي 16: 22.

قبره بابين إلى الجنة ، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحم، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب {كذا} [1] بين عينيه أيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة." [2] انتهى وكله من التفسير المذكور. وهذا آخر ما قصدنا في تقرير هذه المسألة على الاختصار، مع تقسيم البال وعروض أشغال في الحال. والله المسؤول أن يختم لنا بخاتمة أوليائه بجاه سيدنا ومولانا ووسيلتنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأحبابه وأصفيائه.

[وتقيد بعقبه ما نصه] [3] الحمد لله يقول عبيد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه نص الجواب المكتتب هذا بأسفله عن السؤال المكتتب أعلاه هو الذي ارتضيته في هذه المسألة وأقول به. وهو نسخة جواب كنت أجبت به عن نص السؤال المذكور والله ولي التوفيق لا رب غيره، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

---

1 الصحيح: مكتوبا.

2 تفسير القرطبي 16: 23 تفسير الزمخشري 4: 221، 222، 223.

3 المعيار 12: 206: زيادة.

[وتقيد بعقبه ما نصه:] [1] ونص السؤال الحمد لله وحده أشهد الفقيه الأجل الزكي العدل الأهدى [2] المتفنن الحافظ التقي الخير النشأة الحسنة الصالحة، سليل العلماء ونتيجة خيار الفضلاء الصلحاء ،المدرس المفتي، المحقق المشارك، الحافظ الثقة ،الصدوق، الخطيب البليغ، العالم العلامة ،المنصف النظار، العارف العامل، الورع، بقية السلف المتبرك به، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل، العدل، الأهدى، الرضي، الورع ،المبرور، المرحوم بكرم الله، أبو العباس أحمد بن الشيخ الأجل، الفقيه العالم، العلم العلامة، المحدث الكبير الشهير ،صاحب الكرامات، وبقية السلف المتبرك به، المرحوم أبو عبد الله محمد بن مرزوق الواضع اسمه عقب السؤال المقيد هذا منه في النسخة التي نسخت هذا منه الذي بخطه [3] من قوله: وكله من التفسير المذكور إلى قوله: وسلام على عباده الذين اصطفى .أن الجواب المذكور جوابه وأن ما ذكر من قوله وكله بخط يده، وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور وشهد عليه وحفظه الله وهو بحال كمال إشهاد [4] عليه وعرفه وفي أوائل شهر

---

1 نفسه 12: 206: زيادة.

2 نفسه12: 206: الأنوه.

3 المعيار 12: 207: عقب السؤال المقيد أعلاه الذي بخطه...

4 نفسه12: 207: الإشهاد.

جمادى الأولى عام ثمانية عشر وثمانمائة عرفنا[1] الله خيره أحمد بن محمد بن عبد العزيز شهده عبد الرحمن بن الحسن المديوني لطف الله به. والسلام الأتم يخص من يقف عليه والرحمة والبركة.

[وعقبه: أعلم باستقلاله أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني[2] لطف الله به.][3]

---

[1] نفسه 12: 207: رزقنا.

[2] قاضي تلمسان والد الحفيد العقباني وولد شيخ الإسلام قاسم (ت840هـ) ترجمته في نيل الابتهاج:118.

[3] المعيار 12: 207: زيادة.

فهارس[1]

إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

للمراكشي الأكمه

---

[1] قد لايعثر على اللفظة بسهولة في مكانها ولكن يمكن العثور عليها في الصفحة التي بعدها نظرا لملابسات الطبع.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية .... رقمها .... الصفحة

سورة النور

سورة الأحزاب

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الحجرات

سورة النجم

سورة البلد

سورة المسد

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس القوافي

فهرس الأعلام البشرية[1]

[1] دونما اعتبار "ال" و"أبو" و"ابن" و"بنت" حسب الترتيب الألفبائي المغربي

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس الأعلام الجغرافية

فهرس بعض المعاني الواردة في الكتاب[1]

[1] ما أكثر الألفاظ ذات المعاني الخاصة الواردة في الكتابين المحققين وهي تشمل أمور مختلفة من فروق لغوية ومعنوية وقضايا في المنطق وفرائد في البلاغة والبيان والتأويل. وبما أن هذه الألفاظ تحتاج إلى دراسة مستقلة فإني سأكتفي هنا بذكر ببعض النماذج القليلة.وضعت هذا الفهرس بإشارة من شيخي الأستاذ أحمد حدادي.ينظر تقديمه في أول الكتاب.

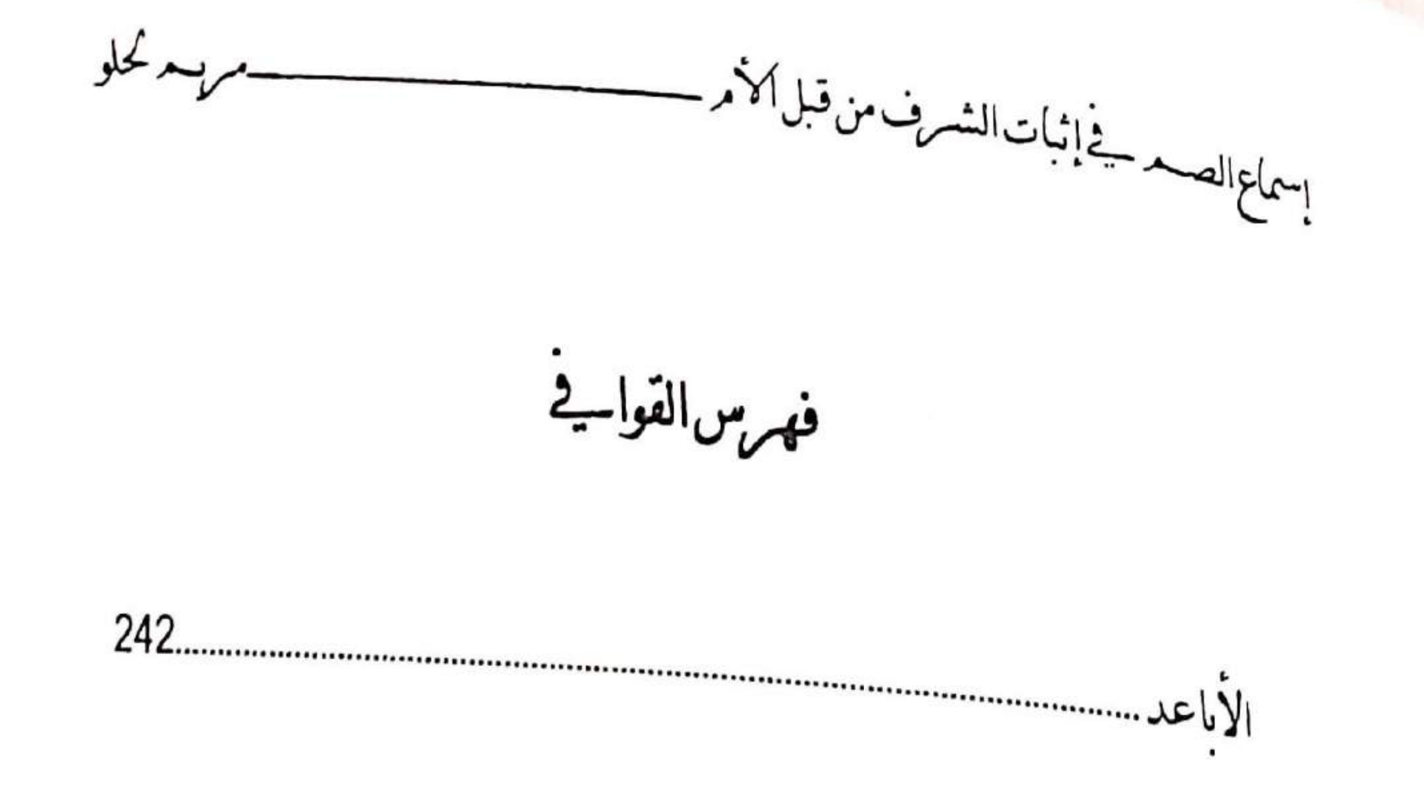
فهارس

إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

لابن مرزوق

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة



فهرس القوافي

فهرس الأعلام الجغرافية

فهرس الأعلام البشرية

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

فهرس بعض المعاني الواردة في الكتاب



فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة وتحقيق الكتابين

- القرآن الكريم برواية ورش
- الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو الشيباني تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة دار الراية الرياض ط:1، 1411- 1991.
- الإحكام للآمدي: علي بن محمد الآمدي تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت ط1، 1404.
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية بيروت ط: الثالثة 1409- 1989.
- إزالة اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات: العابد بن الطالب بن سودة المري، مخطوطة الخزانة العامة بالرباط 1549د.





- **أزهار البستان في طبقات الأعيان:** ابن عجيبة، مخطوطة الخزانة الملكية رقم:11481.
- **الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج:** محمد بن الطيب القادري مخطوطة الخزانة الحسنية رقم 1897 ورقم 3717 تحقيق مارية دادي بإشراف محمد حجي، رسالة جامعية الرباط 1991.
- **الإكمال لابن ماكولا:** علي بن هبة الله بن ماكولا دار الكتب العلمية بيروت ط: 1411.1
- **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة بيروت 1393.
- **الإصابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت 1412-1992.
- **الأعلام:** خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت ط1986.
- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام:** العباس بن لإبراهيم تحقيق عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية 1977.
- **أسباب ورود الحديث للسيوطي:** يحيى إسماعيل أحمد دار المكتبة العلمية بيروت ط1: 1404-1984.

- **الاستيعاب:** ابن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت ط1، 1412.
- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:** الملا علي القادري تحقيق محمد بن لطفي الصباغ المكتب الإسلامي بيروت-دمشق ط2، 1406-1986.
- **إسماع الصم:** محمد المراكشي الأكمه (تنظر مقدمة التحقيق)
- **إسماع الصم:** محمد بن مرزوق (تنظر مقدمة التحقيق)
- **أنس الفقير وعز الحقير:** أحمد بن قنفذ القسنطيني منشورات المركز الجامعي نشر محمد الفاسي وأدولف فور الرباط 1965.
- **البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي طبعة جديدة بعناية الشيخ عرفات العشا حسونة وزهير جعيد دار الفكر بيروت 1412-1992.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة بيروت ط1، 1348.
- **البستان ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان:** محمد بن محمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي المطبعة الثعالبية الجزائر ط1327.
- **البيان والتعرف:** إبراهيم بن محمد الحسيني تحقيق سيف الدين الكاتب العربي بيروت 1401، دار الكتاب.

- **تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (أو رحلة البلوي)**: خالد بن عيسى البلوي الأندلسي، تحقيق الحسن السايح ،مطبعة فضالة.

- **تاريخ ابن خلدون**: ضبطه خليل شحادة، راجعه سهيل زكار، دار الفكر لبنان ط1، 1401-1981.

- **تاريخ ابن معين**: يحيى بن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف دار المأمون للتراث دمشق 1400.

- **تاريخ الجزائر العام**:عبد الرحمن الجيلالي دار الثقافة بيروت ط4، 1400-1980.

- **تاريخ الخلفاء**: عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة مصر ط1، 1371-1952.

- **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق هاشم الندوي دار الفكر (بدون تاريخ)

- **تحفة الأحوذي**: محمد المباركفوري دار الكتب العلمية.

- **ترجيز المصباح**: المراكشي الأكمه (مخطوطة خاصة)

- **التمهيد لما في الموطإ من الأسانيد**: أبو عمر بن عبد البر النمري تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ط1، 1387.

- **التعديل والتجريح**:سليمان بن خلف الباجي تحقيق أبو لبابة حسين ط1، 1406-1986.

- **تعرف الخلف برجال السلف**: أبو القاسم محمد الحفناوي تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة تونس ط1، 1402-1982.

- **تفسير الطبري**: محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت 1405.

- **تفسير ابن كثير**: أبو الفدا بن كثير دار الشعب.

- **تفسير القرطبي**:أبو عبد الله القرطبي تحقيق أحمد عبد العليم البراوني ط2، 1372.

- **تهذيب الكمال**: يوسف بن زكي المزي تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1400-1980.

- **تهذيب الأسماء واللغات**:شرف الدين النووي دار الكتب العلمية بيروت(بدون تاريخ)

- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج:** بدر الدين القرافي تحقيق أحمد الشتيوي دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 1403-1983.

- **الثقات:** محمد بن حبان البستي تحقيق السيد شرف الدين أحمد دار الفكر ط: 1، 1395-1975.

- **جامع بيان العلم وفضله:** يوسف بن عبد البر دار الكتب العلمية بيروت 1398.

- **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي دار إحياء التراث العربي بيروت ط:1، 1271-1952.

- **الحجة:** محمد بن الحسن الشيباني تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب بيروت ط:3، 1403.

- **الحلل السندسية في الأخبار التونسية:** للوزير السراج تحقيق محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الإسلامي لبنان ط1، 1985.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم الأصبهاني دار الكتاب العربي بيروت ط4، 1405-1985.

- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:** عبد القادر بن عمر البغدادي تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي القاهرة ط1، 1406-1986.

- **خلاصة الأدب في الرد على من قال إن شرف العلم أفضل من شرف النسب:** مخطوطة الخزانة الصبيحية بسلا رقم: 887.

- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ج 1:** ابن حجر العسقلاني تصحيح سالم الكرنكوي دار الجيل بيروت (بدون تاريخ).

- **الدرر اللآلي في ثبوت الشرف البقالي:** العياشي سكيرج مطبعة المضيق طنجة المغرب ط2، 1407-1987.

- **دعوة الحق:** (مجلة) العدد 377 السنة الخامسة والأربعون ربيع الأول- ربيع الآخر 1425هـ/ ماي- يونيو 2004. مقال "الأرجوزة المراكشية المسماة ضياء الأرواح المقتبس من المصباح: تقديم وتحقيق محققة الكتاب.

- **الدرر في اختصار المغازي والسير:** يوسف بن عبد البر تحقيق شوقي ضيف دار المعارف القاهرة ط2، 1403.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** ابن فرحون المالكي تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1417-1996.

- **ديوان الفرزدق:** ضبطه وشرحه علي الفاعور دار الكتب العلمية 1986.

- **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية:** علي بن أبي زرع الرباط 1972.

- رحلة ابن رشيد السبتي (دراسة وتحليل): أحمد حدادي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1424-2003.

رحلة العبدري: الرحلة المغربية لأبي عبد الله محمد العبدري الحيحي تحقيق محمد الفاسي الرباط 1968.

- رحلة القلصادي: أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للتوزيع ط: 3، 1406-1985.

- الروض المربع: للبهوتي

- الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق إحسان عباس مؤسسة ناصر الثقافة ط2، 1980.

- الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو محمد الأنباري تحقيق حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة ط1، 1412-1992.

- الزهد: عبد الله بن المبارك تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية بيروت (بدون تاريخ).

- الزهد: لبن أبي عاصم تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد دار الريان للتراث القاهرة ط2، 1408.

- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد البصري تقديم إحسان عباس دار الفكر، دار صادر بيروت ط1، 1405-1985.

- طبقات الشافعية الكبرى ج 6: تحقيق جمال الدين الأسنوي إحياء التراث الإسلامي بغداد 1970.

- طل الغمامة لأحمد بن مسعود بن أبي الخصال الغافقي: مخطوطة الحسنية رقم 10904.

- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي تحقيق يحيى مختار غزاوي دار الفكر بيروت ط: 3، 1409-1988.

- الكافي في الفقه: ابن عبد البر دار الكتب العلمية بيروت 1407.

- الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي دار الندوة الجديدة بيروت.

- كتاب النوازل لعيسى بن علي الحسني: تحقيق المجلس العلمي بفاس وزارة الأوقاف المغرب 1409-1981.

- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي تحقيق محمد مطيع مطبعة فضالة 1421-2000. وينظر كذلك النسخة المخطوطة بالخزانة العامة رقم: 2390ك.

- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** محمود بن عمر الزمخشري دار الكتاب العربي لبنان ط1، 1406-1986.
- **كشف الخفاء:** إسماعيل بن محمد العجلوني تحقيق أحمد القلاش مؤسسة الرسالة بيروت ط4، 1405.
- **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية بيروت 1405-1985.
- **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق دائرة المعارف النظامية مؤسسة الأعلمي بيروت ط3، 1406-1986.
- **لسان العرب:** ابن منظور المصري **دار الفكر** ط1، 1300.
- **المجروحين:** ابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلب (بدون تاريخ).
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين الهيثمي دار الكتاب العربي بيروت ط3، 1402-1982.
- **المحدث الفاصل:** الحسن الرامهرمزي تحقيق محمد عجاج الخطيب دار الفكر بيروت ط:3، 1404.
- **المحلى:** علي بن حزم الظاهري تحقيق لجنة إحياء التراث دار الآفاق الجديدة بيروت (بدون تاريخ).

- **مختصر زاد المعاد:** ابن قيم الجوزية المكتب الإسلامي بيروت 1391.
- **مختصر صحيح الإمام البخاري:** ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الجديدة مكتبة المعارف الرياض 1422-2002.
- **المدخل إلى السنن الكبرى:** أحمد بن حسين البيهقي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت 1414.
- **المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري:** إعداد مصطفى الهروس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1418-1997.
- **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس دار صادر (بدون تاريخ).
- **مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط:** محمد القبلي دار توبقال الدار البيضاء 1987.
- **المراسيل:** سليمان بن الأشعث أبوداود تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1408.
- **المنتخب من كتاب أزواج النبي:** الزبير بن بكار تحقيق سكينة الشهابي مؤسسة الرسالة بيروت 1403.

- **مصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض 1409.

- **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر الصنعاني تحقيق حبيب الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت ط2. 1403.

- **معاني القرآن:** أبو زكريا الفراء عالم الكتب بيروت ط2. 1980.

- **معتصر المختصر:** يوسف بن موسى الحنفي عالم الكتب مكتبة المتنبي بيروت القاهرة. (بدون تاريخ).

- **المعجم الأوسط:** أبو القاسم الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني دار الحرمين القاهرة 1415.

- **معجم البلدان:** ياقوت الحموي دار صادر 1397-1977.

- **المعجم الكبير:** سليمان الطبراني حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم الموصل ط2، 1404-1983.

- **معجم ما استعجم:** عبد الله البكري الأندلسي تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب بيروت ط3. 1403-1983.

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** أبو العباس الونشريسي خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي نشر وزارة الأوقاف المغرب ودار الغرب الإسلامي بيروت 1401-1981.

- **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار:** لسان الدين بن الخطيب، دراسة محمد كمال شبانة نشر المعهد الجامعي أكدال المغرب 1398-1977.

- **المغرب عبر التاريخ:** إبراهيم حركات دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ط3، 1414-1993.

المغني في الضعفاء: شمس الدين الذهبي تحقيق نور الدين عتر.

- **مفتاح الجنة:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط3، 1399.

- **المقاصد السنية في شرح المراكشية:** (مخطوطة خاصة)

- **مسائل ابن رشد الجد:** تحقيق محمد الحبيب التجكاني منشورات دار الآفاق الجديدة الدار البيضاء 1412-1992.

- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1411-1990.

- **مسند أحمد:** أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة مصر.

- **مسند البزار:** أبو بكر أحمد تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مكتبة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم بيروت - المدينة 1409.

- **مسند أبي يعلى:** أحمد الموصلي تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث دمشق 1404-1984.

- **مسند ابن الجعد:** علي بن الجعد الجوهري تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة نادر بيروت 1410-1990.

- **مسند المقلين:** أبو القاسم تمام بن محمد الدمشقي تحقيق مجدي فتحي السيد دار الصحابة مصر 1989.

- **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن لمحمد ابن مرزوق الخطيب:** دراسة وتحقيق د ماريا خيسوس بيغيرا نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981.

- **مسند عبد بن الحميد:** تحقيق صبحي بدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي مكتبة السنة القاهرة 1408-1988.

- **مسند الشهاب:** محمد بن سلامة القضاعي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة بيروت ط2. 1407-1986.

- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** نور الدين الهيثمي تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

- **الموطأ:** مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي مصر.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** محمد بن أحمد الذهبي تحقيق علي البجاوي دار المعرفة بيروت ط1، 1382-1963.

- **النثر الأدبي في المغرب:** علال معكول منشورات جامعة مولاي إسماعيل مكناس مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط1، 1424-2003.

- **نصح ملوك الإسلام:** مخطوط الخزانة العامة الرباط رقم د772.

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** أحمد بن المقري التلمساني تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت طبعة جديدة 1997.

- **النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6هـ/12م):** محمد فتحة جامعة الحسن الثاني عين الشق منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء سلسلة الأطروحات والرسائل 1999.

- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول:** محمد بن علي الترمذي تحقيق عبد الرحمن عميرة 1992.

- نيل الابتهاج: أحمد بابا التنبكتي، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بإشراف وتقديم عبد الحميد هرامة منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا 1989

- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني دار الجيل بيروت 1973.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة الدليل السعودية ط4. 1418-1997.

- صحيح البخاري: تحقيق مصطفى البغا دار ابن كثير اليمامة دمشق بيروت ط3. 1407-1987.

- صحيح ابن حبان: محمد أبو حاتم التميمي تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط2. 1414-1993.

- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

- صفة الصفوة: ابن الجوزي تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام دار الكتب العلمية بيروت 1409-1989.

- صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي دار المعرفة بيروت ط2. 1399-1979.

- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ط1، 1408-1997.

- ضعفاء العقيلي: أبو جعفر العقيلي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي 1404-1984.

- الضوء اللامع: شمس الدين السخاوي مكتبة القدسي القاهرة 1354.

- العلل المتناهية: عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1403-1983.

- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: أبو العباس الغبريني حققه وعلق عليه عادل نويهض منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ط2، 1979.

- عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية بيروت ط2، 1415.

- فتاوى ابن رشد: تحقيق المختار بن الطاهر التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت 1987-1407.

- الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم: إسماعيل بن كثير تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو مؤسسة علوم القرآن دار القلم بيروت 1399.

- **فضائل الصحابة:** أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق وصي الله محمد عباس مؤسسة الرسالة بيروت 1403-1983.

- **فقه السيرة:** محمد الغزالي راجع أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني دار الريان للتراث 1407-1987.

- **فهرس ابن غازي:** تحقيق محمد الزاهي مطبوعات دار المغرب الدار البيضاء 1399-1979.

- **الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة:** عبد السلام السميج وزارة الأوقاف المغرب 1411-1991.

- **فيض القدير:** عبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى مصر ط1، 1356.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض ط1. 1417-1996.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة:** محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض ط2. 1408-1988.

- **سنن الترمذي:** تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت. (بدون تاريخ)

- **سنن الدارقطني:** علي بن عمر تحقيق عبد الله هاشم دار المعرفة بيروت 1386-1966.

- **سنن أبي داود:** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت.

- **السنن الكبرى:** البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414-1994.

- **سنن ابن ماجة:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

- **السيرة النبوية:** عبد الملك بن هشام تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت 1411.

- **سير أعلام النبلاء:** محمد الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة بيروت ط9، 1413.

- **شعب الإيمان:** تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت 1410.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن مخلوف المطبعة السلفية ومكتبتها دار الكتاب العربي بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة1، 1349.

- **شرح ديوان الحماسة لأبي تمام:** الخطيب التبريزي دار الكتب العلمية بيروت ط1: 2000-1421.

- شرح خطبة الحاوي المختصر لخليل بن إسحاق: لأبي البركات بن أبي يحيى بن أبي البركات مخطوط الخزانة الناصرية بتامكروت رقم 2793 . ومؤسسة علال الفاسي بالرباط رقم 1474 .

- شرح ديوان المتنبي: عبد الرحمن البرقوقي دار الكتاب العربي بيروت 1349 - 1930 .

- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت 1399 .

- الشعر المغربي في العصر المريني قضايه وظواهره: عبد السلام شقور منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي تطوان 1996 .

- الشفا بتعرف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي تحقيق أبي عبد الرحمن محمد العلاوي دار بن رجب مصر ط1، 1423-2003 .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف استانبول 1981، أعادت طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة بيروت.

- ورقات عن حضارة بني مرين: محمد المنوني منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم: 20، 1420 - 2000 .

- ورود العاهات على من أزال اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف النسبي من قبل الأمهات (مخطوط الخزانة الحسنية رقم: 1119 .)

- الوفيات: أبو العباس بن قنفذ القسنطيني تحقيق عادل نويهض دار الآفاق الجديدة بيروت ط4، 1403 - 1983 .

فهرس المحتويات

القسم الأول: الدراسة

القسم الثاني: التحقيق

فهرس الفهارس

انتهى بحمد الله

هذا الكتاب

. . . ويظهر عمل المحققة لهذين التأليفين في المقدمة المفيدة وفي الهوامش الضافية وكثرة المصادر المعتمدة، ثم إن هذين النصين حافلان بالفوائد القرآنية والحديثية لأن السلف الصالح من الذين [illegible] أنفسهم للتأليف كانوا يحرصون على الإتيان بالنوادر واللطائف والفوائد والنكت العلمية والعجائب من الفهوم والغرائب من المسائل في مختلف العلوم، هذا بالإضافة إلى دقائق في علوم الفقه والألفاظ الشرعية والقواعد المتصلة بهما .

د . أحمد حدادي

إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

لمحمد المراكشي الأكمه

(739 هـ / 807 هـ)

ويليه

إسماع الصم في إثبات الشرف للأم

لمحمد بن مرزوق الحفيد

(766 هـ / 842 هـ)

دراسة وتحقيق

مريم لحلو

(1426 هـ - 2005 م)